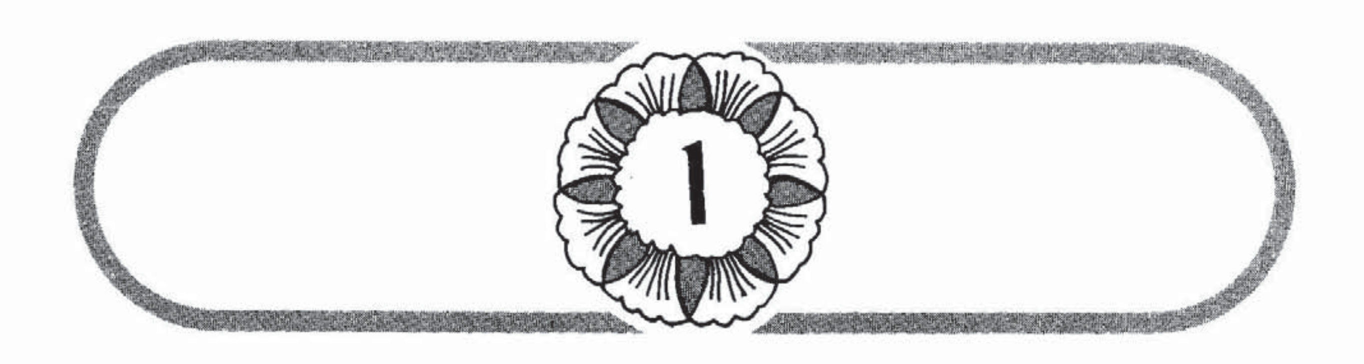


آمَّـــة :

١ ـ تعريــف :

هي الشجة التي أفضت إلى أم الدماغ ، وأم الدماغ هي ذلك الغشاء الرقيق الذي يغطي الدماغ .

٢ ـ أحكامها :

ر : (جناية/ ٤ ب ٢ حـ) و (جناية/ ٥ ب ٤ هـ) .

آنيـــة :

ر : إناء .

آيســـة :

١ ـ تعريــف :

هي المرأة التي بلغت سناً انقطع فيه الحيض عنها .

٢ ـ استبراء الأمة الآيسة (ر : استبراء/ أ د).

أب :

ـ يحق للأب أن يأخذ من مال ابنه ما يحتاج إليه ، فإن أخذ منه شيئاً من المال لا يعتبر ديناً عليه ، فقد حدث أن رجلاً من أهل البادية زوج ابنة له ، فساق مهرها ، وحازه فلما مات الأب جاءت تخاصمُ بمهرها ، وجاء إخوتها ، فقال الإخوة حازه أبونا في حياته ، وقالت المرأة صداقي ، فقال عمر : ما وجدتِ بعينه فأنتِ أحق به ، وما استهلك أبوكِ ، فلا دَيْن لكِ على أبيك[1] و (ر : دين/ ٣ أ) .

ـ إخراج الأب زكاة الفطر عن أولاده (ر : صدقة الفطر) .
ـ ولاية الأب على صغيره (ر : ولاية/ ٢) .
ـ لا يثبت للابن دَيْن على أبيه (ر : دين/ ٣ أ) و (تركة/ ٢ ب) .
ـ ولاية الأب في النكاح (ر : نكاح/ ٥ ب ٢ ب) .
ـ وجوب نفقة الأبناء على الآباء والعكس (ر : نفقة/ ٢) .
ـ لا يُقتص لولد من والده (ر : جناية/ ٣ ب ٣) .
ـ سرقة الأب من ابنه (ر : سرقة/ ٤) .
ـ إذن الوالدين للخروج إلى الجهاد (ر : جهاد/ ٤) .
ـ لا يجوز لأب أن ينصّر ابنه في أرض الإسلام (ر : إسلام/ ٤ د) .
ـ شهادة الأب لابنه والابن لأبيه (ر : شهادة/ أ هـ) .
ـ أحوال الأب في الميراث (ر : ارث/ ٥ أ) .
ـ حضانة الأب لولده الصغير (ر : حضانة/ ٢ أ) .
ـ تسمية الأب ابنه بأحب الأسماء (ر : اسم) .
ـ رجوع الأب بما وهبه لابنه (ر : هبة/ ٤ حـ) .

إبـاحـــة :

١ ـ تعريـف :

الإباحة : هي الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل[2] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٢٢١ .
(٢) التعريفات الجرجانية ص ٢ .

٢ ـ أنواعهـــا :

الإباحة على نوعين :

أ ـ **إباحة بإباحة اللّٰه تعالى** استهلاكاً وانتفاعاً .

اما الإباحة استهلاكاً : كإباحة الانتفاع بالماء في منابعـه ، والكلأ في منابته ، والسمك في البحار ، ونحو ذلك مما وجد بإيجاد اللّٰه تعالى دون أن يكون للإنسان دخل في إيجاده .

وأما الإباحة انتفاعاً : كالانتفاع من الشارع بالسير فيه .

ويملك الإنسان رقبة النوع الأول والانتفاع بالنوع الثاني بالحيازة ، فإذا ازدحمت الأيدي عليه كان الأَوْلى به ـ في نظر عمر ـ من كان أكثرهم حاجة إليه ، وبناء على ذلك فإن المسافر هو أولى بالماء والظل من المقيم عليه ، لأنه أكثر حاجة إليه . قال عمر رضي اللّٰه عنه : ابن السبيل أحق بالماء والظل من المتأتي عليه[١] ـ أي المتردد عليه ـ .

ب ـ **إباحة الإنسان ما يملكه لغيره ـ** استهـلاكاً أو انتفـاعاً ، كإباحة الأكـل من ثمر بستانه ، وإباحة النزول في داره لكل عابر سبيل . . . وهو جائز بالإجماع .

إبـــاق :

١ ـ تعريـــف :

الإباق هو هرب العبد من عند سيده تمرداً بلا سبب .

٢ ـ الجعل في رد العبد الآبق (ر : جعالة/ ٢) .

إبـــراء :

هو اسقاط المرء حقاً له في ذمة آخر أَوْ قِبَلَهُ (ر: قضاء/ ٣ د ١).

---

(١) أموال أبي عبيد ٢٩٧ وخراج يحيى ١٠٢ .

أبكـــم :

انظر أخرس .

إبـــل :

ـ الوضوء من لحم الإبل (ر : وضوء/ ٨ ب) .
ـ زكاة الإبل (ر : زكاة/ ٤ د ٤) .
ـ مشروعية إشعار الإبل للهدي (ر : إشعار) .
ـ لا تجزيء أضحية الإبل عن أكثر من واحد (ر : أضحية/ ٣) .
ـ الإبل هي الأصل في تقدير الدية (ر : جناية/ ٥ ب ٢) .
ـ ما يجب من الإبل في الغرّة (ر : إجهاض/ ٣ أ) .

ابـــن :

ـ انظر أيضاً : ولد .
ـ أحكام الابن في الميراث (ر : إرث/ ٦ أ ١) و (ارث/ ٥ و) .

ابن الابـــن :

أحكام ابن الإبن في الميراث (ر : ارث/ ٥ ز) و (ارث/ ٦ أ ١) .

ابن السبيـــل :

١ ـ تعريـــف :

هو المسافر الذي ليس معه من المال ما يبلغه إلى المكان الذي يقصده .

٢ ـ أحكامـــه :

ـ إعطاؤه من مال الزكاة (ر : زكاة/ ٨) .

ـ إعطاؤه من خمس الغنائم (ر : غنيمة/ ٢ ب ٢) .
ـ ضيافته (ر : ذمة / ٢ أ حـ) و (ذمة/ ٢ ب ٤) و (ذمة/ ٥ حـ ٥) و (ضيافة) .

إتـــلاف :

١ ـ تعريـــف :

إتلاف الشيء ، هو إخراجه من أن يكون منتفعاً به مَنفعَة مطلوبة منه عادة[1] .

٢ ـ ضمان المتلفات :

والإتلاف موجب للضمان إذا توفرت الشروط التالية :

أ ـ **أن يكون الشيء المتلف مالاً** فلا يجب الضمان باتلاف الميتة ونحو ذلك لأنه ليس بمال .

ب ـ **أن يكون متقوَّماً** : فلا يجب الضمان باتلاف خمر المسلم أو خنزيره سواء كان المتلف مسلماً أم ذمياً ، (ر : أشربة/ ١ د ٢) .

جـ ـ **أن يكون المتلف من أهل وجوب الضمان عليه** فلو أتلفت بهيمة مال إنسان فلا ضمان على صاحبها لأن فعل العجماء جُبار (ر : جناية/ ٢ أ) . أما الصغير والمجنون والنائم فإنهم يضمنون ما أتلفوه (ر : صغير / ٥ د) و (جنون / ٢) .

د ـ **أن يكون في الوجوب فائدة** ، فلا ضمان على المسلم باتلاف مال الحربي ،ولا على الحربي باتلاف مال المسلم في دار الحرب ، وكذلك لا ضمان على العادل إذا أتلف مال الباغي ، ولا على الباغي إذا أتلف مال العادل ، لأنه لا فائدة في الوجوب لعدم إمكان الوصول إلى الضمان لانعدام الولاية (ر : بغاة/ ٢) .

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٦٤ .

ـ إتلاف الأنفس والأعضاء (ر : جناية) .
ـ إتلاف صيد الحرم (ر : حج/ ٦ د ٥) .
ـ الإتلاف بالسراية (ر : جناية/ ٥ أ ٧) و (قسامة/ ٥ د) .
ـ إتلاف الخمر (ر : أشربة/ ١ ي ٢) .
ـ الموت في الزحام (ر : جناية/ ٢ ب ٢ ب) .
ـ التعزير بإتلاف عضو (ر : تعزير/ ٣ م ٢).
ـ التعزير بإتلاف المتاع (ر : تعزير/ ٣ ك).

إثبـــات :

١ ـ تعريــف :

هو إقامة الدليل على صحة الادعاء أمام القاضي.

٢ ـ طرق الإثبـات :

ـ الإقرار والكتابة (ر : إقرار) و (قضاء/ ٣ أ) .
ـ والشاهد الواحد مع اليمين (ر : قضاء/ ٣ حـ) .
ـ والقيافة (ر : قضاء/ ٣ هـ) .
ـ وعلم القاضي في غير الحدود (ر : قضاء/ ٣ ز) .
ـ والشهادة (ر : شهادة) و (قضاء/ ٣ ب) .
ـ واليمين (ر : قضاء/ ٣ د) .
ـ والقرائـن القوية (ر : قضاء/ ٣ و) .

٣ ـ إثبات هلال رمضان وشوال (ر : صيام/ ٤ أ) .

إجـــارة :

١ ـ تعريــف :

الإجارة هي : عقد على منفعة مباحة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة مع

بقاء العين المستأجرة بعوض معلوم وضعاً .

٢ ـ أركان الإجــارة :

أركان الإجارة أربعة :

المتعاقدان ، الصيغة ، المعقود عليه (وهو اثنان : الإجرة والمنفعة) .

أ ـ **المتعاقدان** : ويشترط في كل منهما :

١) أن يكون أهلاً للتعاقد فلا تصح من مجنون ولا محجور عليه .

٢) أن يكون مختاراً لأنه لا أثر لقول المكره في العقود والفسوخ (ر : إكراه/٤) .

٣) والأجير على نوعين :

النوع الأول : **الأجير الخاص** ، وهو الذي يعمل لك ولا يعمل لسواك . ومن هؤلاء الموظف في الدولة ، فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : لا تبيعن ولا تبتاعن(١) وأنكر على أبي هريرة عندما أرسله إلى البحرين اشتغاله بغير مهام عمله كأمير لذلك القطر(٢) وإنما منعهما عمر من ذلك لأنه اعتبر كل واحد منهما أجيراً خاصاً . وقال مرة : تجارة الأمير خسارة(٣) .

ـ ولا يجوز أن يُكلف الأجير الخاص بما لا يطيق فقد روى الإمام مالك في الموطأ أن عمر كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت فإذا وجد عبداً في عمل لا يطيقه وضع عنه منه(٤) .

ويستحِقّ الأجير الخاص الأجر بإسلام نفسه إلى من استأجره .

النوع الثاني : **الأجير العام** ، وهو الذي يعمل لك ولغيرك كالخياط والنجار ونحوهما وهؤلاء يستحقون الأجر بالعمل ، فإن عمل أحدهم استحق الأجر وإلا فلا .

ب ـ **الصيغة** : وهي الإيجاب والقبول .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٣٠٠ .

(٢) العقد الفريد ١/ ١٤ .

(٣) سنن البيهقي ١٠/ ١٠٧ .

(٤) الموطأ ٢/ ٩٨٠ .

ولا بد من توافق الإيجاب والقبول ، وإن يتم القبول قبل حدوث ما يدل على الرجوع عن الإيجاب وأن يكونا بصيغة التنجيز .

جـ ـ الأجر : يشترط في الأجر أن يكون :

١) **معلوماً** : لأن الإجارة عقد معاوضة ، فلا تصح بعوض مجهول كالبيع ، والأجر في الإجارة كالثمن في البيع (ر : بيع / ٢) لا يستثنى من ذلك إلا أجر الأجير الخاص فإن أمره مبنيٌّ على التسامح عند عمر : ألا ترى أنه قد باع وقته كله خلال المدة المعقود عليها لمن استأجره ، ولذلك أجاز عمر استئجار الأجير الخاص مع الجهالة اليسيرة التي جرى بها العرف ، فأجاز المزارعة مع أن الخارج من الأرض غير معروف ، وبعث عمار بن ياسر وعبد اللّه بن مسعود وعثمان بن حنيف إلى الكوفة فجعل عماراً على الصلاة والقتال، وجعل عبد اللّه على القضاء وبيت المال،وجعل عثمان على مساحة الأرض، وجعل لهم كل يوم شاة ، نصفها وسواقطها لعمار ، وربعها لعبد اللّه ، وربعها لابن حنيف ثم قال: ما أرى قرية تؤخذ منها كل يوم شاة إلا سيسرع ذلك فيها، ثم قال : أنزلتكم ونفسي من هذا المال كوالي اليتيم ﴿ومن كان غنياً فلْيَسْتَعْفِفْ ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾[1] وكأن عمر استأجر هؤلاء الثلاثة على الأعمال التي خصصها لهم بما يكفيهم من النفقة ، وهو أجر مجهول . وذكر ابن قدامة في المغني أن عمر كان يستأجر الأجراء بطعامهم وكسوتهم[2] ومقدار ما يأكلونه وثمن ثيابهم غير محدد تحديداً دقيقاً . .

٢) ولا يجوز للأجير الخاص أن يتقاضى أجراً على العمل الذي يعمله إضافة على الأجر الذي يتقاضاه ممن يعمل عنده،لأنه يكون بذلك قد تقاضى أجرين على عمل واحد،ولذلك فإن عمر بن الخطاب أجرى الرواتب للقضاة وكره لهم أن يأخذوا من المتخاصمين شيئاً . فقد روى عبد الرزاق أن عمر رزق شريحاً وسليمان بن ربيعة الباهلي على القضاء[3] وذكر ابن قدامة في المغني أنه رزق

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٦٣ .
(٢) المغني ٥/ ٤٤٨ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٢٩٧ .

شريحاً في كل شهر مائة درهم واستعمل زيد بن ثابت وفرض له رزقاً وبعث عماراً وعثمان بن حنيف وعبد اللّٰه بن مسعود إلى الكوفة وفرض لهم رزقاً، وكتب إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام : «أن انظروا رجالاً من صالحي مَنْ قِبَلِكم فاستعملوهم على القضاء وأوسعوا عليهم وارزقوهم واكفوهم من مال اللّٰه». أقول: كل هذا رزق - أي راتب - أعطاه عمر لهم، أما أخذ الأجرة عليه من المتخاصمين فقد قال عمر : «لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجراً[١] » وروى عبد الرزاق بسنده عن عمر أنه كره أن يأخذ على القضاء رزقاً[٢] أي أجراً.

٣) **وتجب الأجرة بالعقد** ويجب تسليمها بتسليم العين المستأجرة فإن استوفيت المنفعة استقرت الأجرة ، قال عمر : أيما رجل اكترى كراء فجاوز صاحبه ذا الحليفة فقد وجب كراؤه[٣] ولا عبرة أن يكون المؤجر مفتقراً للأجر أو مستغنياً عنه ، كما أنه لا عبرة أن يكون المستأجر شخصاً حقيقياً أو اعتبارياً كالدولة ، فالمؤجر يستحق الأجر على كل حال . روى عبد اللّٰه بن الساعدي أن عمر بن الخطاب قال لي في خلافته : ألم أحدَّث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً فإذا أعطيت العمالة كرهتها ؟ قلت : إن لي أفراساً وأعبداً وأنا بخير ، فأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين ، فقال عمر : لا تفعل ، ثم ذكر خبره مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وهو أن رسول اللّٰه كان يعطي عمر العطاء فيقول له عمر : يا رسول اللّٰه أعطه من هو أفقر مني إليه فقال رسول اللّٰه : خذه فتموَّله أو تصدق به ، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ، وما لا فلا تتبعه نفسك[٤] .

د ـ **المنفعة** : يشترط في المنفعة حتى يصح بذل الأجر المالي في سبيلها :

١) أن تكون منفعة **متقومة** كمن استأجر دابة ليركبها أو داراً ليسكنها ، فقد نقل النووي

---

(١) المغني ٩/ ٣٧ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٢٩٧ .
(٣) سنن البيهقي ٦/ ١٢٣ .
(٤) المحلى ٩/ ١٥٢ و ١٥٣ ومسند الإمام أحمد ١/ ١٧ .

في المجموع عن عمر جواز بيع دور مكة وإجارتها ورهنها[١] . فإن لم تكن متقومة لم يصح عقد الإجارة ؛ ومن المنافع غير المتقومة : السحر ، فلا يجوز الاستئجار عليه ، ولا على حمل مسكر لغير إراقته .

٢) أن يكون **تحصيل المنفعة لغير الأجير** ، فإن كان تحصيل المنفعة للأجير لم يصح عقد الإجارة ، ولذلك لم يُجِز عمر الاستئجار على العبادات التي يقوم بها المسلم لنفسه لأن منفعتها تعود إليه ، كالصلوات والأذكار ، وقراءة القرآن ، ونحو ذلك ، فقد روى ابن حزم في المحلى أن عمار بن ياسر أعطى قوماً قـرأوا القرآن في رمضان ، فبلغ ذلك عمر فكرهه ؛ وقال سعد ابن أبي وقاص : من قرأ القرآن ألحقته على ألفين ، فقال عمر : أَوَيعطى على كتاب اللّه ، ثمناً[٢] ؟ ولما جاء وفد بزاخة وأسد وغطفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح فخيرهم أبو بكر بين الحرب المُجلية ، والسلم المخزية . قال: فقالوا: هذه الحرب المجلية قد عرفناها ، فما السلم المخزية؟ قال أبو بكر : تؤدوا الحلقة والكراع وتُتركوا أقواماً تتبعون أذناب الإبل حتى يري اللّه خليفته بينه وبين المسلمين أمراً يعذرونكم به ، وتدوا قتلانا ولا نـدّي قتلاكم . وقتلانا في الجنة وقتلاكم في النار ، وتردوا ما أصبتم منا ونغنم ما أصبنا منكم ، فقال عمر : قد رأيت رأياً وسنشير عليك : أما أن يؤدوا الحلقة والكراع فنعماً رأيت ، وأما أن يتركوا أقواماً يتبعون أذناب الإبل فنعما رأيت ، وأما أن نغنم ما أصبنا منهم ويردون ما أصابوا منا فنعما رأيت ، وأما أن قتلاهم في النار وقتلانا في الجنة فنعما رأيت ، وأما أن يدوا قتلانا فلا ، قتلانا قتلوا على أمر اللّه فلا ديات لهم[٣] فنحن نرى كيف أن عمر لم يوافق على أخذ ديات المجاهدين الذين قتلوا أثناء قتالهم للبغاة المرتدين ، لأن منفعة جهادهم تعود عليهم ، وهو الفوز برضوان اللّه فلا يجوز أن يقابل ذلك بالبدل .

(١) المجموع ٩/ ٢٦٩ .
(٢) المحلى ٨/ ١٩٥ والأموال ٢٦٢ .
(٣) سنن البيهقي ٨/ ٣٣٥ .

وكذا لا يجوز الاستئجار على القربات التي لا تدخلها النيابة كالصلاة والصوم . أما إن دخلتها النيابة فيجوز الاستئجار عليها كالحج وذبح الهدي ونحو ذلك .

٣) أن تكون المنفعة قد بُذل في تحصيلها جهد غير تافه أو مال كرد الآبق، وتعليم القرآن الكريم ، والقيام ببعض الأعمال في الدولة ، كحفظ الأمن وضبط الحسابات ، ونحو ذلك . فعن الوضين بن عطاء قال : ثلاثةٌ معلّمون كانوا بالمدينة يعلمون الصبيان ، وكان عمر يرزق كل واحد منهم خمسة عشر درهماً كل شهر[١] وقد استأجر عمر بعض الرجال ليلوا بعض الأعمال في الدولة وأجرى عليهم الأرزاق . (ر : إمارة/ ٦ أ) واعتبر عمر من يردّ العبد الآبق مستحقاً للجُعل وإن لم يشترط له ، وحدد مقدار هذا الجعل بدينار ، أو اثني عشر درهماً[٢] .

أما إذا كانت المنفعة لا تتطلب جهداً ـ غير تافه ـ في تحصيلها فإنه لا يصح عقد الإجارة عليها ومن ذلك : رد المفتي على من استفتاه ، وتصحيح غلط واقع من قارىء للقرآن الكريم ، وحساب الحصص في الأشياء المشتركة ، فعن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب كره حساب المقاسم بالأجر[٣] .

٤) ولا يجوز تأجير بيوت مكة للحجاج والعمّار (ر : مكة/ ٦ ب) .

٣ ـ ضمان المستأجر والأجير :

أ ـ **ضمان المستأجِر** : يد المستأجِر على العين المستأجَرة من الدابة والدار وغيرها يد أمانة مدة الإجارة ، فلو تلفت العين المستأجرة بلا تعدّ منه ولا تقصير لم يلزمه الضمان ، قال عمر : أيما رجل اكترى كراء فجاوز صاحبه ذا الحليفة فقد وجب كراؤه ولا ضمان عليه[٤] .

---

(١) سنن البيهقي ٦/ ١٢٤ .
(٢) المغني ٥/ ٦٦١ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ٨/ ١١٥ .
(٤) سنن البيهقي ٦/ ١٢٣ .

ب ـ **ضمان الأجير** : الأجير الخاص لا يضمن ما تلف تحت يده لأن يده يد أمانة وليس مظنة التهاون ، إلا إذا تعمد الإتلاف أو تهاون في الحفظ فإنه يضمن . ولم نعثر على نص على ذلك عن عمر .

أما الأجير العام فإنه يضمن ما تلف تحت يده لأنه مظنة التهاون . فقد روى عبد الرزاق عن بُكير بن عبد اللّه الأشج أن عمر ضمن الصباغ الذي يعمل بيده[1] والصباغ أجير عام . وورد في سنن البيهقي : يروى عن عمر تضمين بعض الصناع ولعل مراده في ذلك من كان منهم أجيراً عاماً .

إجبـــار :

١ ـ تعريــف :

هو حمل الغير من ذي ولاية بطريقة الإلزام على عمل تحقيقاً لحكم الشرع[2] وهو غير الإكراه لأن الإكراه قد يكون من غير ذي ولاية ، كما وأن الإكراه يكون تحقيقاً لمآرب الشيطان وليس تحقيقاً لحكـم الشرع .

٢ ـ وقد ورد الإجبار كثيراً في تصرفات عمر وأقضيته من ذلك :

ــ الإجبار على بذل حقوق الارتفاق (ارتفاق/ ٢ جـ د) .

ــ الإجبار على إعطاء العقار بالشفعة (ر : شفعة) .

ــ الإجبار على وفاء الدين (ر : دين/ ٦ و) .

ــ الإجبار على تولي الإمارة (ر : إمارة/ ٦ أ) .

ــ الإجبار على دفع الزكاة (ر : زكاة/ ٥ أ ٢) .

ــ الإجبار على دفع الخراج (ر : خراج/ ٢) .

ــ الإجبار على دفع الجزية (ر : جزية/ ٢) .

ــ الإجبار على التعويض عن الضرر (ر : ضمان/ ٢) .

ــ إجبار المحتكر على بيع ما احتكره (ر : احتكار/ ٤) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٢١٧ والمحلى ٨/ ٢٠٢ والمغني ٥/ ٤٧٩ .

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي : مادة «اجبار» .

ـ إجبار الصغيرة على النكاح (ر : نكاح/ ٥ ب ٢ أ) .
ـ الإجبار على فسخ النكاح (ر : طلاق/ ١١) .
ـ الإجبار على التفريق بين الزوجين (ر : طلاق/ ١٢) .

أجـــل :

الأجل هو المدة المضروبة لعمل ما .

ـ بيع الأجل في الديون (ر : بيع/**١ ب ٢**) و (دين/ ٥) .
ـ الأجل في السلم (ر: بيع/ ٥ ب) .
ـ الأجل في الإيـلاء (ر : إيلاء/ ٢) .
ـ الأجل في العدة (ر : عدة) .
ـ أجل العنين (ر : عنة/ ٢ أ) .
ـ أجل امرأة المفقود (ر : مفقود/ ٢ أ) .

أجنبـــي :

١ ـ **الأجنبي عن دار الإسلام** إما أن يكون حربياً: (ر : حربي) . أو مستأمناً (ر : أمان) .
٢ ـ **الأجنبي عن المرأة** : هو كل ما سوى محارمها وزوجها (ر : نكاح/ ٤) . وهو لا يجوز له أن ينظر إليها (ر : حجاب/ ١) ولا أن يمسها لأن اللمس **أغلظ** من النظر ، ولا أن يخلوَ بها (ر : خلوة/ ٢) ، ولا أن يسافر بها (ر : حج / ١٩) .

ـ طلاق الأجنبية (ر : طلاق / **٤ أ ٣**) و (طلاق/ **١٠**).
ـ الهبة للأجنبي (ر : هبة/ **٤ جـ ١**) .

إجهــاض :

١ ـ تعريــف :

الإجهاض هو إلقاء المرأة جنينها ميتاً سواء أتم خلقه أم لم يتم ، نفخت فيه الروح أم لم تنفخ .

٢ ـ وسائلـــه :

ولا فرق بين أن يتم الإجهاض بمسح البطن أو بالضرب أو بشرب الدواء أو غير ذلك .

فقد حدث في عهد عمر أن مسحت امرأةٌ بطنَ امرأة حامل فأسقطت جنيناً ، فرفع ذلك إلى عمر فأمرها أن تكفّر بعتق رقبة[١] أي إضافة إلى الغرة ، وذكر ابن قدامة أن عمر أوجب على ضارب بطن المرأة تلقي جنيناً الرقبةَ مع الغُرة[٢] .

٣ ـ عقوبتـــه :

وعلى المجهض الغرة والكفارة :

أ ـ **أما الغرة** : فهي عبد أو أمَة تدفع إلى ورثة الجنين ، فقد ذكر ابن قدامة أن عمر استشار الناس في إملاص المرأة ، فقال المغيرة بن شعبة : شهدت النبي صلى اللّه عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة ، قال ـ أي عمر ـ لتأتين بمن شهد معك ، فشهد معه محمد بن مَسلَمة[٣] وقد قدّر عمر قيمة هذه الغرة من الإبل بخمس من الإبل[٤] وبالدنانير بستين ديناراً .

قال سعيد بن المسيب : أبقت جارية لرجل من العرب وانتمت إلى بعض العرب فتزوجها رجل من بني عذرة ثم إن سيدها دبّ فاستاقها واستاق ولدها ، فاختصموا إلى عمر رضي اللّه عنه فقضى للعذري بفداء ولده بغرة غرة مكان كل غلام ، ومكان كل جارية بجارية ، وكان عمر يقوّم الغرة على أهل القرى ومن لم يجد غرة ستين ديناراً[٥] . وروى البيهقي أن عمر قوّم الغرة بخمسين ديناراً[٦] وهو أقْيَس ، لأن تقويم الغرة يكون بنصف عشر الدية .

ب ـ **وتجب الكفارة** إلى جانب الغرة على المجهض ، والكفارة هي عتق رقبة ، فقد أمر عمر المرأة التي مسحت بطن المرأة الحامل فتسببت بإسقاط جنينها ، بعتق

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠/٦٣ وابن أبي شيبة ١/١٥٧ ب والمحلى ١١/٣٩ .
(٢) المغني ٧/ ٨١٥ .
(٣) المغني ٧/ ٧٩٩ وسنن البيهقي ٨/ ١١٤ والمحلى ٩/١٢٦ .
(٤) المغني ٧/ ٨٠٤ .
(٥) المغني ٦/ ٥٢٠ .
(٦) سنن البيهقي ٨/ ١١٦ .

رقبة(١) فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين عملاً بقوله تعالى في سورة النساء ﴿ ومن قَتل مؤمناً خطأً فتحريرُ رقبةٍ مؤمنة ودِيَةَ مُسَلَّمة إلى أهله إلا أن يَصَّدَّقوا فإن كان من قومٍ عدوٍّ لكم وهو مؤمنٌ فتحريرُ رقَبَةٍ مؤمنةٍ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحريرُ رقبة مؤمنة فمن لم يَجِدْ فصيامُ شهرين متتابعين توبةً مِنَ اللّه وكان اللّه عليماً حكيماً ﴾ .

٤ ـ موته بعد الولادة :

أما إذا ألقت جنيناً حياً ثم مات فإنه يضمن بالدية ، ولا يثبت له حكم الحياة إلا بالاستهلال(٢) .

احتجـــار :

نعني بالاحتجار : تحديد المرء الأرض التي يريد إحياءها بصف الحجارة حولها أو بغرس الأوتاد أو نحو ذلك .

ـ مدة الاحتجار (ر : إحياء الموات/ ٢ جـ) .

احتضــــار :

ما يفعل بالمحتضر (ر : موت/ ٢) .

احتكـــار :

١ ـ تعريـف :

الاحتكار هو شراء ما يضـرّ بالناس حبسه من الطعام والزيت والكتان والصوف ونحو ذلك ثم حبسه عنهم(٣).

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠/٦٣ وابن أبي شيبة ١/١٥٧ب والمحلى ١١/٣٩ والمغني ٧/٨١٥.

(٢) المغني ٧/ ٨١١ .

(٣) المدونة برواية سحنون ١٠/ ١٢٣ .

وإنما قلنا شراء لأن عمر لا يرى الاحتكار فيما جُلِب أو أُنتج من المواد ولكن فيما اشتري من الحاجيات من أسواق المسلمين، وصورته أن يجمع إنسان ما في أسواق المسلمين من مادة معينة ثم يحبسها عن الناس ويتحكم فيها كيف شاء ، وهذا واضح في قول عمر لحاطب : كيف تبيع يا حاطب ؟ فقال : مدين فقال : تبتاعون بأبوابنا وأفنيتنا وأسواقنا ، تقطعون في رقابنا ثم تبيعون كيف شئتم ، بع صاعاً ـ والصاع أربعة أمداد ـ وإلا فلا تبع في سوقنا ، وإلا فسيروا في الأرض واجلبوا ثم بيعوا كيف شئتم[١] . وخرج مرة إلى السوق فرأى ناساً يحتكرون بفضل أذْهابِهم[٢] فقال عمر : لا ولا نعمة عين ، يأتينا اللّٰه بالرزق حتى إذا نزل في سوقنا قام أقوام فاحتكروا بفضل أذهابهم عن الأرملة والمسكين ، حتى إذا خرج الجُلّاب باعوا على نحو ما يريدون من التحكم ؟! ولكن أيما جالب جلب يحمل على عمود كتده في الشتاء والصيف حتى ينزل سوقنا فذلك ضيف عمر ، فليبع كيف شاء اللّٰه وليمسك كيف شاء اللّٰه[٣] .

ولا فرق عند عمر بين أن يكون هذا المحتكر واحداً كما في قصة حاطب أو جماعة اتفقوا على شراء ما في أسواق المسلمين من سلعة معينة وتعاهدوا على ألا يبيعوها إلا بسعر فرضوه هم .

فعن مسلم بن جندب قال : قدم المدينة طعام فخرج أهل السوق إليه فابتاعوه فقال لهم عمر : أفي أسواقنا تتجرون ؟ أشركوا الناس أو اخرجوا فاشتروا ثم ائتوا فبيعوا[٤] .

٢ ـ ويظهر أن عمر لا يقصر الاحتكار على أقوات الناس والبهائم ، ولكنه يجعله عاماً في كل ما يضر بالناس فقده من المواد الأخرى كالملبوسات وعُدَدِ الصناعات وغير ذلك. وبين أيدينا عن عمر بن الخطاب نصان : الأول ورد في شأن الطعام قد احتكر ، وهو ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن عمر أنه خرج إلى المسجد فرأى طعاماً منثوراً فقال : ما هذا الطعام ؟ قالوا طعام جلب إلينا ، فقال : بارك اللّٰه فيه

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٢٠٧ والمحلى ٩/ ٤٠ .

(٢) مفردها: ذهب، أي بفضل أموالهم .

(٣) سنن البيهقي ٦/ ٣٠ والموطأ ٢/ ٦٥١ . وتاريخ المدينة المنورة ٢/ ٧٤٩ .

(٤) المحلى ٩/ ٤١ .

وفيمن جلبه ، قيل : يا أمير المؤمنين فإنه قد احتكر ، قال : من احتكره ؟ فقالوا : فروخ مولى عثمان وفلان مولى عمر ، فأرسل إليهما فدعاهما فقال : ما حملكما على احتكار طعام المسلمين ؟ فقالا : يا أمير المؤمنين نشتري بأموالنا ونبيع ، فقال عمر : سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه اللّٰه بالإفلاس أو بالجذام ، فقال فروخ عند ذلك : يا أمير المؤمنين ، أعاهد اللّٰه وأعاهدك أن لا أعود في طعام أبداً ، أما مولى عمر فقال : إنا نشتري بأموالنا ونبيع ، قال أبو يحيى - راوي الحديث - فلقد رأيت مولى عمر مجذوماً[١] .

وأما النص الآخر الذي يبدو لنا أنه عام في كل ما يضر بالناس فقده فهو ما رواه الإمام مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب قال : لا حكرة في سوقنا ، لا يعمد رجال بأيديهم فضول أذهاب إلى رزق من رزق اللّٰه نزل بساحتنا فيحتكرون علينا ، ولكن أيما جالب جلب على عمود كتِدِه في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر ، فليبع كيف شاء ، وليمسك كيف شاء[٢] .

وتفيدنا النصوص التي سقناها أن الغاية من الاحتكار هي التحكم في الأسعار ، مما يؤثّر على الفقير والأرملة واليتيم ، وهذا واضح من قول عمر لحاطب بن أبي بلتعة - وكان يبيع مدين بدرهم - تبتاعون بأبوابنا وأفنيتنا وأسواقنا تقطعون في رقابنا ، ثم تبيعون كيف شئتم !! بع صاعاً - والصاع أربعة أمداد - . وقوله لأهل السوق الذين يحتكرون : يأتينا اللّٰه بالرزق ، حتى إذا نزل بسوقنا قام أقوام فاحتكروا بفضب أذهابهم على الأرملة والمسكين حتى إذا خرج الجلّاب باعوا على نحو ما يريدون من التحكم !! فأنكر ذلك عليهم أشد انكار .

٣ - تدابير فك الاحتكار :

إذا كان الناس في حاجة أرغم الأميرُ المحتكر على بيع ما احتكره ، فإن

(١) مسند الإمام أحمد ١/ ٢١ والمغني ٤/ ٢٢١ .

(٢) الموطأ ٢/ ٦٥١ وتاريخ المدينة ٢/ ٧٤٩ .

امتنع باع عليه الأمير، وإن لم يكن في الناس حاجة اكتفى الأمير بوعظه وتذكيره بعقاب اللّٰه تعالى ، كما قال عمر لبعضهم : من احتكر طعاماً ثم تصدق برأس ماله والربح لم يُكفر عنه[١] ، وقال لغلامه وغلام عثمان (سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه اللّٰه بالإفلاس أو بالجذام)[٢] .

ولم نعثر على نص مروي عن عمر أنه أجبر محتكراً على البيع ، أو باع هو عليه لأنه لم تكن في الناس حاجة على ما يظهر ، وفي هذه الحالة لا يخلو الأمر من عقوبة تعزيرية رادعة .

إحتـــلام :

١ ـ تعريـــف :

الاحتلام هو ما يراه النائم من التلذذ الجنسي مع وجود الماء .

٢ ـ أحكامـــه :

ـ الاحتلام موجب للغسل (ر: غسل/ ١ أ) .
ـ الاحتلام من أمارات البلوغ (ر : بلوغ / ٢ أ) .

إحـــداد :

انظر : حداد .

إحـــراق :

المعاقبة بالإحراق بالنار ، (تعزير/ ٣ م ١).

إحـــرام :

انظر : حج / ٦ .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٢٧٧ .

(٢) مسند الإمام أحمد ١ / ٢١ والمغني ٤/ ٢٢١ .

تغليظ دية من قُتل وهو محرم (ر : جناية/ ٣ ب ٥) .

إحصـــــان :

الإحصان على نوعين :

١ ـ إحصان الرجـم :

وهي مجموعة الصفـات التي يجب توفـرها في الـزاني والمزني بهـا ليكون مستحقاً للرجم .

وليس بين أيدينا من النصوص المأثورة عن عمر رضي اللّه عنه ما يستوعب تلك الصفات كلها ، والنصوص التي عثرنا عليها تشير إلى أن من الصفات التي يجب أن تتوفر في الإنسان لكي يكون محصناً ما يلي :

أ ـ **العقل** : فقد روى أبو داود بإسناده أن عمر أتيَ بمجنونة قد زنت . . . فاستشار فيها الناس ، فأمر بها أن ترجم ، فمر بها علي بن أبي طالب فقال: ما شأن هذه! قالوا مجنونة بني فلان زنت فأمر بها عمر أن ترجم ، فقال: ارجعوا بها ، ثم أتاه فقال : يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاث : عن المجنون حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يعقل؟ فقال بلى ، قال: فما بال هذه؟ قال: لا شيء ، قال: فأرسِلْهـا ، قال فأرسَلَها عمر قال فجعـل يكبر[١] .

ب ـ **البلوغ** : ففي الأثر المتقدم قال علي لعمر : أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاث : عن المجنون حتى يبـرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل ؟ قال بلى .

جـ ـ **الحرية** : روى أبو يوسف في الخراج أن عمر قال : العبد أو الأمة إذا زنيا جلد

---

(١) سنن أبي داود في الحدود باب في المجنـون يصيب حداً .

كل واحد منهما خمسين[1] بكرين أو ثيبين[2] . وروى الزهري عن عمر أن الحرية ليست بشرط للإحصان ، وأنه قال في قوله تعالى ﴿فإذا أُحصِنّ فَإن أَتَيْنَ بفاحِشةٍ فعليهن نصفُ ما على المُحصنَاتِ من العذاب﴾ ان المراد بالإحصان هنا : الاسلام[3] .

د ـ **الإسلام**: فقد عَيّر رجل رجلاً بفاحشة عملتها أمه في الجاهلية، فرفع ذلك إلى عمر فقال : لا حد عليه[4] لأن الكافر ليس بمحصن .

هـ ـ **النكاح الصحيح** : لا نعلم خلافاً في ذلك .

٢ ـ إحصان القـذف :

أجمع المسلمون على أن القاذف لا يستحق حـد القذف إلا إذا كان المقذوف محصناً لقوله تعالى في سورة النور ﴿ والذين يَرمونَ المُحصناتِ ثم لم يأتوا بأربَعَةِ شُهداءَ فاجلِدُوهُم ثمانينَ جَلدَةً ولا تَقْبَلُوا لهم شهادةً أبداً وأولئكَ هُمُ الفَاسِقون ﴾ .

واتفق الأئمة الأربعة على أن الإنسان لا يكون محصنـاً إلا إذا اجتمعت فيه خمس صفات هي : العقل والبلوغ والحرية والإسلام والعفة عن الزنا ، ولكننا لم نعثر على نصوص مأثورة عن عمر رضي اللّه عنه تشهد لاعتبار هذه الصفات غير صفة الإسلام .

فقد روى عبد الرزاق عن أبي سلمة أن رجلاً عَيَّرَ رجلاً بفاحشة عملتها أمُّه في الجاهلية فرفع ذلك إلى عمر فقال : لا حد عليه[5] لأن الكافر ليس بمحصن .

ولكن عمر كان يقيم الحد على من قذف رجلاً بأمه الكافرة ، بأن قال له « لست لأبيك » إذا كان الرجل المقذوف مسلماً ، وحدُّ عمر إياه لم يكن لأن أمه محصنة بل

---

(١) خراج أبي يوسف ١٩٩ .
(٢) المغني ٨/ ١٧٤ .
(٣) تفسير ابن كثير ١/ ٤٣٦ .
(٤) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٤٣٦ .
(٥) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٤٣٦ .

لحرمة المسلم . فقد روى ابن أبي شيبة : أن رجلاً من المهاجرين افْتُرِيَ عليه على عهد عمر وكانت أمه ماتت في الجاهلية فجلده عمر - أي جلد القاذف - لحرمة المسلم[١] وقد كان هذا التصرف متعارفاً عليه بين الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم ، ومنهم عمر ، فقد روى عبد الرزاق عن الزهري قال : كان أبو بكر ومن بعده من الخلفاء يجلدون من دعا أم رجل زانية وإن كانت يهودية أو نصرانية لحرمة المسلم[٢] .

إحياء الموات :

١ - الأرض الموات :

هي الأرض التي لا مالك لها ، ولا ينتفع بها بغرس أو زرع أو بناء ، وتشرف الدولة على هذه الأراضي بحكم الولاية العامة التي تمارسها على المسلمين جميعاً .

٢ - الأراضي الخاضعة للإحياء :

الأراضي الخاضعة للإحياء هي :

أ - **أراضي الصفي** (ر : أرض/ ١ جـ ٢) و (أرض/ ٢ ب) .

ب - **ما انحسرت عنه مياه الأنهار والبحار**[٣] .

جـ - **الأرض المحتجرة** للإحياء أو المقطعة من قبل الإمام إذا مضت عليها ثلاث سنوات ، دون أن يحييها من هي في أيديهم . روى عبد الرزاق عن يحيى بن سعيد قال : أقطع عمر بن الخطاب واشترط العمارة ثلاث سنين وأقطع عثمان ولم يشترط[٤] ؛ وفي خراج يحيى بن آدم أن عمر جعل التحجير ثلاث سنوات فإن تركها حتى تمضي ثلاث سنين فأحياها غيره فهو أحق بها[٥] .

د - **الأرض المحياة أو المقطعة إذا أهملها أصحابها فعادت مواتاً مدة ثلاث**

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٥ ب وعبد الرزاق ٧/ ٤٣٥ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٤٣٥ .

(٣) المغني ٥/ ٥٢٥ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ١١/ ٩ .

(٥) خراج يحيى ٩١ .

سنوات : فهذا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أقطع لأناس من مزينة أو جهينة أرضاً فلم يعمروها فجاء قوم فعَمروها فخاصمهم الجهنيون أو المزنيـون إلى عمر ، فقال عمر : لو كانت مني أو من أبي بكر لرددتها ، ولكنها قطيعة من رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ثم قال : من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها[١] ؛ وفي رواية أبي عبيد ثم قوّمها غامرة وقوّمها عامرة ثم قال لأهل الأصل ـ أي الأرض ـ إن شئتم فردوا عليهم بين ذلك وخذوا أرضكم[٢] . وفي خراج يحيى بن آدم قال عمر : من عطل أرضاً ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعَمرها فهي له[٣] ؛ وفي المغني قال عمر : من كانت له أرض فعطلها ثلاث سنين فجاء قوم فعمروها فهم أحق بها[٤] .

هـ ـ كلام عمر يفيد أن من أحيا أرضاً أو أقطعها له الإمام فأحياها ثم أهملها فعادت خراباً ثلاث سنين فأحياها إنسان فهو أحق بها ـ وهو ما ذهب إليه المالكية[٥] .

٣ ـ سُبُلُ إحياء الموات :

إن من يريد أن يحيـي أرضاً إما أن يستأذن الإمام قبل مباشرته الإحياء فيمنحه إياها ليحييها ، ويطلق على ذلك اسم « إقطاع » ، وإما أن يقتطع أرضاً ليحييها ثم يجيزه الإمام ، وهو ما يطلق عليه « إحياء الموات » فللإحياء سبيلان :

أ ـ **إقطاع الإمام** : وهو منح الإمام مواطناً قطعة أرض موات ليست ملكاً لأحد ، سواء كان هذا الإقطاع بناء على طلب المواطن أو كان مبادرة من الإمام دون طلب من المواطن . وقد أقطع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ونفذ عمر في خلافته ما أقطعـه رسول اللّه صلى اللّه عليـه وسلم ، وذلك لـمّـا أسلم تميم الداري قال يا رسول اللّه إن اللّه مظهرك على الأرض كلها ، فهب لي قريتي من بيت لحم . فقال : هي لك ، وكتب له بها ، فلما استخلف عمر وأظهره اللّه على الشام جاء تميم الداري بكتاب النبي صلى اللّه عليه وسلم ، فقال عمر :

---

(١) خراج أبي يوسف ٧٢ والمغني ٥/ ٥٢٠ .
(٢) أموال أبي عبيد ٢٨٦ .
(٣) خراج يحيى ٩١ .
(٤) المغني ٥/ ٥١٩ .
(٥) بلغة السالك ٢/ ٢٧١ وحاشية الدسوقي ٤/٦٦ .

أنا شاهد ذلك **فأعطاها** إياها[١]؛ وفي رواية : وقال له : ليس لك أن تبيع[٢] . وأقطع عمر خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وخباباً وأسامة والزبير[٣] وأقطع العقيق أجمع للناس ، وقال : أين المستطيعون[٤] وسأل علي بن أبي طالب عمر بن الخطاب أن يقطعه ، فأقطعه ينبع[٥] .

وقال نافع أبو عبد الله لعمر : إن قِبَلنا أرضاً بالبصرة ليست من أرض الخراج ، ولا تضر بأحد من المسلمين ، فإن رأيت أن تقطعنيها أتخذ فيها قصيلاً لخيلي فافعل ، فكتب عمر إلى أبي موسى إن أبا عبد الله سألني أرضاً على شاطىء دجلة يفتلي بها خيله ، فإن كانت ليست من أرض الجزية ، ولا يجري إليها ماء الجزية فأعطها إياه[٦] .

وكان عمر كثيراً ما يستخلف زيد بن ثابت إذا خرج إلى شيء من الأسفار ، وقلّما رجع من سفر إلا أقطع زيداً حديقة من نخل[٧] .

ب ـ **إحياء الموات ثم إجازة الأمير** : أعلن عمر رضي الله عنه في إحدى خطبه : أيها الناس من أحيا أرضاً ميتة فهي له[٨] ؛ وقال مرة : من أحيا أرضاً مواتاً ليست في يد مسلم ولا معاهد فهي له[٩] ، وقد أخذ الناس بهذا في زمن عمر ، فجعلوا يحيون الأراضي ، ثم يُعلِمون عمر بن الخطاب ، فيمضيه لهم ، ولذلك قلنا إن إجازة الأمير اللاحقة لا بد منها ؛ وظننا بعمر أنه لا يرضى أن يترك الأمر فوضى دون ضابط يضبطه . فعن سلمان بن عتيبة أن أمير المؤمنين عبد الله بن محمد ـ أظنه المنصور ـ سأله مقدمه الشام سنة ثلاث أو أربع

---

(١) الأموال ٢٧٤ .

(٢) الأموال ٢٧٥ .

(٣) خراج يحيى ٧٨ .

(٤) خراج ابي يوسف ٧٣ وعبد الرزاق ١١/ ٩ وسنن البيهقي ٦/ ١٤٦ .

(٥) خراج يحيى ٧٨ وسنن البيهقي ٦/ ١٤٤ .

(٦) المغني ٥/ ٥٢٧ وخراج يحيى ٢٦ و ٧٨ وسنن البيهقي ٦/ ١٤٤ .

(٧) تاريخ المدينة المنورة ٢/ ٦٩٣ .

(٨) أموال أبي عبيد ٢٩٠ وخراج أبي يوسف ٧٧ والموطأ ٢/ ٧٤٤ والمحلى ٨/ ٢٣٥ والمغني ٥/ ٥١١ وسنن البيهقي ٦/ ٢٤٨ .

(٩) خراج يحيى ٨٩ .

وخمسين[1] عن سبب الأرضين التي بأيدي أبناء الصحابة، يذكرون أنها قطائع لآبائهم قديمة ، فقلت يا أمير المؤمنين إن اللّه لما أظهر المسلمين على بلاد الشام وصالحوا أهل الشام وأهل حمص ، كرهوا أن يدخلوا دون أن يتم ظهورُهم وإثخانُهم في عدو اللّه ، فعسكروا في مرج بردى بين المزة إلى مرج شعبان ، وجنبتي بردى مروج كانت مباحة فيما بين أهل دمشق وقراها ليست لأحد منهم ، فأقاموا فيها حتى أوطأ اللّه بهم الكفار قهراً وذلاً ، فأحيا كلُّ قوم محلتهم ، وهيأوا بها بناء ، فبلغ ذلك عمر فأمضاه لهم ، وأمضاه عثمان من بعده إلى أمير المؤمنين ، قال وقد أمضيناه لهم . وعن الأحوص بن حكيم أن المسلمين الذين فتحوا حمص لم يدخلوها بل عسكروا على نهر الأربَد فأحيوه ، فأمضاه لهم عمر وعثمان ، وقد كان منهم ناس تعدوا إذ ذاك إلى جسر الأربد الذي على باب الرستن ، فعسكروا في بُرجِهِ مَسْلحة لمن خلفهم من المسلمين ، فلما بلغهم ما أمضاه عمر للمعسكرين على نهر الأَربَد سألوا أن يشركوهم في تلك القطائع ، وكتبوا إلى عمر فيه ، فكتب أن يعوضوا مثله من المروج التي كانوا عسكروا فيها على باب الرستن[2] .

٤ ـ مقدار ما يقطعه :

ولا يُقطع الإمام ولا يقتطع أحد أرضاً أكثر مما يستطيع إحياءه ، لأن الغاية من الإقطاع أو الاقتطاع استثمار الأرض وإخراجها من أرض موات إلى أرض عامرة . وقد كان عمر يتشدد في هذا ، فلا يقر في يد إنسان من الأرض إلا ما قَدَر على عمارته . وفيما تداوله العلماء أن بلال بن الحارث المزني أتى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فاستقطعه أرضاً فأقطعها له طويلة عريضة ، فلما ولي عمر قال له : يا بلال إنك استقطعت رسول اللّه أرضاً طويلة عريضة فقطعها لك ، وإن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لم يكن يمنع شيئاً يُسأَلُهُ ، وأنت لا تُطيق ما في يدك ، فقال : أجل ، فقال: انظر ما قويت عليه منها فأمسكه، وما لم تطق عليه ولم تقوَ عليه فادفعه إلينا

(١) أي أربع وخمسين ومئة على عادتهم في إسقاط ذكر المئة لظهور أمرها .

(٢) المغني ٢/ ٧٢٤ .

نقسمه بين المسلمين ، فقال : لا أفعل واللّه شيئاً ، أقطعنيه رسول اللّه ، فقال عمر : واللّه لتفعلن ، فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين[١] ؛ وفي مصنف عبد الرزاق أن تلك الأرض هي «العقيق» وفي خراج يحيى : أن رسول اللّه أقطع رجلاً أرضاً فلما كان عمر ترك في يده منها ما يعمره وأقطع بقيتها غيره[٢] .

وأقطع أبو بكر طلحة بين عبيد اللّه أرضاً وكتب له بها كتاباً ، وأشهد له ناساً فيهم عمر ، قال فأتى طلحة عمر بالكتاب فقال : اختم على هذا ، فقال : لا أختم ، أهذا كله لك دون الناس ؟ قال فرجع طلحة مغضباً إلى أبي بكر فقال : واللّه ما أدري أنت الخليفة أم عمر ؟ فقال : بل عمر ، ولكنه أبى[٣] .

وأقطع أبو بكر لعيينة بن حصن قطيعة وكتب له بها كتاباً فقال له طلحة أو غيره : إنا نرى هذا الرجل سيكون من هذا الأمر بسبيل ـ يعني عمر ـ فلو أقرأته كتابك ، فأتى عيينةُ عمرَ ، فأقرأه كتابه ، فقال عمر : أهذا كله لك دون الناس، فقال : واللّه لا أجدد أمراً رده عمر[٤] .

٥ ـ ملكية الأرض المقطعة والمحياة :

ومن تلمّس النصوص التي بين أيدينا تلمساً دقيقاً نرى أن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه يذهب إلى أن الأرض التي يُقطِعها الإمام لإنسان أو التي يحييها إنسان ، لا يملك ذلك الإنسان رقبتها ، ولكنه يكون أحق بها من غيره ـ واللّه أعلم ـ وهذا واضح من استرجاعِ عمر العقيق من بلال بن الحارث وكان أقطعه إياها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلّم ، وردِّه قطيعة أبي بكر لعيينة بن حصن ، كما ذكرنا ذلك في الفقرة السابقة من هذا البحث ، وقوله لتميم الداري حين فتح اللّه الشام على المسلمين وأقطعه عمر قرية منها تنفيذاً لكتاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلّم ليس لك أن تبيع[٥] ؛ وفي صحيح البخاري أن النبي صلى اللّه عليه وسلّم قال : (من

---

(١) خراج يحيى ٩٣ وخراج أبي يوسف ٧٣ والأموال ٢٩٠ ومصنف عبد الرزاق ١١/ ٩ والمغني ٥/ ٥١٩ وسنن البيهقي ٦/ ١٤٩ .
(٢) خراج يحيى ٧٨ .
(٣) الأموال ٢٧٦ .
(٤) الأموال ٢٧٦ وسنن البيهقي ٧/ ٢٠ وتفسير الطبري ١٤/ ٣١٥ .
(٥) الأموال ٢٧٥ .

عمَّر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها)قال عروة: قضى به عمر في خلافته[1] . ويؤيد هذا ويقويه ما قررنا عنه رضي اللّه عنه في (إحياء الموات/ ٢ د) من أن الأرض المحياة إذا عطلها صاحبها ثلاث سنوات فأحياها إنسان غير من هي في يده ، فهذا الذي أحياها هو أحق بها ؛ أما ما ذكرناه من قوله رضي اللّه عنه في خطبته « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » أي هي له استثماراً لا ملك رقبة ، وهو مرادف لقوله صلى اللّه عليه وسلّم(فهو أحق بها) ، أما ما رواه أبو يوسف في خراجه من أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلّم أقطع جماعة أرضاً فعجزوا عن عمارتها ، فباعوها زمن عمر بثمانية آلاف دينار أو بثمانمائة ألف ، فهو محمول على أن عمر لم يعلم بذلك ، أو أنهم باعوا حق استثمارها لا رقبتها ، وكذلك نقول فيما ذكره يحيى بن آدم في خراجه من أن أسامة بن زيد باع أرضه التي أقطعه إياها عمر[2] .

أخ :

ــ الإقرار بنسب أخ (ر : نسب/ ٣ أ ٢) .
ــ النفقة على الأخ (ر : نفقة/ ٢ أ) .
ــ أحوال الأخ الشقيق في الميراث (ر : إرث/ ٥ ح) و (٥ ب ٦) و (٦ أ) .
ــ أحوال الأخ لأب في الميراث (ر : إرث/ ٥ ط) و (٥ ب ٦) و (٦ أ) .
ــ أحوال الأخ لأم في الميراث (ر : إرث/ ٥ جـ) .

أخـــت :

ــ لا يجوز الجمع بين الأختين في النكاح (ر : نكاح/ ٤ أ ٢ ب) .
ــ لا يجوز الجمع بين الأختين في التسري (ر : تسري/ ٥) .
ــ أحوال الأخت والأخوات الشقيقات في الميراث (ر : إرث/ ٥ ح) .
ــ أحوال الأخت والأخوات لأم في الميراث (ر : إرث/ ٥ جـ) .
ــ أحوال الأخت والأخوات لأب في الميراث (ر : إرث/ ٥ ط).

---

(١) أخرجه البخاري في المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً .
(٢) خراج يحيى ٧٨ .

اختـــلاس :

١ ـ تعريـــف :

الاختلاس هو خطف الشيء جهاراً بحضرة صاحبه في غفلة منه والهرب به .

٢ ـ عقوبتـــه :

لا تقطع اليد في الاختلاس ، ولكن توقع به عقـوبة تعـزيريـة رادعة ، فعن الشعبي أن رجلاً اختلس طوقاً ، فأخذوه وهو في حجرته إلى عمار بن ياسر ـ وهو على الكوفة ـ فكتب إلى عمر بن الخطاب ، فكتب إليه عمر : إن ذاك عادي الظهيرة ، فأنهكه عقوبة ، ثم خل عنه ولا تقطعه[١] ، وإنما كتب ذلك عمر لقول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلّم (ليس على خائن ولا مُنْتَهِبٍ ولا مختلِس قطع)[٢] .

اختـــلاط :

انظر حجاب/ ٢ .

أخـــرس :

دية الجناية على لسان الأخرس (ر : جناية/ ٥ ب ٤ جـ) .

ادّخـــار :

١ ـ تعريـــف :

الادخار هو : رفع شيء لوقت الحاجة .

٢ ـ ادخار الدولة من أموال الفيء :

كان عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه يرفض رفضاً باتاً ادخار شيء من أموال

---

(١) سنن البيهقي ٨/ ٢٨٠ والمحلى ١١/ ٣٢٢ .

(٢) أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجة في الحدود والنسائي في السارق .

الفيء ـ النقود ـ لوقت الحاجة إليه ، لأن ادخاره يعني منع خيره عن المسلمين ، وطالما أنه يحق له أن يأخذ من أموال المسلمين ما يسدّ تلك الحاجة ، فلا داعي لهذا الادخار ، فقد قال عمر لعبد اللّه بن الأرقم : اقسم بيت مال المسلمين في كل شهر مرة ، اقسم بيت مال المسلمين في كل جمعة مرة ، ثم قال : اقسم بيت مال المسلمين في كل يوم مرة ، ثم قال رجل من القوم : يا أمير المؤمنين ، لو أبقيت في بيت المال بقية تُعِدُّها لنائبة أو صوت ، فقال عمر للرجل الذي قال ذلك له : جرى الشيطان على لسانك ، لقنني اللّه حجتها ووقاني شرها ، أُعِدُّ لها ما أعَدَّ لها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلّم ، طاعة اللّه ورسوله[1] .

وإذا كان عمر يرفض ادخار النقود كاحتياطي لما يحدث من أزمات فإنه كان لا يتردد في ادخار المواد الأخرى التي يرى إدخارها ضرورياً كالكراع والسلاح والخيل للجهاد (ر : جهاد/ ٣ ب) .

٣ ـ وكان عمر لا يبيح ادخار لحوم الأضاحي أكثر من ثلاثة أيام ، وكأن حديث الاباحة لم يبلغه[2] .

أذان :

١ ـ الأذان للصلاة :

أ ـ **فضل الأذان** : للأذان فضل عظيم ، ولذلك يرى عمر أنه يجب أن يتولاه فضلاء الناس وأشرافهم ، فقد روى ابن أبي شيبة أن عمر سأل : من مؤذنوكم ؟ قالوا : عبيدنا وموالينا ، فقال : ذلك لنقص بكم كثير[3] .

وكان عمر يتمنى أن يكون مؤذناً ، لما للأذان من فضل ، ولكن ذلك لا يستقيم مع مهمة الخلافة التي ألقيت على عاتقه ، فكان يقول : لو أطقت الأذان

---

(١) سنن البيهقي ٦/ ٣٥٧ وكنز العمال ١١٦٥٢ .
(٢) شرح الزرقاني لموطأ مالك ٣/ ٧٧ .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٥ وكشف الغمة ١/ ٧٩ .

مع الخلافة لأذنت[١]، وإذا هو حمّل نفسه أكثر مما تحتمل - فقام بمهمة الأذان - فإن الخلفاء من بعده سيقتدون به ، متذرعين بعمل عمر ، وسيكون هذا على حساب مصالح الأمة ، وقد أفصح هو رحمه الله عن ذلك فقال : لولا أني أخاف أن يكون سنة ما تركت الأذان[٢] .

ب - **كيفية الأذان** : وإذا أخذ المؤذّن في الأذان ترسّل - أبطأ - فيه ، فقد قال عمر لمؤذن بيت المقدس معلماً إياه كيفية الأذان : إذا أذنت فترسّل ، وإذا أقمت فاحْذم[٣] - أي أسرع - .

جـ - **صيغته** : للأذان صيغة معروفة ، يزاد فيها في أذان الفجر بعد قوله : « حي على الفلاح » مرتين ، جملة « الصلاة خير من النوم » مرتين بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولذلك رأينا عمر عندما أتاه المؤذن بعد أن أدى أذان الفجر ، ووجده نائماً ، فقال له : الصلاة خير من النوم ، أمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح[٤] ، وكأن عمر يقول للمؤذن : إن هذه الجملة مكانها في أذان الصبح ، وليس بعد الأذان ، لأن رسول الله وضعها في ذاك الموضع .

د - **الأذان على الوقت** : ويؤذّن المؤذن عند دخول الوقت ، فإن أذن قبله أعاد الأذان . فقد أذّن مؤذن لعمر يقال له «مروح» قبل الفجر فأمره عمر أن يعيد[٥] .

ورويَ عنه جواز الأذان للصبح قبل وقته ، فروى الشافعي في كتابه القديم عن عمر أنه قال : عجلوا بالصبح ، يدلج المدلج وتخرج العاهرة[٦] . وأرى أن هذا ليس في الأذان ، ولكن في صلاة الصبح بغلس .

هـ - **تكراره حين الجمع بين الصلاتين** : اختلفت الرواية عن عمر رضي الله عنه في تكرار الأذان حين الجمع بين الصلاتين ففي رواية : أنه جمع المغرب والعشاء في المزدلفة بأذان واحد ، وفي رواية أخرى : أنه جمع بينهما في المزدلفة

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٥ والمغني ١/ ٤٠٣ وكشف الغمة ١/ ٧٩ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١/ ٤٨٦ وابن أبي شيبة ١/٦٢ واللفظ للأول .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٣٤ والمغني ١/ ٤٠٧ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٣٣ والموطأ ١/ ٧٢ وانظر تفسير القرطبي ٦/ ٢٢٨ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٣٥ والمحلى ٣/ ١١٨ .

(٦) طرح التثريب ٢/ ٢٠٥ .

بأذانين ، وفي رواية ثالثة : أنه جمع بينهما دون أن يؤذن . قال ابن حزم ، صح الجمع بينهما بأذانين وإقامتين عن عمر[١] .

و ـ **أذان الجمعة** : كان المؤذن يؤذن يوم الجمعة بين يدي الخطيب إذا صعد المنبر ، وقد جرى العمل على ذلك في زمن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلّم وزمن أبي بكر وزمن عمر ، فلما كان زمن عثمان كثر الناس فزاد عثمان الأذان الأول على داره في الزوراء ، فكان يؤذن هذا الأذان الأول قبل خروج عثمان إلى صلاة الجمعة ليعلم الناس أن الجمعة قد حانت ، وبقي الأذان الثاني بين يدي الخطيب حين استوائه على المنبر كما كان[٢] .

٢ ـ الأذان في أذن المولود :

ولدم غلام لعمر فأذَّن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى[٣] اقتداءً بالمصطفى عليه الصلاة والسلام والتماساً لهديه ، فقد روى الترمذي عن أبي رافع قال : رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أذَّن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة ، وقال حسن صحيح[٤] وروى البيهقي في الشُّعَب عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قال : من وُلد له مولود فأذَّن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى رفعت عنه أم الصبيان[٥] .

ارتفـــاق :

١ ـ تعريفــه :

حقـوق الارتفـاق هي حقـوق مقـررة على عقـار بعينـه لمنفعـة عقـار آخـر

---

(١) المحلى ٧/ ١٢٦ وما بعدها .

(٢) انظر البخاري وشرحه فتح الباري ٣/ ٤٤ وما بعدها .

(٣) المجموع ٨/ ٣٥٩ .

(٤) أخرجه الترمذي في الأضاحي باب الأذان في إذن المولود وأبو داود في الأدب باب في الصبي يولد فيؤذن في اذنه .

(٥) انظر تفصيل الأذان في اذن المولود في كتاب تحفة الودود بأحكام المولود في الباب الرابع .

مملوك لغير مالك العقار الأول ، فيثبت لأحدهما على الآخر دون نظر إلى مالكيهما .

٢ ـ أنواع حقوق الارتفاق :

أ ـ **حق المرور** : إذ لكل منزل أشرعةُ بابه إلى الطريق العام حقُّ ارتفاق عليه ، هو حق المرور في هذا الشارع إلى ذلك المنزل ، وهو ثابت بالإجماع وجرى العمل بذلك منذ عهد الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم إلى يومنا هذا .

ب ـ **حق الشرب** : إذ لكل أرض زراعية أو منزل يتصل بنهر أن يشرب من هذا النهر ، وهو ثابت بالإجماع ، وجرى العمل بذلك منذ عهد الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم إلى يومنا هذا .

جـ ـ **حق المجرى** : وهو حق جريان الماء في أرض شخص لسقي أرض شخص آخر ، فقد حدث أن ساق الضحاك بن خليفة خليجاً له من العريض ، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مَسلمة ، فأبى محمد ، فقال له الضحاك ، لم تمنعُني ؟ وهو لك منفعة ، تشرب به أولاً وآخراً ، ولا يضرك ، فأبى محمد ، فكلم فيه الضحاك عمر ، فدعا عمر محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله ، فقال محمد لا ، فقال عمر لم تمنع أخاك ما ينفعه ؟ وهو لك نافع ، تسقى به أولاً وآخراً وهو لا يضرك ؟ فقال محمد لا واللّٰه ، فقال عمر : واللّٰه ليمرن به ولو على بطنك ، فأمره عمر أن يمر به ، ففعل الضحاك[١] .

د ـ **حق المسيل** : وقد ذكر ابن قدامة في المغني أن عمر اجتاز على دار العباس وقد نصب ميزاباً إلى الطريق فقلعه ، فقال العباس تقلعه وقد نصبه رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بيده فقال : واللّٰه لا نصبتَه إلا على ظهري ، وانحنى حتى صعد على ظهره فنصبه[٢] .

---

(١) الموطأ ٢/ ٧٤٦ والمغني ٤/ ٤٩٦ وخراج يحيى ١١٠ وسنن البيهقي ٦/ ١٥٧ .

(٢) المغني ٤/ ٥٠١ .

٣ ـ ما يثبت به حق الارتفاق :

يثبت حق الارتفاق بإحدى الطرق التالية :

أ ـ **الشركة العامة** : كحق المرور الثابت للمنازل في الشوارع المجاورة لها لأن الشوارع لا مالك لها ، والناس كلهم فيها شركاء ، وحق الشرب الثابت لأرض في مياه نهر مجاور لها وهكذا .

ب ـ **اشتراطه في عقد معاوضة** : كما إذا باع شخص لآخر أرضاً على أن يكون عليها حق المرور لأرضه الأخرى المجاورة .

جـ ـ **طلب أحد المالكين** إنشاءَ حقِّ الارتفاق إذا كان في هذا الارتفاق منفعة مؤكدة لكلا العقارين ، كما في حادثة الضحاك بن خليفة مع محمد بن مسلمة المتقدمة ، فإنه لما توفرت المنفعة لكلا العقارين وكان لمالك أحدهما رغبة في إنشاء هذا الحق فقد أرغم عمر الطرف الثاني على إنشائه .

د ـ **التقادم عند الجهل بسبب إنشائه** : كما في حادثة الميزاب ، فإنه قد مضى الزمن منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى عهد عمر على ذلك ، فإنه يبقى على ما كان عليه ، ولا يضرب جهلنا بسبب إنشاء هذا الحق ، هل هو عقد أو غير ذلك .

إرث :

سنتحدث عن الإرث في النقاط التالية :

١ ـ وجوب تعلمه ، ٢ ـ أسباب الإرث ، ٣ ـ شروط الإرث ، ٤ ـ موانع الإرث ، ٥ ـ ميراث أصحاب الفروض ، ٦ ـ ميراث العصبات ، ٧ ـ الإرث بالولاء ، ٨ ـ بيت المال ، ٩ ـ الإرث عند تعدد القرابات ، ١٠ ـ الرد ، ١١ ـ العول ، ١٢ ـ الحجب ، ١٣ ـ ذوو الأرحام ، ١٤ ـ الخنثى ، ١٥ ـ ولد الزنا وولد الملاعنة ، ١٦ ـ توارث من ماتوا جميعاً ، ١٧ ـ إرث المفقود .

١ ـ وجوب تعلمه :

قال عمر بن الخطاب : تعلموا الفرائض فإنها من دينكم وقال : تعلموا

الفرائض واللحن والسنة كما تعلمون القرآن[١] . وقال حاضّاً على تعلمها : إذا لهوتم فالهوا بالرمي ، وإن تحدثتم فتحدثوا بالفرائض[٢] .

٢ ـ أسباب الإرث :

أسباب الإرث عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه خمسة :

أ - الرحم :

١) وبه يرث العصبات وبعض أصحاب الفروض وذوو الأرحام .

٢) وإذا ثبت نسب ولد من أبوين فإنه يرث منهما جميعاً إذا ماتا ، ويرثان منه إذا مات ، فقد روى عبد الرزاق أن رجلين ادعيا ولداً فدعا عمر القافة فَرَأوا شبهه فيهما ، وشبههما فيه ، فقال عمر هو بينكما ترثانه ويرثكما[٣] .

وروى وكيع أن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد فأتت بولد فادعاه كلاهما ، فكتب شريح بذلك إلى عمر فكتب : إنه ابنهما يرثهما ويرثانه ، ولو بيّنا لبين لهما ، ولكنهما لبَّسا فلبّس عليهما وهو للباقي منهما[٤] .

ولا فرق بين أن يكون هذا الولد قد ولد أو جنيناً في بطن أمه ، فإن كان جنيناً يوقف له ميراثه ، فإن ولد حياً أخذه ، وإن ولد ميتاً يورث عنه ، ومما يؤثر عن عمر أن أم سعد بنت سعد بن الربيع ، زوجة زيد بن ثابت ، كانت حملاً يوم قتل أبوها سعد بن الربيع ، فقال لها زيدبن ثابت : إن كانت لكِ حاجة أن نكلم عمر بن الخطاب في ميراثك من أبيك ؟ فإن أمير المؤمنين عمر قد ورث الحمل اليوم ، فقالت : ما كنت لأطلب من إخوتي شيئاً[٥] .

٣) أما الحميل : وهو الطفل الذي تحمله المسبية مدعية أنه ابنها ، فقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شأنه نصان :

---

(١) المغني ٦/ ١٦٥ وسنن سعيد بن منصور ٣/١/١ .
(٢) سنن البيهقي ٦/ ٢٠٩ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٦٠ .
(٤) أخبار القضاة ٢/ ١٩٢ .
(٥) سنن البيهقي ٦/ ٢٥٨ .

أما النص الأول : فهو ما ذكره شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه : ألا يورث الحميل إلا ببيّنة [١] .

أما النص الثاني : فهو قول عمر كل نسب تُووصِلَ عليه في الإسلام فهو وارث موروث [٢] وهما نصان متناقضان في الظاهر ، إذ يقتضي النص الأول ألا يقع التوارث بين الحميل ومدعيه إلا بعد إقامة البنية على أنه ابنه . ويقتضي النص الثاني أن يتم التوارث بينهما . والتوفيق بينهما ـ والله أعلم ـ : أن الحميل إذا توفي هو أو توفيت من تحمله وتدعي أنه ابنها بعد السبي بمدة قريبة لا تحصل القناعة بها أنه ابنها فإنه لا يقع التوارث بينهما إلا بعد إقامة البينة أنه ابنها .

أما إذا توفي أحدهما بعد مدة مديدة حصلت القناعة أنه ابنها ، ولم يحدث من أحدهما ما يفيد انكار النسب فإنه يجري التوارث بينهما .

ب ـ **النكاح** : وبه يرث الزوج من زوجه ويستمر التوارث بينهما حتى إلى ما بعد الطلاق، إلى انتهاء العدة في الطلاق الرجعي ، قال عمر : من طلق امرأته فهو أحق برجعتها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة ، وهو يرثها ما دامت في العدة [٣] .

ويستمر ارثها له دون ارثه لها إلى ما بعد الطلاق ، وحتى انتهاء العدة في طلاق الفرار ، وهو : الطلاق الذي يوقعه الرجل في مرض موته سواء كان رجعياً أو بائناً بينونة كبرى.

أما في الطلاق الرجعي فيقول ابن قدامة : وإن كان الطلاق الرجعي في

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٩٩ وابن أبي شيبة ٢/ ١٨٦ ب وأخبار القضاة ٢/ ١٩١ وسنن البيهقي ٩/ ١٣٠ والمغني ٩/ ٣١٩ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٣٠١ وابن أبي شيبة ٢/ ١٨٦ ب والمحلى ٩/ ٣٠٣ وفي ابن أبي شيبة «كل نسب تورث عليه في الإسلام» وهو تحريف من النساخ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٥١ والمغني ٦/ ٣٢٩ و ٣٣٠ .

المرض المخوف ثم مات من مرضه ذلك في عـدتها ورثتـه ، ولم يرثهـا إن ماتت ، يُروى ذلك عن عمر وعثمان[١] . وقال عمر : إذا طلقها مريضـاً ورثته ما كانت في العدة ولا يرثها[٢] .

وأما في الطلاق البائن بينونة كبرى فقد قال شريح : أتاني عروة البارقي من عند عمر في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً في مرضه أنها ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها[٣] . وطلق غيلان بن سلمة الثقفي نساءه وهو صحيح لرؤ يا رآها أنه يموت بعد أيام ، وقسم ماله بين بنيه ، فأرسل اليه عمر ، فقدم عليه ، فقال له : إني أظهر ان الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذف في قلبك أنك تموت ، فحملك مبادرة ذلك على ما صنعت ، وإني والله لأظنك لا تلبث بعد أن تقوم عن حَضَري هذا حتى تموت ، وايم الله لئن مت قبل أن تراجع نساءك وترجع مالك لأورثن نساءك من مالك ، ثم لأرجمن قبرك حتى أجعل عليه مثل ما على قبر أبي رغال ، فراجع نساءه ـ ولم يكن بت طلاقهن ـ وارتجع ماله الذي قسم بين بنيه ، ثم ما لبث أن مات[٤] . وقول عمر الذي ذكرناه سابقاً « إذا طلقها مريضاً ورثته ما كانت في العدة ولا يرث » . يتناول ذلك أيضاً .

جـ ـ **الولاء** : سواء كان ولاء عتق أو ولاء موالاة .

د ـ **اليد** : وبه يرث الرجل ممن أسلم على يديه كما سيأتي .

هـ ـ **النصرة** : وبه يرث من الرجل من كان يغضب لغضبه إن لم يكن له وارث .

و ـ **الجوار** : وبه يرث أهل الحي ممن مات في حيهم إن لم يكن له وارث.

٣ ـ شروط الإرث :

لا يتم التوارث إلا بتوفر الشروط التالية :

---

(١) المغني ٦/ ٣٢٩ و ٣٣٠ وسنن البيهقي ٧/ ٣٦٣ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٦٤ وابن أبي شيبة ١/ ٢٥٤ والمحلى ١٠/ ٢١٩ .

(٣) المحلى ١٠/ ٢١٩ وانـظر ١٠/ ٢٢٧ وسنن البيهقي ٨/ ٩٧ .

(٤) تاريخ المدينة ٢/ ٧٦٧ والمحلى ٨/ ٣٠٨ و ٩/ ٣٥١ وعبد الرزاق ٧/ ٦٧ .

أ - **موت المورث** : وهو على ثلاثة أنواع :

١) **موته حقيقة** : فإن لم يمت لم يجر التوارث ، وقد رأينا في الفقرة السابقة كيف أن عمر رضي الله عنه نقض توريث ماله لبنيه وهو حي .

٢) **أو موته حكماً** : كالمفقود الذي حكم بوفاته ، فعن الزهري أن عمر وعثمان قضيا في ميراث المفقود أن يقسم من يوم تمضي السنون الأربعة وتستقبل امرأته عدة أربعة أشهر وعشراً(١) .

٣) **أو موته تقديراً** : كالجنين يتم إسقاطه ، فإنه يقدر أنه كان حياً فمات وتجب فيه الغرَّة لورثته (ر : إجهاض/ ٣ أ) .

ب ـ **حياة الوارث حين موت المورث، وهي على نوعين:**

١) **حياته حقيقة** : كمن مات وأبناؤه أحياء تولوا تغسيله وتكفينه ودفنه .

٢) **أو حياته تقديراً**: كالحمل الذي في بطن أمه ، فإنه يرث بالإجماع ، ولمعرفة أقل الحمل وأكثره (ر : حمل/ ١ ، ٢) .

جـ ـ **قرب الدرجة** : وذلك بأن لا يكون محجوباً بمن هو أولى منه بالميراث (ر : إرث/ ١٢) .

د ـ **ألا يوجد مانع من موانع الإرث** التي سنتحدث عنها في الفقرة التالية من هذا البحث .

٤ ـ موانع الإرث :

يمنع الإنسان من الميراث وجود أحد ثلاثة أوصاف فيه وهذه الأوصاف هي :

أ - **اختلاف دين الوارث عن دين المورث** :

١) فلا يرث المسلِمُ الكافرَ ولا الكافر المسلمَ ، قال عمر : أهل الشرك لا نرثهم ولا يرثوننا(٢) وفي رواية لا نرث أهل الملل ولا يرثوننا . . وفي رواية ثالثة :

---

(١) المحلى ١٠/ ١٣٦ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٦/ ١٦ وسنن البيهقي ٦/ ٢١٨ والمغني ٦/ ٢٩٥ .

الكفرة كلهم ملة واحدة لا نرثهم ولا يرثوننا ! وعن الزهري قال : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم على عهد رسول اللّه ولا على عهد أبي بكر ولا على عهد عمر[١] ؛ وقد جاءت الأقضية عن عمر رضي اللّه عنه مؤكدة هذا المبدأ ، فهذا الأشعث بن قيس ماتت عمة له يهودية ، فجاء الأشعث عمر بن الخطاب في ميراثها يطلبه ، فأبى عمر أن يورثه إياها وورثها اليهود وقال : لا يرثها إلا أهل دينها[٢] ، وفي رواية أنه قال : يرثها أهل ملتها، كل ملة تبعُ ملتها[٣] ؛ ويتوجه محمد بن الأشعث بن قيس إلى عمر ليتأكد من عمر في جوابه عن المسألة المذكورة فيقول له: من يرثها فيقول عمر: يرثها أهل دينها[٤] ؛ وعن يزيد بن قتادة العزّي قال : توفيت أمي نصرانية وأنا مسلم ؛ وإنها تركت ثلاثين عبداً ووليدة ومئتي نخلة ؛ فركبنا بذلك إلى عمر بن الخطاب فقضى عمر : إن ميراثها لزوجها ولابن أخيها ، وهما نصرانيان ، ولم يورثني شيئاً[٥] .

٢) فإن مات شخص مسلم وبعض ورثته كفار ، فأسلموا بعد موته وقبل أن يقسم الميراث فإنهم لهم نصيب من الإرث، قال عمر : من أسلم على ميراث قبل أن يقسم ورث منه[٦] ؛ وفلسفة ذلك : أن المال يعود إلى ملك اللّه تعالى بعد موت صاحبه، ويبقى كذلك حتى يُقسم كما أمر اللّه على الورثة ، وطالما أن المال في ملكية اللّه تعالى فمن أسلم من الورثة استحق حصته منه لأنه لم ينتقل بعد إلى ملكية الأفراد .

٣) وإن كان ولد صغير وأحدُ والديه مسلم والثاني كافر ، فالولد يعتبر مسلماً لأنه يتبع أشرف الأبوين ديناً ، ويرث من المسلم ويورثه ، قال عمر : الولد مع الوالد المسلم[٧] وعلى هذا يحمل ما أخرجه مالك في الموطأ عن سعيد بن

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ١٨٧ ب وعبد الرزاق ١٠ / ٣٤٢ وآثار أبي يوسف رقم ٧٨١ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٣٤٢ و ٦ / ١٦ .
(٣) ابن أبي شيبة ٢ / ١٨٧ ب .
(٤) الموطأ ٢ / ٥١٩ وسنن البيهقي ٦ / ٢١٨ .
(٥) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٢٦ و ١٠ / ٣٤٥ وابن أبي شيبة ٢ / ١٩٠ والمغني ٦ / ٢٩٩ .
(٦) مصنف عبد الرزاق ٧ / ١٦٦ و ١٠ / ٣٥٠ والمغني ٦ / ٢٩٩ .
(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ١٨٧ ب .

المسيب قال : أبى عمر أن يورث أحداً من الأعاجم إلا أحداً ولد في العرب[١] . أي أنه أبى أن يورث أحداً من الأعاجم من أخيه المسلم إلا احداً ولد في العرب . لأنه كان من شروط عمر في عقد الذمة لنصارى تغلب ألا ينصروا الأبناء[٢] وقال فيما قال : لا ندع يهودياً ولا نصرانياً ينصر ولده ولا يهوده في ملك العرب[٣] (ر : ذمة ٢ أ ٢ أ) و (ر : إسلام/ ٤ جـ) .

٤) **أما إرث المرتد** : فإن وضع المرتد يختلف عن وضع الكافر ، لأن المرتد كان مسلماً ثم عاد عن الإسلام إلى الكفر ، وهو لن يلبث فيه كثيراً حتى يعود إلى الإسلام أو يقتل ، فوصفه في الكفر لم يُعتَرَف بـه رسمياً ، ولذلك فإنه إن قتل أو مات فإن المسلمين يرثون منه قال عمر : أهل الشرك نرثهم ولا يرثوننا[٤] ويقصد عمر بأهل الشرك هنا المرتدين . وقد وهم ابن قدامة فظن أن المراد بالمشركين الكفار عموماً ، فشك في رواية هذا الأثر عن عمر والأمر على ما ذكرنا ـ والله أعلم ـ .

ب ـ **الرق** : الرق عند عمر بن الخطاب مانع للإرث ، سواء كان كاملاً كالعبد القِنّ ، أو ناقصاً كالمكاتب ، وأم الولد، والمدبر، لأن الرقيق مطلقاً لا يملك المال بسائر أسباب الملك ، فلا يملكه أيضاً بالإرث ، ولأن جميع ما في يده من المال هو لمولاه ، فلو ورثناه من أقربائه لوقع الملك لسيده ، فيكون توريثاً لأجنبي بلا سبب ، وهو باطل .

أما المكاتب : فقد قال معبد الجهني : سألني عبد الملك بن مروان عن المكاتب يموت وله ولد أحرار وله مال أكثر مما بقي عليه فقلت له : قضى فيها عمر بن الخطاب ومعاوية بقضاءين . . وقضاء معاوية فيها أحب إليّ من قضاء عمر ، قال : ولِم ؟ قلت : لأن داود كان خيراً من سليمان، فلم يفهمها

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٢٠ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٣٦٧ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٣١٩ .
(٤) مصنف عبد الرزاق ٦/ ١٠٦ و١٠/ ٣٣٨ والمغني ٦/ ٢٩٤ .

سليمان . فقضى عمر أن ماله كله لسيده ، وقضى معاوية أن سيده يعطي بقية كتابته ، ثم ما بقي فهو لولده الأحرار[١] (ر : رق/ ٣ د) .

وأما **أمهات الأولاد** : فعن عبد الله بن عمر قال : قضى عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن ولا يوهبن ولا يرثن ، يستمتع بها صاحبها ما كان حياً ، فإذا مات عتقت[٢] .

جـ ـ **القتل** : والقتل يمنع القاتل من الإرث من مقتوله ، سواء كان القتل عمداً أم خطأً ، قال عمر : « لا يرث القاتل من المقتول شيئاً إن قتله عمداً أو قتله خطأً »[٣]. وقد جاءت أقضية عمر كذلك، ففي القتل العمد يذكر سراقة بن جعشمَ أنه أتى عمر بن الخطاب فأخبره أن رجلاً منهم ـ من مدلج ـ يدعى قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقيه ، فنزي ـ سال الدم فلم ينقطع ـ منه فمات ، فأعرض عنه عمر، فقال له سراقة: لئن كنت والياً لتُقبِلَن علينا، وإن كان غيرك فأمرنا إليه ، قال : فأقبل إليه عمر، فعرض عليه الأمر ، فقال عمر : أعدِدْ لي بقديد عشرين ومئة من الإبل ، فلما جاءه أخذ منها ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة ثم قال : أين أخو المقتول ؟ خذها ، ثم قال : سمعت رسول الله يقول: (ليس لقاتل ميراث)[٤]، وفي رواية وورث أمه وأخاه لأبيه، وفي رواية الإمام أحمد في المسند : ودعا خال المقتول فأعطاه الإبل[٥] .

أما القتل الخطأ : فقد قتل رجل أخاه في زمن عمر بن الخطاب فلم يورثه عمر منه . فقال يا أمير المؤمنين إني قتلته خطأ . قال : لو قتلته عمداً أقدناك له[٦] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٨/٣٩٣ والمحلى ٩/٢٣٨ والمغني ٩/٤٣٠ وسنن البيهقي ١٠/٣٣٢ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧/٢٩٢ والمغني ٩/٥٣١ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤٠٤ ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٦ ب وسنن البيهقي ٦/ ٢٢٠ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤٠٣ و٤٠١ وابن أبي شيبة ٢/ ١٨٢ ب وسنن البيهقي ٨/ ٧٢ و١٣٤ والمغني ٦/ ٢٩١ .

(٥) مسند الإمام أحمد ١/ ٤٩ .

(٦) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤٠٣ .

الوارثـــون

٥ ـ ميراث أصحاب الفروض :

لقد فصل القرآن الكريم في بيان الفرائض ومستحقيها ، لذلك لا نجد خلافاً بين الصحابة فيما بيَّنه القرآن الكريم من ذلك ، والخلاف كله ينحصر فيما لم يبينه القرآن ولا السنة بياناً شافياً .

أ ـ ميراث الأب :

للأب ثلاث أحوال في الميراث :

١) **الفرض المطلق** : وهو السدس وذلك مع الابن وابن الابن وإن سفل لقوله تعالى : ﴿ ولأبويه لكلِ واحدٍ منهما السُدسُ مما ترك إن كان له وَلَد ﴾ .

٢) **الفرض والتعصيب** مع الابنة .

٣) **التعصيب المحض** : وذلك عند عدم وجود الولد ذكراً أو انثى ، وولد الابن وإن سفل ، لقوله تعالى : ﴿ فإن لم يكنْ له ولدٌ وورِثَهُ أبواهُ فلأمه الثلث ﴾ إذ يفهم منه أن الباقي للأب .

ب ـ ميراث الجد :

المراد بالجد هنا : الجد الصحيح ، وهو الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى .

وللجد ستة أحوال ، ثلاث منها هي أحوال الأب نفسها ، لأن الجد أب قال تعالى : ﴿ ملةَ أبيكُم ابراهيم ﴾ وإبراهيم هو جد بعيد في الحقيقة وليس أباً ، فسماه اللّه تعالى أباً ، وهذه الأحوال الثلاث هي :

١) أنه يأخذ **السدس** مع ابن الابن الذكر وإن سفل لقوله تعالى : ﴿ ولأبويه لكلِ واحدٍ منهما السدُسُ مما تركَ إن كان له ولد ﴾ .

٢) **السدس والتعصيب** مع بنت الابن .

٣) **التعصيب** عند عدم وجود الولد ذكراً أو أنثى ، وولد الابن وإن سفل ، لقوله تعالى : ﴿ فإن لم يكنْ لهُ ولدٌ وورثَهُ أبواهُ فلأمه الثُلثُ ﴾ إذ يفهم منه أن الباقي للجد .

٤) **ويحجب الجد** بالأب، بناءً على القاعدة العامة في الإرث: أن الأقرب يحجب الأبعد ، والأب أصل في قرابة الجد إلى الميت .

٥) **اجتماع الجد مع الأخوة** : كان ميراث الجد مع الإخوة هو المعضلة التي كان يعاني منها عمر بن الخطاب ، وكان يتمنى أن يكون رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قد بيَّنها قبل أن يختاره اللّه إلى جواره الكريم . فعن ابن عمر عن عمر قال : ودِدت أن رسولَ اللّه لم يقبض حتى يبينَ لنا فيهن أمراً يُنتهىٰ إليه ، الجد ، والكلالة ، وأبواب من أبواب الربا[1] . وإذا كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لم يبين ميراث الجد فلم يبق إلا طريق الاجتهاد ، فاجتهد عمر ، ثم بدا له ، فعدل عنه إلى اجتهاد آخر ، ثم بدا له ، فعدَلَ عنه إلى اجتهاد آخر ، وهكذا صدرت عنه رضي اللّه عنه أقضية مختلفة في الجد ، كان يتحرى في كل واحد منها الحق . قال عمر : إني قضيت في الجد أقضية مختلفة لم آلُ فيها عن الحق[2] ، وقد حفظ الناس هذه القضايا المختلفة ، فعن محمد بن سيرين قال : « سألت عبيدة السلماني عن فريضة فيها جد فقال : لقد حفظت عن عمر بن الخطاب فيها مئة قضية مختلفة ، قال : قلت عن عمر ؟ قال : عن عمر[3] . وكان عمر يلاحظ اضطرابه في قضية ميراث الجد مع الإخوة ، فاستشار الصحابة في شأنه أكثر من مرة ، ولكنه لم يصل فيه إلى قرار حاسم، وقبيل وفاته أحب أن تستقر الأمور في الجد على شكل ما ، حتى لا يُترك الأمرُ فوضى ، فكتب في الجد والكلالة كتاباً ، ومكث يستخير اللّه يقول : اللهم إن علمتَ فيه خيراً فامضه ، حتى إذا طعن دعى

---

(١) المحلى ٩/ ٢٨٢ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٦٢ وسنن البيهقي ٦/ ٢٤٥ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٦٢ وابن أبي شيبة ٢/ ١٨٥ والمحلى ٩/ ٢٩٥ .

بالكتاب فمحاه ، فلم يدر أحد ما كان فيه ، فقال : إني كنت كتبت في الجد والكلالة كتاباً ، وكنت أستخير الله فيه فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه[١] .

ومع ذلك فإن التفكير في أمر الجد كان لا يفارقه وهو مطعون على فراش الموت ، فاستشار الصحابة في أمره وقال لهم : « إني كنت قضيت في الجد قضاءً فإن شئتم أن تأخذوا به فافعلوا » فقال له عثمان : أن نتبع رأيك فإن رأيك رشد ، وأن نتبع رأي الشيخ ـ أبو بكر ـ قبلك فنعم ذو الرأي كان[٢] فقال كلمته المشهورة : « احفظوا عني ثلاثاً : إني لم أقض في الجد شيئاً ، ولم أقل في الكلالة شيئاً ، ولم أستخلف عليكم أحداً »[٣] .

ومحصل الآراء التى وقفنا عليها عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الجد مع الأخوة هي :

ـ **الرأي الأول** : الجد كالأب لا يرث معه الإخوة شيئاً ، وكان هذا رأي أبي بكر الصديق رضي الله عنه قبله . ويظهر أن عمر تابع أبا بكر في ذلك في مطلع خلافته ، فكتب إلى أبي موسى الأشعري : أن أجعل الجد أباً فإن أبا بكر جعل الجد أباً[٤] .

ـ **الرأي الثاني** : إن الجد يقاسم الإخوة كواحد منهم ما كانت المقاسمة خيراً له من السدس ، فإذا كان السدس خيراً له أخذ السدس ، فعن الشعبي قال : كان عمر كره الكلام في الجد حتى صار جداً فقال : كان من رأيي ورأي أبي بكر أن الجد أولى من الأخ ، وإنه لا بد من الكلام فيه ، فخطب الناس ثم سألهم هل سمعتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً ؟ فقام رجل فقال : « رأيت رسول الله أعطاه الثلث ، قال : من معه ؟

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٣١٠ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ٢٦٣/١٠ والمحلى ٢٨٣/٩ .
(٣) المحلى ٢٨٢/٩ ومصنف عبد الرزاق ٢٦٢/١٠ .
(٤) المحلى ٩/ ٢٨٨ .

قال : لا أدري ، قال : ثم خطب الناس أيضاً فقال رجل : شهدت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أعطاه السدس ، قال من معه ؟ قال : لا أدري . فسأل عنها زيد بن ثابت فضرب له مثل شجرة خرجت لها أغصان فقال : يا أمير المؤمنين شجرة نبتت فانشعب منها غصن فانشعب من الغصن غصنان فما جعل الغصْن الأول أولى من الغصْن الثاني وقد خرج الغصنان من الغصن الأول ؟ ثم سأل علياً ، فضرب له مثل واد سال فيه سيل ، فجعله أخاً فيما بينه وبين ستة فأعطاه السدس ، وبلغني عنه أن علياً حين سأله عمر جعل له سيلاً سال وانشعبت منه شعبة ثم انشعبت شعبتان فقال : أرأيت لو أن مـاء هذه الشعبة الوسطى يبس أكان يرجع إلى الشعبتين جميعاً ؟ قال الشعبي : فكان زيـد يجعله أخاً حتى يبلغ ثلاثة هوثالثهم فإن زادوا على ذلك أعطاه الثلث ، وكان علي يجعله أخاً ما بينه وبين ستة هو سادسهم ، يعطيه السدس ، فإن زادوا على ستة أعطاه السدس ، وصار ما بقي بينهم[1] ولما عزم عمر على ذلك كتب به إلى عماله . فعن الحسن البصري قال : كَتَب عمر بن الخطاب إلى عامل له أن أعط الجد مع الأخ الشطر ومع الأخوين الثلث ومع الثلاثة الربع ومع الأربعة الخمس ومع الخمسة السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فلا تنقصه عن السدس[2] .

ـ **الرأي الثالث** : إن الجد يقاسم الإخوة ما كانت المقاسمة خيراً له من الثلث ، فإذا كان الثلث خيراً له أخذ الثلث ، ويظهر أن عمر بن الخـطاب رضي اللّه عنه لم يكن مطمئناً إلى مقاسمة الجد الإخوة إلى السدس ولذلك أحب أن يعيد النظر في شـأنه . فـدعا رضي اللّه عنـه عليَّ بن أبي طالب وزيدَ بن ثابت وعبدَ اللّه بن عباس فسألهم عن الجد فقال علي : له الثلث على كل حال ، وقال زيد بن ثابت له الثلث مع الإخوة ، وله السدس ، من جميع الفريضة ، ويقاسم ما كانت المقاسمة خيراً له ، وقال ابن عباس : هو

---

(١) انظر موسوعة فقـه عبد اللّه بن مسعـود مادة : ارث/ ٥٧٥ الحالة الأولى .

(٢) عبد الرزاق ١٠/ ٢٦٥ .

أب ، فليس للإخوة معه ميراث ، وقد قال تعالى : ﴿ مِلَّةَ أبيكُم إبراهيم ﴾ وبيننا وبينه آباء ، قال فأخذ عمر بقولة زيد[١] .

وهكذا عدل عمر عن قوله بأن الجد يقاسم الإخوة إلى السدس ، إلى قوله بأن الجد يقاسم الإخوة إلى الثلث ، روى ابن أبي شيبة : كان عمر يقاسم الجد مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيراً له من مقاسمتهم ، ثم إن عمر كتب إلى عبد اللّه بن مسعود : ما أرى إلا أنا قد أجحفنا الجد ، فإذا جاءك كتابي هذا فقاسم به مع الأخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خيراً له من مقاسمتهم . فأخذ به عبد اللّه[٢] .

وقد حدث أن التبس مذهب ابن مسعود في الجد على إبراهيم النخعي فقال : قال لي علقمة : كان ابن مسعود يقاسم الجد الأخوة إلى الثلث ، وقال لي عبيدة السلماني : قال ابن مسعود يقاسم الجد الأخوة الى السدس ، قال ابراهيم النخعي : فذكرت ذلك لعبيد بن نضلة فقال : صدقا جميعاً إن ابن مسعود قدم من عند عمر وعمر يقول : يقاسم الجد الأخوة إلى السدس ، فكان ابن مسعود يقول به ، ثم رجع إلى عمر فإذا عمر قد رجع ، فقال يقاسم الجد الأخوة إلى الثلث[٣] ؛ وكيفما كان الأمر أَكَتَب عُمر إلى ابن مسعود ، أم أن ابن مسعود هو الذي سافر إلى عمر ، فإن عدول عمر من السدس إلى الثلث ثابت .

وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري إنا كنا أعطينا الجد مع الإخوة السدس ، ولا أحسبنا إلا قد أجحفنا به ، فإذا أتاك كتابي هذا فأعط الجد مع الأخ الشطر ، ومع الأخوين الثلث ، فإن كانوا أكثر من ذلك فلا تنقصه من الثلث[٤] .

واستمر عمر على مقاسمة الجد مع الإخوة إلى الثلث حتى نهاية

(١) المحلى ٩/ ٢٨٤ وعبد الرزاق ١٠/ ٢٦٦ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٦٦ .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٣ .
(٤) المحلى ٩/ ٢٨٦ .

خلافته ، ولم يقـضِ بخلافه على ما نعلم ؛ فقد كتب معاوية بن أبي سفيان يسأل زيد بن ثابت عن الجد ، فكتب إليه زيد : إنك كتبت إلي تسألني عن الجد ـ والله أعلم ـ وذلك مما لم يكن يقضي فيه إلا الأمراء ـ يعني الخلفاء ـ وقد حضرت الخليفتين ـ يريد عمر وعثمان ـ قبلك يعطيانه مع الأخ الواحد النصف ، والثلث مع الاثنين ، فإن كثرت الاخوة لم ينقصوه عن الثلث[1] .

ـ **الرأي الرابع** : وهو رأي عزم عليه عمر ، ولكنه توفي قبل أن يعلنه للناس ، وهو العودة إلى الرأي الأول الذي يذهب إلى أن الأخوة لا يرثون مع الجد شيئاً ، ولكن حدثنا به زيد بن ثابت رضي الله عنه وذلك : أنه دخل على عمر في الليلة التي قبض فيها ، فقال له زيد : إني رأيت أن أنقص الجد ، فقال له عمر : لو كنت منتقصاً أحداً لأحد لانتقصت الإخوة للجد ، أليس بنو عبد الله يرثونني دون إخوتي ؟ فما لي لا أرثهم دون إخوتهم ، لئن أصبحت لأقولن فيه ؛ فمات من ليلته .

قال ابن حزم فهذا آخر قول لعمر وإسناده في غاية الصحة[2] .

٦) ويُعمَل بمقاسمة الإخوة مع الجد ، سواء كان الإخوة إخوة أشقاء ـ أي لأب وأم ـ أم كانوا إخوة لأب ، فقد روى البيهقي أن الجد يقاسم الإخوة للأب والأم والإخوة للأب ما كانت المقاسمة خيراً له من ثلث المال ، فإن كثرت الإخوة أُعطي الجد الثلث ، وكان للإخوة ما بقي ، للذكر مثل حظ الأنثيين[3] ولكن إن اجتمع مع الجد إخوة أشقاء وإخوة لأب فإن الإخوة لأب يدخلون في المقاسمة للجد مع الإخوة الأشقاء ، ولكنهم لا يأخذون شيئاً ، بل تعطى حصتهم للإخوة الأشقاء ، روى البيهقي أن عمر قضى : إن بني الأب والأم أولى بذلك من بني الأب ذكورهم وإناثهم ، غير أن بني الأب يقاسمون الجد كبني الأب والأم فيردّون عليهم ، ولا يكون لبني الأب مع بني الأب والأم

---

(١) الموطأ ٢/ ٥١٠ ومصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٦٧ .

(٢) المحلى ٩/ ٢٨٨ .

(٣) سنن البيهقي ٦/ ٢٤٨ .

شيء ، إلا أن يكون بنو الأب يردون على بنات الأب والأم ، فإن بقي شيء بعد فرائض بنات الأب والأم فهو للإخوة للأب ، للذكر مثل حظ الأنثيين [١] .

جـ - ميراث الإخوة لأم :

للإخوة لأم أربع حالات :

١) إن كان واحداً أخذ السدس لقوله تعالى : ﴿ وإن كان رجلٌ يورَثُ كلالةً أو امرأةٌ وله أخ أو أخت فلكلِ واحد منهما السُّدس ﴾ .

٢) الثلث للإثنين فصاعداً لقوله تعالى : ﴿ فإن كانوا أكثرَ من ذلك فهم شركاءُ في الثلث ﴾ وقوله تعالى : ﴿ شركاء ﴾ يعني أن ذكورَهم وإناثهم في القسمة سواء .

٣) ويحجبون عن الإرث بالولد ، وبولد الإبن ، وبالأب ، وبالجد ، لأنهم من قبيل الكلالة (ر : كلالة) لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ قل اللَّهُ يُفتيكم في الكلالَةِ إن امرؤ هلَكَ ليس له ولدٌ وله أختٌ فلها نصف ما ترك ﴾ ، لأن الإبن أقرب درجة إلى الميت من الأخت .

٤) وإذا لم يبق للإخوة الأشقاء شيء من الميراث بعد أخذ الإخوة لأم فرضهم ، فإنهم يشتركون جميعاً (الإخوة الأشقاء والإخوة لأم) فيما بقي،لاشتراكهم في الأم ، فقد قضى في امرأة توفيت وتركت زوجها ، وأمها، وإخوتها لأمها ، وإخوتها لأبيها وأمها ، فأشْرَكَ بين الإخوة للأم والإخوة للأب في الثلث [٢] وقال : لم يزدْهُم أبوهم إلا قرباً [٣] .

وكان عمر قبل ذلك يعطي الإخوة لأم فريضتهم ، وبذلك لا يبقى للإخوة الأشقاء شيء باعتبارهم عصبة ، فلما أشرك الإخوة الأشقاء مع الإخوة

---

(١) سنن البيهقي ٦/ ٢٤٨ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٤٩ وابن أبي شيبة ٢/ ١٨١ والمغني ٩/ ٥٧ و٦/ ١٨١ وسنن البيهقي ٦/ ٢٥٥ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٥١ .

لأم في الثلث قال له رجل : إنك لم تُشرِك بينهم عام كذا وكذا ، فقال عمر : تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا[١] .

ومن الغريب أن الإمام طاووس بن كيسان فَهِمَ من قضاء عمر هذا أن الإخوة الأشقاء يشتركون مع الإخوة لأم سواء بقي للإخوة الأشقاء بعد أخذ الإخوة لأم حصتهم أم لم يبق ، فقال في امرأة تركت : زوجها ، وأمها ، وإخوتها من أمها ، وأختها من أمها وأبيها : لأمها السدس، ولزوجها النصف، والثلث بين الإخوة من الأم والأخت من الأب والأم ؛ قال طاووس وإن عمر كان يقول : « ألقوا أباها في الريح » أما الأخت للأب والأم فإنها لا ترث بالأب ، وإنما ورثت مع الإخوة ، من اجل أنها ابنة أمهم ، فإن كان مع الإخوة للأم أخت لأب فلا شيء لها[٢] .

د ـ ميراث الزوج :

ذكر اللّه تعالى للزوج حالتين :

١) النصف عند عدم وجود الولد أو ولد الإبن وإن سفل .

٢) والربع مع وجود الولد أو ولد الإبن وإن سفل فقال تعالى : ﴿ ولكم نصفُ ما تـركَ أزواجُكُم إن لم يكن لهن ولد ، فـإن كان لهنّ ولـدٌ فلكم الربُـع مما تركن ﴾ .

هـ ـ ميراث الزوجة :

ذكر اللّه تعالى في القرآن الكريم للزوجة حالتين :

١) الثمن للواحدة فصاعداً إذا كان للزوج الميت أولاد أو ولد ابن وإن سفل .

٢) والربع للواحدة فصاعداً إذا لم يكن للزوج الميت أولاد أو ولد ابن وإن سفل فقال تعالى : ﴿ ولهنّ الربعُ مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثُمنُ مما تركتم ﴾ .

---

(١) عبد الرزاق ١٠/ ٢٤٩ وابن أبي شيبة ٢/ ١٨١ والمغني ٩/ ٥٧ وسنن البيهقي ٦/ ٢٥٥ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٥٠ .

و ـ ميراث البنات :

ذكر اللّه تعالى في القرآن ثلاثة أحوال للبنات :

١) النصف للواحدة التي ليس معها أخ ذكر .

٢) الثلثان للإثنتين فصاعداً إذا لم يكن معهن أخ ذكر .

٣) إن كان مع البنت أو البنات أخ لهن ذكر فإنه يعصبهن ، ويكون لهنّ الباقي ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، فقال تعالى : ﴿ يوصيكمُ اللّهُ في أولادِكم للذكرِ مثلُ حظّ الأنثيين فإن كُنَّ نساءً فوق اثنين فلهن ثلثا ما ترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف﴾ .

ز ـ ميراث بنات الإبن :

بنات الإبن كالبنات في الميراث ولهن ست أحوال :

١) النصف للواحدة عند عدم وجود بنات الصلب .

٢) الثلثان للإثنتين فصاعداً عند عدم وجود بنات الصلب .

٣) لهن السدس مع البنت الصُّلْبية الواحدة تكملة للثلثين اللذين هما حق البنات الصلبيات إذا تعددن .

٤) ولا يرثن مع البنتين الصلبيتين فأكثر ، لأن البنات قد استوفين حقهن وهو الثلثان .

٥) لا يرثن مع الإبن ،لأن الإبن أقرب إلى الميت منهن فيحجبهن .

٦) إذا كـان معهنَّ أخ ، فإنهن يـرثن معه البـاقي ويقتسمنه للذكـر مثـل حظ الانثيين .

ح ـ ميراث الأخوات الشقيقات :

للأخوات الشقيقات ست حالات:

١) النصف للواحدة : إن لم يكن معها أخ لها يعصبها .

٢) الثلثان للإثنتين فصاعداً إن لم يكن معهن أخ لهن يعصبهن .

٣) إن كان مع الأخت أو الأخوات أخ شقيق لهن فإنه يعصبهن ويأخذن الباقي

بعد أخذ ذوي الفروض فرائضهم ، ويقتسمون ذلك للذكر مثل حظ الانثيين ، لقوله تعالى في آخر سورة النساء : ﴿ يستفتونك قل اللَّهُ يُفتيكم في الكَلاَلَةِ إن امرؤ هلكَ ليس له ولدٌ وله أختٌ فلها نصفُ ما ترك ، وهو يَرِثُها إن لم يكن لها ولد ، فإن كانتا اثنتين فلهما الثُلُثانِ مما تَرَك ، وإن كانوا إِخْوةً رجالاً ونساءً فللذَكَرِ مثلُ حظِّ الأنثيين ، يُبَيِّنُ اللَّهُ لكم أن تضِلوا ، واللَّه بكل شيء عليم ﴾ .

٤) يحجبن عن الميراث بالإبن وابن الإبن وإن سفل وبالأب .

٥) ويدخلن في المقاسمة مع الجد كما فصلنا ذلك في الجد .

٦) يكنّ عصبة بالبنات ، ويكون لهن الباقي بعد أَخْذِ ذوي الفروض فرائضهم ؛ فقضى عمر بن الخطاب في ابنة ، وأخت ، المالُ بين البنت والأخت نصفان[١] ؛ وكان هذا القضاء لا يروق لعبد اللَّه بن عباس فقد روى أبو سلمة بن عبد الرحمن قال : جاء ابن عباس مرة رجلٌ فقال : رجل توفي وترك بنته ، وأخته لأبيه وأمه ، فقال ابن عباس : لابنته النصف ، وليس لأخته شيء ، وما بقي لعصبته ، فقال له الرجل : إن عمر قضى بغير ذلك ، قد جعل للأخت النصف ، وللبنت النصف ، فقال ابن عباس : أنتم أعلم أم اللَّه ؟ فلم أدْرِ ما قوله : أنتم أعلم أم اللَّه ؟ حتى لقيتُ ابنَ طاووس فذكرت ذلك له ، فقال ابن طاووس : أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول : قال اللَّه تعالى : ﴿ إن امرُؤٌ هَلَك ليس له ولدٌ وله أختٌ فلها نصفُ ما ترك ﴾ قال ابن عباس فقلتم أنتم لها النصف وإن كان له ولد[٢] .

وإنما قضى عمر بجعل الأخوات مع البنات عصبة اتباعاً لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم . فعن هزيل بن شرحبيل قال : سئل أبو موسى عن ابنة ، وابنة ابن ، وأخت ؟ فقال : للإبنة النصف ، وللأخت النصف ، وائت

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/١٨٠ والمغني ٦/١٦٨ والمحلى ٩/٢٥٩ وسنن البيهقي ٦/٢٣٣ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠/٢٥٤ والمغني ٦/٢٣٣ .

ابن مسعود فسيتابعني ، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال ابن مسعود: لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين ، ثم قال: أقضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين ، وما بقي فللأخت ، فأخبر أبو موسى فقال : لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم[1] .

ط ـ ميراث الأخوات لأب :

الأخوات لأب كالأخوات لأب وأم ولهن ثمانية أحوال :

١) النصف للواحدة عند عدم وجود الأخوات الشقيقات .

٢) والثلثان للإثنتين فصاعداً عند عدم وجود الأخوات الشقيقات .

٣) لهن السدس مع الأخت لأب وأم إن كانت واحدة تكملة للثلثين .

٤ و ٥) لا يرثن شيئاً مع الأختين لأب وأم إلا أن يكون معهن أخ لأب فيعصبهن وبذلك يكون الباقي بينهن للذكر مثل حظ الأنثيين .

٦) ويصرن عصبة مع البنات أو بنات الإبن كما ذكرنا في الأخوات لأب وأم .

٧) لا يرثن شيئاً مع الابن وابن الابن وإن سفل ومع الأب أيضاً .

٨) يدخلن في المقاسمة مع الجد كما فصلنا ذلك في (إرث/ ٥ ب ٦) .

ي ـ ميراث الأم:

للأم الأحوال التالية في الميراث :

١) السدس مع الولد ذكراً كان أو انثى أو ولد الابن وإن سفل ، أو الاثنين من الإخوة والأخوات فصاعداً من أيّةِ جهة كانوا .

٢) الثلث عند عدم وجود الولد أو الاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات فقد قال

---

(١) أخرجه البخاري في الفرائض باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة، وابن أبي شيبة ٢/١٨٠ وعبد الرزاق ١٠/٢٥٧ والمحلى ٩/٢٥٦ ، والمغني ٦/١٧٣ .

تعالى في سورة النساء : ﴿ ولأبويه لكلِّ واحدٍ منهما السُدُسُ مما تركَ إن كان له ولَدُ فإن لم يكن له ولدٌ وورثه أبواه فلأُمِّه الثلثُ فإن كانَ له إخوةٌ فلأمـه السدُس .

٣) وإذا اجتمعت أم وأب أو جد فلا يجوز أن تفضُل الأم في حصتها حصة الأب أو حصة الجد ، فقد كان عمر لا يفضل أماً على جد[١] .

أما اجتماعها مع الأب : ففي الزوجة والأبوين أو الزوج والأبوين ، ليس للأم في كليهما إلا ثلث ما بقي بعد ميراث الزوج أو الزوجة[٢] . وقد قضى بذلك عمر ، قال عبد اللّه بن مسعود : كان عمر إذا سلك طريقاً فتبعناه فيه وجدناه سهلاً ، قضى في امرأة وأبوين : فجعلها من أربعة ، لامرأته الربع ، وللأم ثلث الباقي ـ وهو سدس جميع المال ـ ، وللأب الفضل[٣] ، فنزل سهم الأم من ثلث جميع المال إلى ثلث الباقي وهو السدس . .

أما اجتماعها مع الجد : فقد قضى عمـر في زوج وأم وأخت وجد ، للزوج النصف ، ولـلأم ثلث الباقي وهـو سدس جميـع المـال ، ولـلأخت النصف ، وللجد السدس[٤] . وبذلك يكون أصل المسألة من ستة وتعول إلى ثمانية ، للزوج منهـا ثلاثـة أسهم ، وللأم سهم ، ولـلأخت ثلاثـة ، وللجد سهم .

وقضى في جد ، وأم ، وأخت ، فجعل لـلأخت النصف ، وللأم سهماً ، وللجد سهمين ، لم يُفَضِّل أماً على جد[٥] .

وبهذه المناسبة يجدر بنا أن نذكـر هذه المقـابلة التي تمت بين الإمام الشعبي والحجاج بن يوسف الثقفي في شأن هذه المسألة ، قـال الشعبي :

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٦٩ وابن أبي شيبة ٢/ ١٨٥ والمحلى ٩/ ٢٦١ وسنن البيهـقي ٦/ ٢٥٢ .
(٢) المحلى ٩/ ٢٦٠ والمغني ٦/ ١٨٠ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٥٣ وابن أبي شيبة ٢/ ١٨٠ وسنن البيهقي ٦/ ٢٢٨ .
(٤) المغني ٦/ ٢٢٤ .
(٥) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٧١ وابن أبي شيبة ٢/ ١٨٤ والمحلى ٩/ ٢٦١ و٢٨٩ والمغني ٦/ ٢٢٦ والبيهقي ٦/ ٢٥٢ .

أرسل إليَّ الحجاج فقال لي : ما تقول في فريضة أُتيتُ بها : أم ، وجد ، وأخت ، فقلت : ما قال فيها الأمير ؟ فأخبرني بقوله ، فقلت هذا قضاء أبي تراب ـ يعني : علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه ـ وقال فيها سبعة من أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم . قال عمر وابن مسعود : للأخت النصف ، وللأم السدس ـ أي ثلث الباقي ـ وللجد الثلث ، فقال الحجاج : ليس هذا بشيء ، وقال زيد : للأم ثلاثة وللجد أربعة ، وللأخت سهمان ، وقال ابن عباس وابن الزبير : للأم الثلث وللجد ما بقي وليس للأخت شيء[1] .

ك ـ ميراث الجدة :

إن القربى من الجدات تحجب البعدى منهن .

وتستحق الجدة السدس لأم كانت أو لأب ، واحدة كانت أو أكثر ، إذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة ، فقد روى ابن أبي شيبة أن عمر أعطى الجدة الواحدة السدس ، وقال إذا اجتمعتما ـ أي الجدتان ـ فهو بينكما[2] . قال الزهري : وأول من ورث الجدتين عمر بن الخطاب فجمع بينهما[3] ، ولكن يروي القاسم بن محمد أن أبا بكر ورث الجدتين قبل عمر ، قال القاسم : أتت الجدتان إلى أبي بكر فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم ، فقال له رجل من الأنصار : أما أنك تركت التي إن ماتت وهو حي كان إياها يرث ، فجعل أبو بكر السدس بينهما[4] .

أما إشراك عمر الجدتين في السدس فقد جاءت جدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر : ما لك في كتاب اللّه شيء وما علمت لك في سنة رسول اللّه شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس . فسأل الناس فقال المغيرة حضرت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم اعطاها السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ وقال محمد بن مسلمة الأنصاري مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه لها أبو

---

(١) المحلى ٩/ ٢٨٩ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٥ والمحلى ٩/ ٢٧٢ .

(٣) عبد الرزاق ١٠/ ٢٧٨ .

(٤) ر : موسوعة فقه أبي بكر الصديق ، مادة : إرث/ ٤ ب .

بكر . ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر تسأله ميراثها فقال لها : ما لك في كتاب اللّٰه شيء وما كان القضاء الذي قضى به ـ أبو بكر ـ إلا لغيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ، ولكنه ذلك السدس ، فإن اجتمعتما فهو بينكما ، وأيتكما خلت به فهو لها(١) .

وفي رواية ذكرها ابن حزم عن أبي الزناد أن الجدة التي أتت أبا بكر هي أم أم ، وأن الجدة التي أتت عمر بن الخطاب بعد ذلك هي أم لأب ، وأن عمر قال لها : ما لك في كتاب اللّٰه شيء وسوف أسأل لك الناس . قال : فلم يجد أحداً يخبره شيئاً ، فقال غلام من بني حارثة : لم لا تورثها يا أمير المؤمنين وهي لو تركت الدنيا وما فيها ورثها ، وهذه ـ أي أم الأم ـ لو تركت الدنيا وما فيها لم يرثها ابن ابنتها ، فورثها عمر وقال : إن اللّٰه ليجعل في الجدات خيراً كثيراً(٢) .

وروى البيهقي في سننه أن عمر أطعم ثلاث جدات السدس(٣) ويتصور ذلك في حالة بُعدِ الجد درجتين عن الميت فإنه يرث معه جدتان أبويتان وواحدة من جهة الأم .

وكان يورث الجدة مع ابنها ، وابنها حي(٤) وكتب بذلك إلى أبي موسى الأشعري(٥) . فقد روى عبيد اللّٰه بن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه قال : مات ابن الحسكة الحبطي فترك حسكة وأماً لحسكة فكتب أبو موسى الأشعري إلى عمر في ذلك ، فكتب إليه عمر : ورثها مع ابنها السدس(٥) ؛ وورَّث جدة رجلٍ من ثقيف مع ابنها(٦) .

---

(١) الموطأ ٢ / ٥١٣ وسنن الترمذي وأبي داود في الفرائض باب ميراث الجدة ؛ وعبد الرزاق ١٠ / ٢٧٤ والمغني ٦ / ٢٠٦ .

(٢) المحلى ٩ / ٢٧٤ .

(٣) سنن البيهقي ٦ / ٢٣٦ .

(٤) عبد الرزاق ١٠ / ٢٧٧ وابن أبي شيبة ٢/١٨٥ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢/١٨٥ ب والمغني ٦/٢١١ والمحلى ٩/٢٧٩ .

(٦) سنن البيهقي ٦/٢٢٦ وشرح السراجية ص ٥٠ .

٦ ـ ميراث العصبـات :

العصبات : هم الوارثون الذين ليس لهم حظ مقدر صريح ، ويأخذون ما أبقاه أصحاب الفروض ، والعصبة على نوعين : نسبية ، وسببية .

أ ـ **العصبة النسبية** : وهي على ثلاثة أنواع : عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره، وهم جميعاً يقدَّمون على ذوي الأرحام.

١) **أما العصبة بنفسه** : فهو كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، وهم أربعة :

جزء الميت : ابنه وابن ابنه (البنوة) ، وأصله : أبوه وجده (الأبوة) ، وفرع أبيه : أخوه وابن أخيه (الإخوة) ، وفرع جده : عمه وابن عمه (العمومة) .

فإن اختلفت القرابة يقدم في الإرث بالتعصيب جهة البنوة ثم الأبوة ثم الإخوة ثم العمومة على الترتيب الذي ذكرناه .

وإن اتحدت جهة القرابة يقدم الأقرب فالأقرب ، فيقدم الابن على ابن الإبن والأخ على ابن الأخ .

وإذا اتحدت الجهة وتساوت درجة القرابة وتفاوتوا في قوة القرابة يقدم من كان أقوى قرابة ، أي يقدم من كان أقرب إلى الميت بأم ، فيقدم الأخ لأب وأم على الأخ لأب، وهكذا، فقد كتب عمر إلى عبد اللّٰه بن مسعود: إذا كان أحد العصبة أقرب بأم فأعطه المال[1] .

وإن اتحدت جهة القرابة واستوت درجتها ، فإنهم يعطون جميعاً للذكر مثل حظ الأنثيين ، وعلى هذا كله انعقد الإجماع .

٢) **وأما العصبة بغيره** فهن أربع نسوة : البنت ، وبنت البنت ، والأخت لأب

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٨٩ وعبد الرزاق ١٠/ ٢٨٨ .

وأم ، والأخت لأب ، فإنهن يصرن عصبة بإخوتهن الذكور ، ويقسم ما بقي من الميراث بينهن للذكر مثل حظ الأنثيين كما بينا في حالاتهن .

٣) وأما العصبة مع غيره فهي الأخت مع البنت ، فتأخذ ما أبقاه أصحاب الفروض كما ذكرنا ذلك عندما تحدثنا عن ميراث الأخوات .

ب ـ العصبة السَّببيّة :

١) هو المولى المعتِق سواء كان ذكراً أو أنثى . قال عمر : لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن[١] ؛ وعن أبي موسى الأشعري أنه كتب إلى عمر : إن الرجل يموت قَبْلنا وليس له رحم ولا وليّ فكتب إليه : إن ترك ذا رحم فالرحم ، وإلا فالولاء ، وإلا فبيت المال ، يرثونه ويعقلون عنه[٢] ، وقد يقصد عمر بالولاء هنا ولاء العتق ، وقد يقصد به ولاء العقد .

ثم عصبة المعتق الذكور الأقرب فالأقرب ، فقد اختصم علي والزبير في موالي صفية بنت عبد المطلب فقال علي : أنا أحق بهم ، أنا أرثهم وأعقل عنهم . وقال الزبير: هم موالي أمي وأنا أرثهم فقضى عمر للزبير بالميراث والعقل على عليّ[٣] . وقضى في موالي أم هانىء بنت أبي طالب لأبيها جعدة بن هبيرة دون علي[٤] . فإن مات المولى المعتِق ولم تكن له عصبة من نفسه وكان هو مولى عتيقاً عليه ولاء لمعتقه ، كان الميراث لمولاه ثم لعصبته الذكور الأقرب فالأقرب[٥] .

٢) وبأي وجه تمَّ الاعتاق فإن المعتق يستحق به الإرث . قال عمر : ولاء أم الولد لسيدها إذا ماتت[٦] . وإن طارق بن المرقع مولى ابن أبي علقمة ابتاع أهل بيت ، مُتَحَملين إلى الشام فأعتقهم سائبة فرجعوا إلى اليمن ، فماتوا

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٨ .
(٢) المحلى ١١/ ٥٨ .
(٣) المغني ٦/ ٣٧٢ و ٣٧٩ والمحلى ٩/ ٣٠٠ و١١/ ٥٨ .
(٤) المغني ٦/ ٣٧٢ .
(٥) المغني ٦/ ٣٧٢ .
(٦) المغني ٦/ ٣٥٧ .

وتركوا ستة عشر ألف درهم أو سبعة عشر ألفاً ، فكتب إلى طارق فأبى أن يأخذ ميراثهم لأنه أعتقهم سائبة يبتغي بذلك وجه اللّه ـ فكتب في ذلك يعلى بن أمية إلى عمر بن الخطاب ـ فكتب عمر إلى يعلى : أن اعرضها على طارق فإن أبى فابتع بها رقاباً فأعتقهم [١] ؛ وقال : من اعتق سائبة فميراثه لمن أعتق [٢] وكان عمر يقول : السائبة والصدقة ليومهما [٣] ؛ يعني أن المعتق سائبة يستحق بذلك الإرث ويدَّخِرُ اللّه له ثوابَ إعتاقه ليوم القيامة .

أما ما روي من أن سالماً مولى أبي حذيفة أعتقته لُبنى [٤] بنت يعار سائبة ، فقتل وترك ابنة فأعطاها عمر نصف ماله ، وجعل النصف في بيت المال [٥] ، ولم يعطه لُبنىٰ التي اعتقته سائبة ، فيحمل على أن لُبنىٰ تورعت عن أخذ ماله ، كما تورع طارق بن المرقع في الحادثة التي ذكرناها قبل ذلك . ويدلنا على ذلك رواية البيهقي : كان سالم مولى أبي حذيفة مولى لامرأة يقال لها سلمى بنت يعار اعتقته سائبة في الجاهلية فلما أصيب باليمامة أتيَ عمر بميراثه فدعا وديعة بن خِدَام فقال : هذا ميراث مولاكم أنتم أحق به ، فقال : يا أمير المؤمنين قد أغنانا اللّه عنه ، قد أعتقته صاحبتنا سائبة فلا نريد أن نرزأ . فجعله عمر في بيت مال المسلمين [٦] .

٣) والجدير بالذكر أن العصبة النسبية ـ وهم المولى المعتِق وعصبته الذكور ـ لا يرثون مع وجود ذوي الأرحام ، بل يأتي ترتيبهم في الإرث بعد ذوي الأرحام . قال عمر : لا يرث المولى مع ذوي الأرحام [٧] .

٧ ـ الإرث بالولاء بالعقد :

أ ـ **إرث مولى الموالاة** : الموالاة عقد يعقده إنسان مع إنسان آخر يقول له فيه أنت

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٦ والمغني ٦/ ٣٥٤ وسنن البيهقي ١٠/ ٣٠٠ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٧ .

(٣) عبد الرزاق ٩/ ٢٧ وابن أبي شيبة ٢/ ١٨٧ والمغني ٦/ ٣٥٣ .

(٤) ذكر في المغني ان التي اعتقته اسمها « لبنى بنت يعار » وفي طبقات ابن سعد « بثينة » وفي الاستيعاب « سلمى » .

(٥) المغني ٦/ ٣٥٤ .

(٦) سنن البيهقي ١٠/ ٣٠٠ .

(٧) عبد الرزاق ٩/ ٢٠ .

وليـي ترثني إذا مت ، وتعقل عني إذا جنيْت ، وبموجب هذا العقد فإنه إذا توفي ولم يترك وارثاً من الذين ذكرناهم في (ارث/ ٥ ، ٦) فإن مولى الموالاة يرث ما تركه من مال ، قال عمر : إذا والى رجل رجلاً فله ميراثه وعليه عقله[١] ؛ وقضى في رجل والى قوماً فجعل ميراثه لهم وعقله عليهم[٢] .

ب ـ **إرث اللقيط** : ويعتبر في حكم عقد الولاء : الرجلُ يلتقط طفلاً (لقيطاً) . . فيكفله ، ويشرف على تربيته ، فإذا ما توفي ذلك اللقيط ولم يترك وارثـاً من الذين تقدم ذكرهم في (إرث/ ٥ ، ٦ ، ٧) كان ميراثه لمن التقطه ، بهذا قضى عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه ، فقد وَجَد رجل من بني سُليم منبوذاً في زمن عمر ، فجيء به إلى عمر ، فقال : ما حملك على أخذ هذه النسمة ـ كأنه اتهمه ـ فقال وجدتها ضائعة فأخذتها ، فقال له عـريفه : يـا أمير المؤمنين إنـه رجل صالح ، فقال له عمر : أكذلك ؟ قال : نعم ، فقال عمر : اذهب فهو حر ، ولك ولاؤه وعلينا نفقته[٣] ؛ وذكر ابن أبي شيبة عن عمر أنه اعطى إرث المسْوَرِ للذي كفله[٤] ، وأطلق ابن قـدامـة في المغني عن عمـر أن ولاء الـلقيط لملتقطه[٥] .

جـ ـ **إرث الرجل يسلم على يدي الرجل** : ويعتبر في حكم الولاء أيضاً الرجل يسلم على يدي الرجل ، ويستحق بذلـك ميراثـهُ إن لم يكن له وارثٌ ، فعن أبي الأشعث عن مـولاه قال : سـألت عمر عن رجـل أسلم على يديّ وعـاقدني فمات ؟ قال : أنت أحق بميراثه ما لم يترك وارثاً ، فإن لم يكن ترك وارثاً فإن أبيْتَ ـ أي أخذ ميراثه ـ فهذا بيت المال[٦] ؛ وعن مجاهد أن رجلاً أتى عمر

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٩ والمحلى ١١/ ٥٨ وفي المحلى : وعلى عاقلته عقله .

(٢) عبد الرزاق ١١/٩ و١٤ وشرح السراجية ص ١٠ .

(٣) المـوطـأ ٧٣٨/٢ وعبـد الـرزاق ١٤/٩ و٤٤٩/٧ و٤٥٢ ابن أبي شيبة ١٨٩/٢ والـمحلى ٢٧٤/٨ والـمغـني ٦٧٩/٥ والبخاري في الشهادات باب إذا زكى الرجل الرجل كفاه وسنن البيهقي ٢٠١/٦ .

(٤) ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٩ .

(٥) المغني ٦/ ٣٨١ .

(٦) ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٩ ب واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ٨٨ .

فقال : إن رجلاً أسلم على يدي فمات وترك ألف درهم فتحرجت منها ، فرفعتها إليك فقال : أرأيت لو جنى جناية على من كانت تكون ؟ قال : عليَّ ، قال : فميراثه لك[١] .

وإذا كان قد جرى عقد بين الرجل ومن أسلم على يديه في الحَادثة الأولى ، فإنه لم يجر أي عقد بين الرجل وبين من أسلم على يديه في الحالة الثانية ، ولو جرى عقد بينهما لذكره السائل ، ولذلك أطلق ابن قدامة القول عن القيد في رأي عمر حين قال : إن أسلم الرجل على يدي الرجل فإنه يرثه وإن لم يواله ، قال صلى اللّه عليه وسلم : (من أسلم على يديه رجل فهو مولاه يرثه ويدي عنه)[٢] .

د ـ **إرث الرجل يموت بين قوم ينصُرونه** : ويعتبر في حكم الولاء ، الرجلُ يعيش مع قوم يعدّه الناس منهم ، ينصرهم وينصرونه ، ويحملون غرمه ، ويغضبون لغضبه ، ولو لم يكن بينه وبينهم عقد .

فإذا مات وهو كذلك فيهم ، فقد كان عمر يجعل ميراثه لهم ، فعن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل من العرب يكون في القوم لا يُعرَف له أصل قد عقلوا عنه وعاقَلَهم ، فيموت ، لمن ميراثه ؟ قال : قد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه قال : لمن كان يغضب لغضبه ويحوطه ، فميراثه له[٣] .

وكتب عمرو بن العاص إلى عمر أن رجلاً كان ديوانه في قوم ، وكان يعقل عنهم ، ولا يعلم له وارث ؟ فكتب له عمر . إن كان يعقل عنهم وديوانه فيهم فادفع ميراثه إليهم[٤] ؛ وكتب إليه عمرو بن العاص أيضاً في الواحد يموت ليس له وارث فكتب إليه عمر : أن أعط ميراثه الذين كانوا يؤدون جزيته[٥] ؛

---

(١) المغني ٦/ ٣٨٠ ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٩ والمحلى ١١/ ٥٨ .
(٢) المغني ٦/ ٣٨٠ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ٩/ ١٢ .
(٤) مصنف عبد الرزاق ٩/ ١٢ .
(٥) ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٩ ب .

وقضى :من كان حليفاً أو عديداً في قوم قد عقلوا عنه ونصروه فميراثه لهم إذا لم يكن له وارث يعلم [١] ؛ وقضى فيما هلك من المسلمين لا وارث له يعلم ولم يكن مع قوم يعاقلهم ويُعادّهم فميراثه بين المسلمين في مال اللّه الذي يقسم بينهم[٢] ؛ وحدث أن رجلاً من جرهم توفي بالسراة وترك مالاً فكُتِب فيه إلى عمر ، فكتب عمر إلى الشام فلم يجدوا بقي من جرهم واحد ، فقسم عمر ميراثه في القوم الذين توفي فيهم[٣] .

وقد استقى عمر هذه الأحكام من رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقد روت السيدة عائشة رضي اللّه عنها أن مولى لرسول اللّه مات وترك شيئاً ولم يدع حميماً ولا ولداً ، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته[٤] .

هـ - ولعله يدخل في حكم الولاء بالعقد عند عمر **حالة اعتاق الرجل عبداً** ، لأن السيد قد عطف عليه في حياته ، ووهبه حريته ، فكان من تمام الإنعام عليه أن يعطى العبد المعتق إرثَ سيدِه إذا لم يكن له وارث من الذين تقدموا جميعاً ، لأن اعتاق السيد لهذا العبد دليل على أنه أقرب الناس إليه، وكأن السيد قال لعبده : أنت ترثني إن مت ، بدلالة القرائن ، ولذلك فإن عمر لما مـر بباب نافع بن عبد الحارث وكان عاملاً له على مكة ، فقال : ما فعل القين الذي كان في هذه الخيمة ؟ قالوا : توفي يا أمير المؤمنين ، قال : فمن يرثه ؟ قالوا : أنت ، قال : ولِمَ ؟ ما بيني وبينه قرابة ولا ولاء ، أما ترك أحداً ؟ قالوا : لا ، إلا أنه اشترى غلاماً فأعتقه . قال : فأعطه ميراثه[٥] .

وقد سبق رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عمرَ بن الخطاب إلى هذا

---

(١) عبد الرزاق ١٠/ ٣٠٧ .
(٢) عبد الرزاق ١٠/ ٣٠٧ .
(٣) ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٩ ب .
(٤) أخرجه ابو داود في الفرائض باب ميراث ذوي الأرحام والترمذي في الفرائض باب في الذي يموت وليس له وارث .
(٥) عبد الرزاق ٩/ ١٧ .

الحكم فقد روى ابن عباس أن رجلاً مات لم يدع وارثاً إلا غلاماً له كان أعتقه . فقال رسول اللّه : هل له أحد ؟ قالوا : لا ، إلا غلام له اعتقه قال : فجعل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ميراثه له[١] .

٨ ـ إرث بيت المال :

فإذا مات الإنسان ولم يكن ترك أحداً ممن ذكرناهم في (ارث/ ٥ ، ٦ ، ٧) وترك مالاً ، فإن هذا المال يوضع في بيت مال المسلمين ليصرف في منافع المسلمين ، فقد قضى عمر فيمن هلك من المسلمين لا وارث له يعلم ، ولم يكن مع قوم يعاقلهم ويعادّهم فميراثه بين المسلمين في مال اللّه الذي يقسم بينهم[٢] .

وكتب أبو موسى الأشعري إلى عمر أن رجلاً يموت قِبَلَنا وليس له رحم ولا ولي ؟ فكتب إليه عمر : إن ترك ذا رحم فالرحم ، وإلا فالولاء ، وإلا فبيت المال يرثونه ويعقلون عنه[٣] .

٩ ـ الإرث عند تعدد القرابات في الوارث :

إذا كان لوارث قرابتان ورث بهما جميعاً[٤] . وقد قضى عمر بن الخطاب في بني عمٍ ، أحدُهم أخٌ لأبٍ قال: لأخيها من أمها السدس وهو شريكهم بعد في المال[٥]. ونحن نعلم أن المجوس يستحلون الزواج بمحارمهم من النساء ، فإذا أسلم المجوسي وأهله ثم مات أحد أقاربه الذين أسلموا فإنه يرث منهم بجميع قراباته إن أمكن ذلك[٦] .

١٠ ـ الـرَّدُّ :

أ ـ ذهب عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه إلى أنه يرد على أهل الفرائض على قدر

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي في الفرائض باب الرجل يسلم على يدي الرجل، وعبد الرزاق برقم ١٦١٩٢ وسعيد بن منصور برقم ١٩٣ والبيهقي ٦/ ٢٤٢ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٣٠٧ .

(٣) المحلى ١١/ ٥٨ .

(٤) المغني ٦/ ٢٥٢ .

(٥) ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٠ ب والمغني ٦/ ١٨٦ .

(٦) المغني ٦/ ٣٠٤ .

ميراثهم ، إلا الزوج والزوجة فإنه لا يرد عليهم[١] .

ب ـ ويقدم الرد على توريث المولى المعتِق عند عمر[٢] .

١١ ـ العــول :

لقد رفعت إلى عمر في خلافته مسألة كانت المتوفاة فيها زوجة تركت زوجاً واختاً وأماً ، فحار عمر كيف يقسم التركة بينهم ، فشاور الصحابة ، فقال العباس : أرى أن تقسم المال بينهم على قدر سهامهم ، وذلك قياساً على الديون ، فإن الإجماع منعقد على المحاصّة بين الدائنين إذا استوت ديونهم ثبوتاً إذا لم تتسع التركة لوفاء جميع الديون ، فأخذ عمر برأي العباس، وأتبعه الناس على ذلك ، ولم يخالف منهم إلا عبد اللّه بن عباس حيث أنكر القول وقال : من شاء باهلته ، إن المسائل لا تعول ، إن الذي أحصى رمْلَ عالجٍ عدداً أعدل من أن يجعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً . هذان النصفان ذهبا بالمال فأين موضع الثلث[٣] .

١٢ ـ الحجــب :

تعريف : هو منع الشخص عن الميراث بالكلية لوجود أحد موانع الإرث فيه ، وهي : الرق والقتل والكفر ، وقد تقدم الحديث عليها في (إرث/ ٤) .

ويذهب عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه إلى أن المحجوب عن الإرث لوجود أحد الأوصاف الثلاثة السابقة فيه لا يحجبُ غيرَه لا حجبَ حرمان ولا حجبَ نقصان لأنه يعتبر كأن لم يكن قال عمر : لا يَحجب من لا يرث[٤] .

١٣ ـ إرث ذوي الأرحام :

أ ـ كان عمر يرى توريث ذوي الأرحام[٥] ويقدمهم على المولى المعتق، فعن

---

(١) المغني ٦/ ٢٠١ .

(٢) المغني ٦/٣٤٩ .

(٣) المغني ٦/ ١٨٤ وانظر شرح السراجية ٩٨ وما بعدها .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٢ وعبد الرزاق ١٠/ ٢٨٠ .

(٥) شرح السراجية/ ١٦٤ .

إبراهيم النخعي قال : كان عمر يورث ذوي الأرحام دون الموالي [١] وكتب عمر في صبيّ قتل : إن ديته لخاله ، إنما الخال والد ، وترك مواليه الذين أعتقوه[٢]. وعن أبي موسى الأشعري أنه كتب إلى عمر بن الخطاب أن رجلاً يموت قِبَلَنا وليس له رحم ولا ولي ، فكتب إليه عمر : إن ترك ذا رحم فالرحم ، وإلا فالولاء ، وإلا فبيت المال يرثونه ويعقلون عنه[٣] .

ب ـ وذوو الأرحام إن كانت أمهم واحدة وأبوهم واحداً يرثون للذكر مثل حظ الأنثيين ، فللخال الثلثان وللخالة الثلث ، إلا في ولد الأم ، فإنه يسوّى بين الذكر والأنثى ، لأن آباءهم يسوى بين ذكرهم وأنثاهم في الميراث[٤] .

جـ ـ ويُنَزَّلُ كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من يمتُّ به من الورثة ، فيجعل له نصيبه ، فيجعل الخال بمنزلة الأم ، فإن بعدوا نُزّلوا درجة درجة إلى أن يصلوا من يمتون به ، فيأخذون ميراثه .

فإن انفرد أحد ذوي الأرحام ، وكان واحداً ، ولم يكن هناك وارث غيره ، أخذ المال كله . فقد حدث أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله ، وليس له وارث إلا خال ، فكتب في ذلك أبو عبيدة إلى عمر ، فكتب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اللّه ورسولُه مولى من لا مولى له ، والخالُ وارث من لا وارث له)[٥] ؛ وروى ابن أبي شيبة ان عمر ورث الخال المال كل ـ أي لعدم وجود وارث غيره ـ وقال : الخال وارث من لا وارث له[٦] .

وإن كانوا جماعة : قسم المال بين من يمتُّون به ، فما حصل لكل وارث جُعِل لمن يمتّ به ، ويجري التوريث والحجب على هذا الأساس ، فقد نَزَّل عمر العمة منزلة الأب ، والخالة منزلة الأم ، وبنت البنت منزلة البنت ؛ وبنت الأخ منزلة الأخ، وبنت الأخت منزلة الأخت[٧] ؛ وعُرضت عليه مسألةٌ،

(١) عبد الرزاق ٩/١٨ وابن أبي شيبة ٢/١٨٢ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ٩/ ١٩ .
(٣) المحلى ١١/ ٥٨ .
(٤) المغني ٦/ ٢٣٩ .
(٥) ابن أبي شيبة ٢/ ١٨١ ب ومسند أحمد ١/ ٢٨ وسنن البيهقي ٦/ ٢١٤ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/ ١٨١ ب .
(٧) المغني ٦/ ٢٣٢ .

الوارث فيها عمة وخالة ، فقسم المال بين العمة والخالة[1] فجعل العمة بمنزلة الأب ، والخالة بمنزلة الأم ، وأعطى العمة الثلثين ، والخالة الثلث ، وإليك بعض المسائل التي خرجها ابن قدامة في كتابه المغني على رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ـ مات وترك : بنت بنت بنت ، وبنت بنت ابن :
المال لبنت بنت الابن .

ـ مات وترك : بنت بنت بنت ، وبنت بنت بنت ، وبنت أخ :
المال بين الأولى والثالثة ، والثانية محرومة .

ـ مات وترك : بنت بنت بنت ، وابن أخ لأم :
المال للأولى .

ـ مات وترك : ابن بنت بنت ، وبنت أخ :
المال بينهما .

ـ مات وترك : بنت بنت ، وبنت بنت ابن :
المال بينهما على اربعة .

ـ مات وترك : بنت أخ ، وبنت عم ، أو بنت عمة :
المال لبنت الأخ[2] .

ـ مات وترك : بنت أخ لأب وأم ، وبنت أخ لأب ، وبنت أخ لأم :
لبنت الأخ لأم السدس ، ولبنت الأخ الشقيقة الباقي ، ولا شيء لبنت الأخ لأب[3] .

ـ مات وترك : خالة لأبوين ، وخالة لأب ، وخالة لأم ، وعمة لأبوين ،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٨١ ب وعبد الرزاق ١٠/ ٢٨٢ .

(٢) المغني ٦/ ٢٣٥ .

(٣) المغني ٦/ ٢٤٥ .

وعمة لأب ، وعمة لأم :

الخالات بمنزلة الأم والعمات بمنزلة الأب فالمسألة من ثلاثة للخالات واحد وللعمات اثنان ؛ ثم يقسم نصيب الأم بين أخواتها الخالات وهن : أخت لأبوين ، لها النصف وأخت لأب لها السدس ، وأخت لأم لها السدس ، ويقسم نصيب الأب بين أخواته العمات ، فيكون للشقيقة النصف ، والتي لأب السدس ، والتي لأم السدس[1] .

د ـ عن الأسود قال : جاء رجل إلى عمر فقال له : كانت لي أخت بغي فتوفيت وتركت غلاماً فمات وترك ذوداً من الإبل ، فقال عمر : ما أرى بينك وبينه نسباً ، إيت بها فاجعلها في إبل الصدقة ، قال ، فأتى ابن مسعود ، فذكر ذلك له ، فقام ابن مسعود فأتى عمر فقال : ما تقول يا أمير المؤمنين ؟ قال : ما أرى بينه وبينه نسباً ، فقال : أليس هو خاله وولي نعمته؟ فقال : ما ترى؟ قال : أرى أنه أحق بماله ، فردها عليه عمر[2] .

١٤ ـ ميراث الخنثى :

قال عمر : الخنثى يورث من حيث يبول[3] ، فإن بال من المكان الذي تبول منه الأنثى أعطي ميراث أنثى ، وإن بال من المكان الذي يبول منه الذكر أعطي ميراث ذكر .

١٥ ـ ميراث ولد الزنا وولد الملاعنة :

إن ولد الملاعنة إن لم يترك ذا سهم فالمال لعصبته وعصبته هم عصبة أمه لا عصبة أبيه[4] ، وميراث ولد الزنا كميراث ولد الملاعنة[5] .

---

(١) المغني ٦/ ٢٤٨ .
(٢) ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٨ ب .
(٣) ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٦ ب .
(٤) المغني ٦/ ٢٦١ و٢٦٣ .
(٥) المغني ٦/ ٢٦٥ .

١٦ ـ ميراث من ماتوا في وقت واحد :

قال عمر في القوم يموتون جميعاً لا يدري أيهم مات قَبْلُ : إن بعضهم يرث من بعض[١] . وقد ورث قوماً غرقى بعضهم من بعض[٢] وقال الشعبي : ولما نزل الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون من آخرهم ، فكُتِبَ في ذلك إلى عمر رضي اللّه عنه فكتب عمر : أنْ وَرِّثوا بعضهم من بعض[٣] . وإنما يرث بعضهم من بعض ما كان عندهم من المال ، لا ما ورثوه من بعضهم بعضاً ، فعن الشعبي أن عمر ورث بعضهم من بعض من تلادِ أموالهم ، لا يورثهم مما يرث بعضهم من بعض شيئاً[٤] ؛ وعن أبي يعلى أن عمر وعلياً قالا في قوم غرقوا جميعاً لا يدري أيهم مات قبل ، كأنهم كانوا أخوة ثلاثة ماتوا جميعاً لكل رجل منهم ألف درهم ، وأمهم حية ، يرث هذا أمه وأخوه فيكون للأم من كل رجل منهم سدس ما ترك ، وللإخوة ما بقي ، كلهم كذلك ، ثم تعود الأم فترث سوى السدس الذي ورثت أول مرة ، من كل رجل مما ورث من أخيه الثلث[٥] ؛ وفي أخبار القضاة عن الضحاك ابن قيس قال: كتب إلينا عمر زمن طاعون عمواس ـ وكانت القبيلة تموت حتى يرثها أحدهم في النسب ـ إذا كان من قبل الأب سووا بينهم ، فبنو الأب أحق ، وأيهم كان أقرب في بابٍ ألحق[٦] .

ولكن نقل البيهقي في سننه عن زيد بن ثابت قال : أمرني عمر ليل طاعون عمواس أن أورث الأحياء من الأموات ، ولا أورث الأموات بعضهم من بعض[٧] والمشهور عند الفقهاء من أقوال عمر في ذلك هو القول الأول .

١٧ ـ إرث المفقود:

(ر : مفقود/ ٢ د) .

---

(١) عبد الرزاق ١٠/ ٢٩٥ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٦ .

(٣) المغني ٦/ ٣٠٨ .

(٤) عبد الرزاق ٢٩٥/١٠ وسنن البيهقي ٢٢٢/٦ .

(٥) عبد الرزاق ١٠/ ٢٩٥ .

(٦) كذا الخبر في اخبار القضاة ٢/ ٤٠٤ وهو مضطرب، ولكن معناه العام يشير إلى توريث الأموات بعضهم من بعض .

(٧) سنن البيهقي ٦/ ٢٢٢ .

أرش :

الأرش : هو دية الجراح (انظر جناية/ ٥ ب ٤ هـ) .

أرض :

١ـ ملكيتها :

الأراضي على ثلاثة أنواع :

أ - **أرض أسلم أهلها عليها** ، كأراضي المدينة المنورة ، وهـذه ملك أصحابهـا يتصرفون بها كما يشاءون ، استثماراً وبيعاً وهبة وإجارة وغير ذلك ، ولكن لا يحل لهم تعطيلها ، فإن عطلوها فغرسها إنسان بغير إذنهم كان أصحابها بالخيار بين دفع قيمة الغراس لصاحبه أو أخذ قيمة الأرض بغير غراس منه ، فقد روى يحيى بن آدم في خراجه أن قوماً غرسوا نخلاً في أرض قوم بَراح ، - لا شجر فيها ولا بناء - فاختصموا إلى عمر، فقال لأصحاب الأرض: اعطوهم قيمة النخل وخذوا النخل ، فإن أبيتم دفع إليكم أصحاب النخل قيمة الأرض براحاً[1] .

ب - **وأرض صولح أهلها عليها** ، وهذه الأرض يطبق عليها ما ورد في عقد الصلح بشأنها ، وإن الذي جرى عليه العمل زمن عمر بن الخطاب :

١) إن هذه الأرض تبقى ملكاً لأصحابها ، يتوارثونها ، ويجري عليها من أحكام التملك ما يجري على الملكية الفردية ، قال عمر : أيما قوم صولحوا على جزية يعطونها ، فمن أسلم منهم كانت أرضه لبقيتهم[2] ، ولا يجوز للإمام أن ينتزعها من أيديهم ليعطيها أقواماً آخرين .

٢) إن أصحاب هذه الأرض يدفعون خراجاً يتم الاتفاق عليه بينهم وبين الدولة

---

(١) خراج يحيى / ٩٥ .

(٢) أموال أبي عبيد/ ١٥٥ .

الإسلامية، وإن هذا الخراج لا يزيد بعد ذلك ولا ينقص سواء افتقر أهلها أم أيسروا ، فقد جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : إن أهل أرض كذا وكذا يطيقون من الخراج أكثر مما عليهم . فقال : ليس إليهم سبيل ، إنما صولحوا صلحاً[١] ، ولذلك قال أبو عبيد : إن عمر كان يأخذ ممن صالحه من أهل العهد ما صالحهم عليه ، لا يضع عنهم شيئاً ولا يزيد عليهم[٢] .

وهذا الخراج له حكم الجزية ، فإذا أسلم صاحب الأرض سقطت الجزية عن رأسه ، وسقط الخراج عن أرضه .

جـ - الأرض المفتوحة عنوة :

١) جرى العمل في هذه الأراضي منذ عهد النبوة ، على اعتبارها غنيمة ، وكانت تقسم بين المجاهدين بعد أخذ خمسها للدولة ، لتكون ملكية عامة للمسلمين (ر: غنيمة) وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر[٣] فلما كانت خلافة عمر لم يقسم ما فتحه الله عنوة على المسلمين، بل وقفه عليهم، لمصلحة رآها رضي الله عنه، فقد روى أبو عبيد في الأموال أن عمر بن الخطاب قدم الجابية فأراد قسمة الأرض بين المسلمين فقال له معاذ: والله ليكونن ما تكره، إنك إن قسمتها اليومَ صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد والمرأة ، ثم يأتي بعدهم قوم يسدّون من الإسلام مسداً ، وهم لا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يسع أوّلهم وآخرهم، فصار عمر إلى قول معاذ[٤] . وذكر أبو يوسف في الخراج أن الذي أشار على عمر بترك قسمة أراضي العراق والشام هو عبد الرحمن بن عوف[٥] ، ولا مانع أن يكون كلٌّ منهمُا قد أشار عليه بذلك ، وكتب عمر بذلك إلى سعد بن أبي وقاص : انظر ما جلب الناس عليك إلى العسكر من كرائم أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين والأنهار لعمالها فيكون ذلك من أعطيات المسلمين ، فإنك إن قسمتها بين من

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١/ ٣٣٦ و٦/ ١٠١ والأموال ١٤٤ .
(٢) الأموال ١٤٤ .
(٣) انظر سيرة ابن هشام ٢/ ٣٤٩ .
(٤) الأموال ٥٩ والمغني ٢/ ٧١٦ .
(٥) خراج أبي يوسف ٢٦ .

حضر لم يكن لمن بقي بعدهم شيء[١] وعارض بلال رضي اللّه عنه في ذلك عمر ، وطلب منه أن يقسم الأراضي المفتوحة عنوة بين المحاربين بعد تخميسها ، ولكن لم يحل الحول حتى توفي بلال وانطفأت المعارضة[٢] ووقف عمر جميع الأراضي التي فتحت عنوة ، الشام ، والعراق ، ومصر ، وسائر ما فتحه ، وقال كلمته المشهورة « لولا آخر الناس لقسمت الأراضي كما قسم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم خيبر»[٣] .

وليس فعل النبي في تقسيم أراضي خيبر برادٍّ لفعل عمر ، ولكنه صلى اللّه عليه وسلم اتبع آية من كتاب اللّه تبارك وتعالى فعمل بها، واتبع عمر آية أخرى فعَمل بها، وهما آيتان محكمتان فيما ينال المسلمون من أموال المشركين، فيصير غنيمة ، أو فيئاً ، قال اللّه تبارك وتعالى : ﴿واعلموا أنما غنمتُم من شيءٍ فأن للّهِ خُمُسَهُ وللرسولِ ولذي القُربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ فهذه آية الغنيمة ، وهي لأهلها دون الناس ، وبها عمل النبي صلى اللّه عليه وسلم ؛ وقال جل شأنه : ﴿ ما أفاءَ اللّهُ على رسولِهِ من أهلِ القُرى فللّهِ وللرسولِ ولذي القُربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكونَ دُولةً بينَ الأغنياءِ منكم ، وما آتاكُم الرسولُ فخذُوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا اللّه إن اللّهَ شديدُ العقاب * للفقراءِ المهاجرين الذين أخرِجوا من ديارهم وأموالِهم يبتغون فَضلاً من اللّهِ ورضواناً ، وينصرون اللّهَ ورسولَه ، أولئك هم الصادقون * والذين تَبَوَّأوا الدارَ والإيمانَ من قَبْلهم يُحِبّونَ من هاجرَ إليهم ولا يجدونَ في صدورِهِم حاجةً مما أوتوا، ويؤثِرونَ على أنفسهم ولو كان بهم خَصَاصةٌ ومن يوقَ شُحَّ نفسه فأولئك المفلحون * والذين جاؤ وا من بعدهم . . . ﴾ فهذه آية الفيء ، وبها عمل عمر ، وإياها تأول حين ذكر الأموال وأصنافها فقال: استوعبت هذه الآية الناس .

وقد ذهب جماعة منهم ابن حزم إلى أن عمر لم يوقف هذه الأرض إلا بعد أن استطاب نفوس الغانمين وأرضاهم ، واستدلوا على ذلك بأن جرير بن عبد اللّه

(١) خراج يحيى ٤٨ وسنن البيهقي ٩/ ١٣٤ .

(٢) انظر المغني ٢/ ٢١٦ والأموال ٥٨ .

(٣) المغني ٢/ ٧١٨ وسنن البيهقي ٩/ ١٣٨ .

البَجَلي لما قدم على عمر في قومه يريد الشام وجههُ عمر إلى الكوفة بعد مقتل أبي عبيد ، وقال له : هل لك في الكوفة وأنفلُك الثلثَ بعد الخمس ، من كل أرض أو شيء ؟ قال : نعم ، فبعثه[1] وكانت بجيلة ربع الناس يوم القادسية ، فجعل عمر لهم ربعَ السواد ، فأخذوه سنتين أو ثلاثاً ، فوفد عمّار بن ياسر إلى عمر، ومعه جرير بن عبد اللّه البجلي ، فقال عمر لجرير : يا جرير ، لولا أني قاسم مسؤول لكنتم على ما جُعل لكم ، وأرى الناس قد كثروا فأرى أن ترده عليهم ، ففعل جرير ذلك ، فأجازه عمر بثمانين ديناراً[2] ، وقالت أم كرز البجلية : يا أمير المؤمنين إن أبى هلك وسهمه ثابت في السواد، وإني لن أسلّم، فقال لها عمر: يا أم كرز إن قومك قد صنعوا ما قد علمتِ ، فقالت : إن كانوا صنعوا ما صنعوا ـ أي سلّموا أراضيهم ـ فإني لست أسلّم حتى تحملني على ناقة ذلولٍ عليها قطيفة حمْراء ، وتملأ كفي ذهباً ، ففعل عمر ، فكان الذهب الذي أعطاها نحواً من ثمانين ديناراً[3] قال ابن حزم : فهذا أصح ما جاء عن عمر في ذلك ، وهو قولنا ، فإنه لم يوقف حتى استطاب نفوس الغانمين وورثةِ من مات منهم[4] .

وروى الامام أحمد في مسنده وابن حزم في المحلى رجوع عمر بن الخطاب عن هذا التصرف ـ وهو إيقاف الأراضي ـ وأنه قال : لو عشت إلى هذا العام المقبل ، لا تفتح للناس قرية إلا قسمتها بينهم كما قسم رسول اللّه خيبر[5] .

ومهما يكن من أمر فإن عمر لم ينقُضْ ما صنعه من وقف الأراضي المفتوحة عنوة ، ولم يقسم بعد ذلك أرضاً فتحت عنوة .

٢) وللإمام أن يصطفي بعضاً من هذه الأراضي المفتوحة عنوة ليتصرف بها بما **تمليه** المصلحة العامة للأمة ، وقد اصطفى عمر أموال كسرى ، وأهل كسرى، وكل من

---

(١) انظر الأموال ٦٢ والمحلى ٧/ ٣٤١ والمغني ٨/ ٣٧٩ .
(٢) أموال أبي عبيد ٦١ وخراج يحيى ٤٥ والمحلى ٧/ ٣٤٤ وسنن البيهقي ٩/ ١٣٥ .
(٣) الأموال ٦١ وسنن البيهقي ٩/ ١٣٥ .
(٤) المحلى ٧/ ٣٤٤ .
(٥) مسند أحمد ١/ ٣١ والمحلى ٧/ ٣٤٣ .

فرّ عن أرضه، أو قتل في المعركة ، وكل مغيض ماء ، أو أجمة ، فكان يُقطِع منها[١] ، فقد روى يحيى بن آدم في خراجه أن عمر اصطفى من هذا السواد ـ سواد العراق ـ عشرة أصناف، ثم ذكر منها ستة أصناف هي : أرض من قتل في الحرب ، ومن هرب من المسلمين ، وكل أرض لكسرى ، وكل أرض كانت لأحد من أهله ، وكل مغيض ، وكل دير بريد[٢] .

وفي رواية : أنه اصطفى أرض كسرى، وأرض آل كسرى، ومن كان كسرى اصطفى أرضه ، وأرض من قتل ، ومن هرب ، والآجام ، ومغيض الماء[٣] .

٢ ـ وسائل تملك الأرض :

أ ـ الأرض التي أسلم أهلها عليها ، والأرض التي صولح أهلها عليها تملك بسائر وسائل تملك الملكية الفردية ، من بيع وهبة وشفعة وغير ذلك .

ب ـ **أما الأرض المفتوحة عنوة** فإنها لا تملك رقبتها ، سواء كانت من الصفي أو من غيره ، فإن كانت من الصفي فأقطعها الإمام رجلاً أو احتجرها رجل فإنه يصبح في كلتا الحالتين أحق بها من غيره ، وجاز له أن يبيع حق استثمارها لغيره ، ولكن لا يبيع رقبتها (ر: إحياء الموات/ ٥) . وإن لم تكن من الصفي فقد اتفقت كلمة عمر والصحابة على أنها لا تباع رقبتها ولا تورث ، بل تبقى على أصل الملكية العامة ، ولا يباع حق استثمارها لمسلم ، لما فيها من الخراج ـ وهو جزية الأرض ـ وهو يحمل من معاني الذل والصَّغار ما يحمل ، وقد صدرت الأوامر من عمر بعدم شراء أراضي أهل الذمة ـ وهي الأراضي التي فتحت عنوة وأُقِرَّ أهلُها عليها ، وضرب عليها الخراج ـ فقال رضي الله عنه : لا تشتروا من عقار أهل الذمة ولا من بلادهم شيئاً[٤] ، وقال : وأراضيهم فلا تبتاعوها ، ولا يُقرَّن أحدكم بالصغار بعد أن نجاه الله منه[٥] ؛ وكان عمر يرد كل بيع يقع

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي ٥/ ١٢ .
(٢) خراج يحيى ٦٤ وسنن البيهقي ٩/ ١٣٤ .
(٣) سنن البيهقي ٩/ ١٣٤ .
(٤) عبد الرزاق ٦/ ٤٥ و ١٠/ ٣٣٧ وخراج يحيى ٥٥ والأموال ٧٧ والمغني ٢/ ٧٢١ و٨/ ٥١٠ .
(٥) سنن البيهقي ٩/ ١٤٠ .

عليها ، قال الشعبي : اشترى عتبة بن فَرقد أرضاً على شاطىء الفرات ليتخذ منها قضباً ، فذكر ذلك لعمر ، فقال : ممن اشتريتها ؟ قال : من أربابها ، فلما اجتمع المهاجرون والأنصار قال : هؤلاء أربابها ، فهل اشتريت منهم شيئاً ؟ قال : لا ، قال ، فارددها على من اشتريتها منه وخذ مالك[١] ؛ وفي رواية ابن عمر قال له : أكلّ أصحابها أرضَيْتَ قال : لا ، فأنت فيها مثل صاحبها[٢] .

(ر: بيع/١ ب ٣) .

جـ ـ **ولا بأس باتخاذ المساكن** وحيازتها وبيعها وشرائها من الأراضي المفتوحة عنوة ، وقد قسمت الكوفة خططاً في زمن عمر بإذنه ، والبصرة كذلك ، وسكنها أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، وكذلك الشام ومصر وغيرها من البلدان[٣] .

٣ ـ استثمارها :

لا يجوز تعطيل ارض عن الانتاج ، لما في تعطيلها من الضرر الخاص والعام ، فإن كانت أرضاً مملوكة ملكية فردية جاز لصاحبها أن يستثمرها بنفسه ، أو بغيره ، بأن يدفعها إلى غيره ليزرعها ويكون للعامل نسبة معينة مما يخرج منها (ر : مزارعة) أو يؤجرها ، فإن لم يفعل شيئاً من هذا جاز لغيره أن يزرعها بغير إذنه بعد أن يتأكد من عزمه على تعطيلها ، فإن غرسها أشجاراً كان صاحب الأرض بالخيار بين أن يأخذ هذه الأشجار المغروسة بقيمتها ، وبين أن يدفع لصاحب الأشجار الأرض بقيمتها دون غراس ، روى يحيىٰ بن آدم في خراجه أن قوماً غرسوا نخلاً في أرض قوم براح ـ لا شجر فيها ولا بناء ـ فاختصموا إلى عمر ، فقال لأصحاب الأرض : أعطوهم قيمة النخل وخذوا النخل ، فإن أبيتم دفع إليكم أصحاب النخل قيمة الأرض براحاً[٤] .

---

(١) الرد على سير الأوزاعي ٩٢ .
(٢) الأموال ٧٧ والمغني ٢/ ٧٢١ وسنن البيهقي ٩/ ١٤١ .
(٣) المغني ٢/ ٧٣٥ وانظر كتاب خطط الكوفة وشرح خريطتها لماسنيون .
(٤) خراج يحيى ٩٥ .

وإن كانت الأرض على أصل الملكية العامة ـ أي إن كانت أرض عنوة وأقر أهلها عليها ـ فعطلها أهلها ثلاث سنوات فإنها تستثمر بالإحياء ، ومن أحياها كان أحق بها (ر : إحياء الموات/ ٢ د). وجاز للإمام أن يدفعها لمن يستثمرها مزارعة بجزء مما يخرج منها، فعن يعلى بن أمية قال : لما بعثني عمر على خراج أهل نجران ـ يعني نجران التي قرب اليمن ـ كتب إليّ : انظر كل أرض خلا أهلها عنها ، فما كان من أرض بيضاء تسقى سيحاً أو تسقيها السماء فما كان فيها من نخل أو شجر فادفعه إليهم يقومون عليه ويسقونه ، فما أخرج اللّه من شيء فلعمر وللمسلمين منه الثلثان ، ولهم الثلث ، وما كان منها يسقى بغرب فلهم الثلثان ؛ ولعمر وللمسلمين الثلث ، وادفع إليهم ما كان من أرض بيضاء يزرعونها فما كان يسقى سيحاً أو سقته السماء فلهم ثلث ولعمر وللمسلمين الثلثان ، وما كان من أرض بيضاء تسقى بغرب فلهم الثلثان ، ولعمر وللمسلمين الثلث[1] .

وإن كانت أرض صفيٍّ : تستثمر بالإحياء ، فإن عطلها من هي في يده ثلاث سنوات جاز لرجل آخر أن يحييها من جديد ، وبذلك يصبح الثاني أحق بها (ر : إحياء الموات/ ٢ د) .

٤ ـ المعادن فيهـا :

إن ظهر في الأرض شيء من الكنوز (الركاز) كانت هذه الكنوز بمثابة الفيء ـ في نظر عمر ـ يضعه الإمام حيث يرى المصلحة في وضعه (ر : ركاز/ ٢) .

ولم نعثر على نص عن عمـر يبين لنا حكم المعادن الباطنة أو الظاهرة التي يستخرجها الفرد من الأرض .

٥ ـ الضرائب الواجبة فيها :

الأراضي التي أسلم أهلها عليها ليس على رقبتها أية ضريبة ؛ ولكن يجب في إنتاجها الزكاة (ر : زكاة/ ٤ هـ) .

---

(١) خراج أبي يوسف ٨٩ وكان هذا بعد أن أجلى عمر النصارى عنها .

أما الأراضي التي صولح أهلها عليها فيجب فيها من الضرائب ما نصت عليه الشروط ، كالخراج (ر : خراج/ ٢ ب) أو غيره .

أما الأراضي المفتوحة عنوة فيجب فيها الخراج (ر : خراج/ ٢ جـ) .

٦ ـ بيع الأراضي الموقوفة :

(انظر : بيع ٦ هـ) .

٧ ـ دخول الأرض في الغنيمة :

(ر : غنيمة/ ٢ أ ١) و (أرض/ ١ جـ) و (أرض/ ٢ ب) .

استئـــذان :

١ ـ إذا أراد أحد أن يدخل على أحد فعليه أن يستأذن ، لا فرق في ذلك بين أن يكون الداخل من المَحارم أو من غيرهم ، فقد سأل رجل عمر بن الخطاب فقال له : استأذن على أمي ؟ قال : نعم استأذن على أمك[١] .

٢ ـ ويكرر الإستئذان ثلاثاً ، فإن سُمح له بالدخول فليدخل ، وإلا فلينصرف ، فعن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه قال : سلَّم أبو موسى الأشعري على عمر ثلاثاً ، فلم يُؤذن له ، فرجع ، فأقبل عمر في أثره ، فقال : لم رَجعت ؟ قال : إني سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول : (إذا سلَّم أحدكم ثلاثاً فلم يُجَب فليرجع) ، فقال عمر : لَتأتيني على ما تقول ببينة أو لأفعلن بك كذا ـ هدده ـ فجاء أبو موسى منتقعاً لونه ، وأنا في حلقة جالس ، فقلنا : ما شأنك ؟ فقال : سلمت على عمر ، فأخبَرَنا خَبَرَه ، فهل سمع أحد منكم رسول اللّه ؟ قالوا : كلنا قد سمعه ، فأرسلوا معه رجلاً منهم حتى أتى عمر فأخبره بذلك[٢] .

وضرب عمر رضي اللّه عنه من دخل عليه من غير أن يُؤذَن له بالدخول[٣] .

وعلى المستأذن أن يعرِّف بنفسه ، فقد استأذن عمر على رسول اللّه فقال :

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٣١ ب .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٣٨١ .

(٣) أخبار المدينة المنورة ٢/ ٦٩٢ .

السلام عليكم أيدخل عمر[١] ؟

٣ ـ استئذان الأبوين للجهاد (ر : جهاد/ ٤) .

استبــراء :

١ ـ تعريــف :

الاستبراء : هو تربص المرأة بنفسها مدة يُعلم بها خلوّ رحمها من الولد .

٢ ـ استبراء الأمة :

أ ـ **متى يجب الاستبراء** : يجب استبراء الأمة عند حصول الملك بشراء، أو هبة ، أو ميراث ، أو وصية ، أو نحو ذلك . ويسقط الاستبراء عمن حصل الملك له إذا كان وطء تلك الأمة مباحاً له قبل أن يملكها ، كمن اشترى زوجته أو وهبت له ؛ كما يسقط الاستبراء أيضاً عمن اشترى أمة يحرم عليه وطؤها ، كما إذا اشترى أمة متزوجة . ويجب الاستبراء عند زوال الملك عن الأمة، كمن أراد أن يبيع أمته أو أن يهبها فعليه استبراؤها .

وعلى هذا فإن الاستبراء واجب على البائع وعلى المشتري ، أما وجوبه على البائع : فقد حدث أن باع عبد الرحمن بن عوف جارية كان يقع عليها قبل ان يستبرئها فظهر بها حمل عند الذي اشتراها ، فخاصمه إلى عمر ، فقال عمر : كنت تقع عليها ؟ قال : نعم ، قال : فبعتها قبل أن تستبرئها ؟ قال : نعم ، قال : ما كنتَ لذلك بخليق ، قال : فدعا القافة فنظروا إليه فألحقوه به[٢] .

وأما وجوبه على المشتري : فقد قال عمر : من ابتاع جارية قد بلغت المحيض فليتربص بها حتى تحيض[٣] .

---

(١) تفسير القرطبي ١٣/ ٣١٧ .
(٢) المغني ٧/ ٥١٥ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٢٢٤ .

ب ـ ما يكون به الاستبراء : يتم الاستبراء بحيضة واحدة ان كانت المستبرأة من ذوات الحيض ، فعن مكحول قال : قلت للزهري : أما علمت أن عمر حين انقضى أجله ، وابن مسعود بالعراق حين انقضى أجله ، وعثمان بن عفان ، كانوا يستبرئون الأمة بحيضة ، حتى كان معاوية ، فكان يقول : حيضتان ؟ قال الزهري : وأنا أزيدك عبادة بن الصامت(١) .

وإن كانت الأمة لا تحيض فإنّ استبراءها يكون بالأيام ، وقد قدر ذلك عمر بخمسة وأربعين يوماً ، فعن عطاء قال : تداول ثلاثة تجار جارية ، فولدت ، فدعا عمر القافة ، فالحقوا ولدها بأحدهم ، فقال عمر : من ابتاع جارية قد بلغت المحيض فليتربص بها حتى تحيض ، فإن كانت لم تبلغ المحيض فخمسة وأربعين يوماً(٢) ؛ وفي مصنف ابن أبي شيبة عن عطاء قال : قال عمر : إن كانت الأمة لا تحيض تستبرأ بأربعين يوماً(٣) ، ولعل من نافلة القول أن نذكر بأنه لا يجوز له أن يطأها خلال مدة الاستبراء .

٣ ـ استبراء الزانية :

ذكر ابن قدامة عن عمر ان الزانية لا عدة عليها(٤) ولا استبراء عندما تريد أن تزني برجل جديد غير الذي زنت به سابقاً ، لأن كلًا من العدة والاستبراء وجبا لحفظ الأنساب ، ولا يلحق النسبُ أحَدهما .

ولكنها إن أرادت أن تتزوج فيجب عليها الاستبراء ، لئلا يلحق زوجَها نسبُ ولد ليس منه(٥) ، قال ابن قدامة : وإذا وجب الشرطان ـ وهما التوبة ومضي العدة ـ حل نكاحها ـ أي الزانية ـ للزاني وغيره في قول أكثر أهل العلم ، منهم أبو بكر وعمر(٦) وغني عن البيان ان ابن قدامة يريد بالعدة هنا : الاستبراء .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٢١٧ .
(٢) عبد الرزاق ٧/ ٢٢٤ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٢١٧ .
(٤) المغني ٧/ ٤٥٠ .
(٥) المغني ٧/ ٤٥٠ .
(٦) المغني ٦/ ٦٠٣ .

استجمـــار :

الاستجمار : هو إزالة النجاسة الخارجة من السبيلين عنهما بحجر أو ورق أو نحوهما . (ر : نجاسة/ ٣ ب ٣).

استحاضـــة :

١ ـ تعريـف :

الاستحاضة هي الدم الخارج من المرأة في غير أيام الحيض والنفاس .

٢ ـ أحكامهـا :

أ ـ لا تمنع الاستحاضة المرأة من الصوم والصلاة ، ولكن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ، قال عمر : تغتسل المستحاضة لكل صلاة[1] .

ب ـ عدة المستحاضة (ر : عدة/ ٢ ب ٣) .

استحقـاق :

١ ـ كل شيء مستحق بأية طريقة من طرق الاستحقاق ، إذا وجده مستحقه في يد غيره كان له أخذه منه بغير عوض ، إلا أن يكون الذي في يده قد بذل عوضاً في الحصول عليه فإنه يأخذه منه بالقيمة ، ويرجع بما دفعه على المستَحَقّ عليه ، وعلى هذا فإنه إذا سرق رجل متاع رجل فباعه ، فوجده المسروق منه في يـد المبتاع أخـذه منه بالقيمة ، وتبع بذلك السارق ، أو تبع السارق ليسترده ويسلمه إليه (ر : سرقة / ٥ ب) .

٢ ـ زوائد المستَحَقّ :

زوائد الشيء المستحَق تتبعه ، سواء كانت زوائد متصلة أم منفصلة إذا كانت

---

(١) المحلى ٢/ ٢١٤ .

متولدة منه ، والأصل في الولد أن يتبع أمه في الحرية ، فولد الأمة رقيق ، وهو ملك سيدها ، وولد الحرة حر ولو كان أبوه رقيقاً ، ولذلك فإنه إذا تزوج رجل امرأة على أنها حرة ، فولدت له أولاداً، ثم ظهر فيما بعد أنها أمة ، مملوكة لآخر ، فإن أولادها ملك سيدها وقد قضى عمر بولد المستحَقة رقيقاً لسيد أمهم(١) .

ولكن لما كان الزوج لا إرادة له في رق أولاده ، وإن هذا الرق كان نتيجة تغرير به، وانه يتضرر ضرراً بالغاً برق هؤلاء الأولاد، فإنه يُزال عنه الضرر بشكل لا يخل بحق السيد، ويكون ذلك بفداء أولاده، ويكون ذلك الفداء للغلام عبداً، وللبنت أمة في مثل سنهما ولونهما، ومن لم يجد الغلام أو الأمة دَفَع قيمة الواجب منهما ؛ فقد أبَقت جارية لرجل من العرب ، وانتمت إلى بعض العرب ، فتزوجها رجل من بني عذرة ، ثم إن سيدها ذهب فاستاقها واستاق ولدها ، فاختصموا إلى عمر ، فقضى للعذري بفداء ولده بغرة غرة ، كان كل غلام بغلام ، ومكان كل جارية بجارية . وكان عمر يقوّم الغرّة على أهل القرى وعلى من لم يجد غرة ستين ديناراً(٢) ويرجع بما غرمه من المهر وفدية الأولاد على من غره(٣) .

أما أن يكون الفداء (العبد) في مثل سن الولد فقد حدث ابن جريج قال سمعت سليمان بن موسى يذكر أن عمر قضى في المرأة تخبر أنها حرة فينكحها أحدهم فتلد له : ان على آبائهم مثل كل ولد له من الرقيق في الشبر والذرع ، قال ابن جريج : فإن كان أولاده حِساناً ؟ قال : لا يكلف مثلهم في الحسن ، إنما يكلف في الذرع(٤) .

٣ ـ وما قلناه في الزواج في رد الأمة المستحقة وأولادها نقوله في التسري ، فقد حدث أن باع رجل جارية لأبيه ، فتسراها المشتري ، فولدت له أولاداً ، فجاء أبوه فخاصمه إلى عمر ، فردها وولدها إليه ، فقال المشتري : دع لي ولدي ، فقال له : دع له ولده(٥) .

---

(١) المحلى ٩/ ١٢٦ .
(٢) المغني ٦/ ٥١٩ والمحلى ٨/ ١٤١ .
(٣) المغني ٦/ ٥١٨ .
(٤) المحلى ١٠/ ٣٨ .
(٥) المحلى ١٠/ ٣٦ و ٨/ ١٣٧ .

ويحتمل أن يكون قول عمر : « دع له ولده » في معرض ترك ولده له بفداء ، وهو احتمال قوي ؛ ويحتمل أن يكون ذلك شفاعة من عمر ، وليس فسخاً لقضائه بها وبولدها لسيدها ، وهو ما ذهب إليه ابن حزم[1] ، ويحتمل أن يكون عمر قد أعطاه الولد لما طلبه بما لَهُ من حق الأبوة ـ إذ المشتري هو أب للبائع ـ وللأب أن يأخذ من مال ابنه ما يشاء غير مفسد بذلك . وهذا الذي أرجحه ـ واللّه أعلم ـ .

استخلاف :

استخلاف الإمام في الصلاة إذا سبقه الحدث (ر : صلاة/ ١٨ ب هـ) .

استسقاء :

انظر : (صلاة/ ٢٠ جـ ٧) .

استعانة :

الاستعانة بالمنافق في الحرب (ر : جهاد/ ٧ ح) .

استقبال :

استقبال المسافر (ر : سفر/ ٧) .
استقبال القبلة في الصلاة (ر : صلاة/ ٢ جـ) .

استلقاء :

١ ـ لا بأس أن يرفع المستلقي إحدى رجليه على الأخرى ، وقد كان عمر رضي اللّه عنه يرفع إحدى رجليه على الأخرى مستلقياً[2] .

٢ ـ الاستلقاء في المسجد (ر : مسجد/ ٥) .

---

(١) المحلى ٨/ ١٣٧ .
(٢) عبد الرزاق ١١/ ١٦٧ .

استمتـــاع :

١ ـ تعريـــف :

الاستمتاع هو التلذذ الجنسي الذي يتم بين رجل وامرأة ، أو بين امرأة وامرأة ، أو بين رجل ورجل .

٢ ـ أنواعـــه :

يكون الاستمتاع بالوطء أو بالمباشرة أو بالنظر .

٣ ـ الاستمتاع المشروع :

الاستمتاع مشروع بين الجنسين إذا كان بينهما نكـاح (ر : نكاح) أو كـان الرجل يملك الأنثى ملك يمين (ر : تسري) ما لم يكن ذلك الاستمتاع وطءاً للمرأة في دبرها ، فقد ضرب عمر رجلاً أتى امرأته في دبرها[1]، وما لم يمنع منه مانع شرعي كالحيض والنفاس ؛ ولا يجوز استمتاع الرجل بالرجل (ر : لواط) ولا المرأة بالمرأة بالإجماع .

٤ ـ ما يمنع من الاستمتاع :

لا يحل الاستمتاع بالحائض بالوطء ولا بالمباشرة إلا لما فـوق الإزار (ر : حيض/ ٢ وز) . ولا بالنفســاء (ر : نفاس/ ٢) كما لا يحل الاستمتاع بالوطء ، ولا بالمباشرة مع التلذذ للمعتكف بالإجماع ، ولا للمحرم بحج أو عمرة (ر : حج / ٦ د ٣) ولا للمظاهِر حتى يكفّر (ر : ظهار/ ٤) ولا للمطلق طلاقاً رجعياً إن لم يرد بذلك المراجعة (ر : طلاق/ ٧ أ) . ولا يجوز الاستمتاع بالوطء ولا بدواعيه كالقبلة للصائم (ر : صيام/ ٦) و (صيام/ ٧ ب) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١١/ ٤٤٢ .

٥ ـ آثار الاستمتاع :

يترتب على الاستمتاع بالوطء أو بالمباشرة إذا رافقها نـزول المني : الغسلُ (ر : غسل/ ١ أ ، ب) وعلى الاستمتاع باللمس فقط الوضوء (ر : وضوء/ ٧ جـ) ويترتب على الاستمتاع المشروع بالوطء المهر (ر : نكاح/ ٥ د) . والنفقة (ر : نفقة/ ٤) وحرمة المصاهرة (ر : نكاح/ ٤ أ جـ) . ويترتب على الاستمتاع غير المشروع بالوطء وجوب الحد (ر : زنا) وبغير الوطء التعزير (ر : تعزير) .

استنجـــاء :

الاستنجاء هو تطهير القُبُل والدّبُر من النجاسة الخارجة منهما .
(ر : نجاسة/ ٣ ب ٣) .

استهـــلال :

١ ـ تعريـــف :

الاستهلال : هو ما يدل على حياة المولود (ر : اجهاض/ ٤) .

٢ ـ إثباتـــه :

يثبت الاستهلال بكافة طرق الإثبات (ر : إثبات) ويثبت بشهادة المرأة الواحدة (ر : شهادة/ ١ و٣) .

٣ ـ ما يترتب على الاستهلال من أحكام :

يترتب على الاستهلال الأحكام التالية :
أ ـ تغسيل المولود الذي استهل ثم مات (ر : موت) .
ب ـ الصلاة على المولود الذي استهل ثم مات (ر : صلاة/ ٢٤) .
جـ ـ الإرث ، فهو يرث ويورِّث (ر : ارث/ ٣ أ ب) .
د ـ ضمانه بالدية كاملة بالقتل (ر : اجهاض/ ٤) .

استيـــاك :

التـرخيص بالاستياك للصائم (ر : صيام/ ٧ جـ) .

أَسْــــر :

١ ـ تعريــف :

الأسر هو : وقوع العدو المحارب حياً في يد عدوه أثناء القتال.

٢ ـ أنواع الأسرى :

يميز في الأسر بين ثلاث فئات من الناس ، ولكل فئة منهم معاملة خاصة .

أ ـ **الكفار الحربيون** : وهؤلاء يخير الإمام فيهم :

١) **فـإن شاء قتـل الرجـال والمقاتِلة** وسبى الـذرية والنسـاء لقولـه تعـالى : ﴿ فاضرِبوا فوقَ الأعناقِ واضرِبوا منهم كلَّ بنَان ﴾ . وقد كتب عمر إلى أمراء الأجناد : ألا تجلبوا إلينا من العلوج أحداً ، اقتلوهم ولا تقتلوا إلا من جرت عليه المواسي ، ولا تقتلوا صبياً ولا امرأة[1] . فهذا الكتاب يبين أن الرجال يقتلون ، فإن أسلم أحدهم قبل القسمة فقد عصم دمه ، ولا يجوز قتل النساء والأطفال ، أما قول الأوزاعي : سألت الزهري ما كان عمر يصنع بالأسارى ؟ قال: ربما قتلهم وربما باعهم[2] ، فإنه في الرجال خاصة .

٢) **وإن شاء فداهم بالمال** عملاً بقوله تعالى في سـورة محمد : ﴿ حتى إذا أثخَنتُمـوهم فشدُوا الـوَثَاق ، فـإمّا مَنّاً بعدُ وإمّـا فِداءً حتى تضـعَ الحـربُ أوْزارَها ﴾ ويكون فداء كل أسير بحسبه ، فمنهم من غلا فداؤه ، ومنهم من رخص فداؤه، ولذلك كان عمر لا يقسم من غلا فداؤه من الأسرى ، كأبناء الملوك والقادة ونحوهم ، فقد روى البيهقي في سننه أنه صار في قَسم النخع

---

(١) المحلى ٧/ ٢٩٩ . (٢) أموال أبي عبيد ١٣٥ .

رجل من أبناء الملوك يوم القادسية ، فأراد سعد أن يأخذه منهم ، فعدوا عليه بسياطهم ، فأرسل إليهم : إنما كتبت إلى عمر ، فقالوا : رضينا ، فكتب عمر : إنا لا نخمّس أبناء الملوك ، فأخذه منهم سعد ، قال مغيرة : لأن فداءه كان أكثر[١] .

وعن ضَبّة بن محصن قال : شاكيت أبا موسى الأشعري في بعض ما يشاكي الرجل أميره ، فانطلقت إلى عمر ، وذلك عند حضور وفادة أبي موسى ، فقلت : يا أمير المؤمنين اصطفى أبو موسى من أبناء الأساورة أربعين لنفسه ، قال : فما لبثنا إلا قليلاً حتى قدم أبو موسى ، فقال له عمر : ما بال الأربعين الذين اصطفيتهم من أبناء الأساورة لنفسك ؟ قال : نعم ، اصطفيتهم وخشيت أن يخدع الجند عنهم ، وكنت أعلم بفدائهم ، فاجتهدت في الفداء ، ثم خمست وقسمت[٢] ؛ وهذا واضح أنه فداهم بالمال فداء يتناسب معهم فما أنكر عليه عمر ما فعل .

٣) **وإن شاء منّ عليهم بغير فداء** ، وهذا المنّ ربما كان على طائفة من الأسرى ، وقد عمل عمر بها عندما بعث أبا موسى الأشعري في بعض الغزوات ، فأصاب سبياً فقال عمر : خلوا سبيل كل أكّارٍ وزراع[٣] ؛ وربما كان هذا المنّ على جميع الأسرى كما فعل عمر بأهل السواد ، فقد منّ عليهم جميعاً .

ومن مُنّ عليهم من الأسرى لا يتركون حتى يرجعوا إلى دار الحرب فيكونوا عوناً لهم علينا، ولكنهم يُبقَوْن في دار الإسلام، وتعقد لهم الذمة، وتضرب عليهم الجزية ، ليكونوا تحت رقابة المسلمين ، كما فعل عمر بأهل سواد العراق ، قال أبو عبيد القاسم بن سلّام : أراد عمر أن يقسم السواد بين

---

(١) سنن البيهقي ٦/ ٣٢٣ .

(٢) الأموال ١٢٢ وانظر القصة بطولها في تاريخ الطبري في حوادث سنة ٢٣هـ ومختصرة في البداية والنهاية في حوادث سنة ٢٣هـ غزو الأكراد .

(٣) الأموال ١٣٦ .

المسلمين ، فأمر أن يحصوا ، فوجد الرجل يصيبه ثلاثة فلاحين ، فشاور في ذلك ، فقال له عليّ : دعهم يكونوا مادة للمسلمين ، فتركهم وبعث عليهم عثمان بن حنيف ، فوضع عليهم الجزية ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين واثني عشر[١] .

٤) **وإن شاء استرقهم** ، وكثيراً ما كان عمر يسترق الأسرى ، فقد تقدم معنا قول الزهري عندما سألهُ الأوزاعي : ما كان يصنع عمر بالأسارى ؟ قال : ربما قتلهم ، وربما باعهم[٢] .

ب ـ **أسرى مشركي العرب**: يميِّز في مشركي العرب بين الرجال من جهة والنساء والذرية من جهة أخرى :

١) **أما الرجال** : فإنه يطرأ عليهم المنّ أو الفداء أو القتل ، كما تقدم ، ولا رق عليهم ، قال أبو عبيد : أسارى العرب يطرأ عليهم المنّ والفداء والقتل ، ولا رق على رجالهم ، وكذلك حكم فيهم عمر ؛ وقال عمر : ليس على عربي ملك[٣] وقال : لا يسترق عربي[٤] .

وقد تناول قول عمر هذا :

أ) أسرى مشركي العرب الذين وقعوا في الأسر في ظل دولة الإسلام ، قال الشعبي : فدى عمر كل رجل من أسرى العرب بأربعمائة درهم[٥] .

ب) وأسرى العرب الذين وقعوا في الأسر في ظل الجاهلية ، فاسترقوهم ، ثم أدركهم الإسلام ، فأسلم مَالكوهم ، فكان على كل أسير من هذا النوع ضُرب عليه الرق أن يدفع هو ، أو يدفع ذووه ، فداءَه لمن يملكه ليعود حراً إلى عشيرته ، قال عمر : ليس على عربي ملك ولسنا نازعي

(١) الأموال ٥٩ وسنن البيهقي ٩/ ١٣٤ .
(٢) الأموال ١٣٥ .
(٣) الأموال ١٣٣ .
(٤) سنن البيهقي ٩/ ٧٣ .
(٥) الأموال ١٣٤ .

من يد رجل شيئاً أسلم عليه ، ولكنا نقومهم الملة ـ الدية ـ خمساً من الإبل للذي سباه[١] .

جـ) وتناول أبناء النساء اللائي سبين في الجاهلية ، فتزوجن وولدن أولاداً ، حيث يُقَوَّم هؤلاء الأولاد على آبائهم ، فيدفعون فداءهم لمن ملك أمهاتهم ، ويصبح الأبناء أحراراً ، قال أبو عبيد : رد عمر سبي أهل الجاهلية وأولاد الإماء منهم أحراراً إلى عشائرهم على فدية يؤدونها إلى الذين أسلموا وهم في أيديهم[٢] . وعن غاضرة العنبري قال : أتينا عمر في نساء أو إماء مباعات في الجاهلية ، فأمر بأولادهن أن يُقَوَّموا على آبائهم ، وأن لا يسترقوا ، وقد فرض عمر فداء كل إنسان من هؤلاء ست قلاص ، فقد روى سعيد بن المسيب قال : ان عمر فرض على كل إنسان فودي من العرب ان يفادى بست قلاص ، وكان يقضي بذلك فيمن تزوج الوليدة من العرب ، أن يفادى كل إنسان ـ من أولادها ـ بست قلاص[٣] .

٢) **أما النساء والذرية** من مشركي العرب فإنه يطرأ عليهم المنّ أو الفداء أو الرق ، وقد استرق النبي صلى الله عليه وسلم نساء هوازن .

جـ ـ أسرى البغاة الذين يخرجون على الإمام : انعقد الإجماع على أنهم لا يسترقون ، ولا يصنفون في عداد الأسرى ، ولذلك لم يتناولهم تعريف الأسر . ونحن عندما نطلق لفظ « الأسرى » نقصد به النوعين اللذين تحدثنا عنهما في الفقرتين السابقتين (أ ، ب) .

٣ ـ مال الأسيـــر :

مال الأسير إما أن يكون منقولاً أو غير منقول:
فإن كان منقولاً اعتبر كله غنيمة (ر : غنيمة) أو فيئاً (ر : فيء) .

---

(١) الأموال ١٣٤ وسنن البيهقي ٩/ ٧٤ .
(٢) الأموال ١٣٣ .
(٣) الأموال ١٣٤ وسنن البيهقي ٩/ ٧٤ .

وإن كان غير منقول : كالأرض (ر : أرض/ ١ جـ) .

ولا يغير من هذه الأحكام دخول الأسير في الإسلام ، فقد كتب عمر إلى سعد : إني قد كتبت إليك أن تدعو الناس إلى الإسلام ثلاثة أيام ، فمن استجاب لك قبل القتال فهو رجل من المسلمين ، له ما للمسلمين ، وله سهمه في الإسلام ، ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة فمالُهُ فيء للمسلمين ، لأنهم كانوا أحرزوه قبل إسلامه[1] .

٤ ـ شراء أهل الذمة مما سباه المسلمون :

ليس لأهل الذمة ان يشتروا أحداً ممن سباهم المسلمون ، وقد كتب عمر ينهي عنه أمراء الأمصار[2] والسبب في ذلك : أن عمر كان يعتبر الصغير مسلماً بإسلام سيده ، فعن عمرو بن شعيب قال : إن عمر بن الخطاب كان لا يدع يهودياً ولا نصرانياً يهوّد ولده أو ينصّره في ملك العرب[3] ، ولاحتمال اسلام الكبار من السبي إذا وجدوا في بيت مسلم ورأوا محاسن الإسلام ، ولئلا يتكتل أهل الذمة والسبي فيوغر بعضهم صدور بعض على المسلمين .

٥ ـ وقوع المسلم أسيراً في يد العدو :

أ - **إذا وقع المسلم أسيراً في يد العدو** فعلى أمير المؤمنين أن يستنقذه من أيدي العدو حفاظاً على دينه، وعلى كرامة المسلمين، قال عمر: لأنْ استنقذَ رجلاً من المسلمين من أيدي الكفار أحب إليّ من جزيرة العرب[4] .

فإن افتداه بالمال كان فداؤه من بيت مال المسلمين ، لأنه كان يدافع عنهم ، قال عمر : كل أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين ففكاكه من بيت مال المسلمين[5] .

ب ـ **وإذا وقع بعض رقيق المسلمين أسرى في أيدي العدو** :

١) فإن اشتراهم منهم بعض المسلمين ، ثم تعرف على الرقيق صاحبه الأول

---

(١) الأموال ١٣٦ وخراج أبي يوسف ٢٨ .
(٢) المغني ٨/ ٣٧٧ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٣٦٧ و٦/ ٤٩ والمحلى ٧/ ٣٢٤ .
(٤) خراج أبي يوسف ٢٣٣ .
(٥) خراج أبي يوسف ٢٣٣ .

فإنه أحق به ، فقد احتكم رجلان إلى شريح في أمة سبيت من المسلمين ، ثم اشتراها رجل ـ مسلم ـ من العدو ؟ فقال شريح : أحق من رد على المسلم أخوه ، قال الآخر : إنها قد حبلت مني ، فقال شريح : اعتقها ، قضاء الأمير ـ يعني عمر بن الخطاب[١] ـ .

٢) وإن أظهر اللّه المسلمين عل عدوهم فاستردوهم منهم ، فإن تعرّف عليه صاحبه قبل القسمة فهو له بغير شيء ، وإن وجده بعد القسمة فلا سبيل له عليه إلا عن طريق المعاوضة ، فعن زهرة بن يزيد المرادي أن أمة لرجل مسلم أبقت إلى العدو ففتح المسلمون بلادهم ، فعَرَفها أهلها ، فكتب فيها أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر ، فكتب إليه عمر : إن كانت لم تخمسّ ولم تُقسَم فهي ردٌّ على أهلها ، وإن كانت قد خمست وقسمت فأمضها لسبيلها[٢] .

وعن الشعبي قال : أغار أهل ماه جلولاء على العرب فأصابوا سبياً من سبايا العرب ورقيقاً ومتاعاً ، ثم إن السائب بن الأقرع عامل عمر غزاهم ففتح ماه ، فكتب إلى عمر في سبايا المسلمين ورقيقهم ومتاعهم قد اشتراه التجار من أهل ماه فكتب إليه عمر : إن المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يخذله ، وأيما رجل من المسلمين أصاب رقيقه ومتاعه بعينه ـ قبل القسمة ـ فهو أحق به ، وإن أصابه في أيدي التجار بعدما اقتُسم فلا سبيل إليه ، وأيما حر اشتراه التجار فإنه يرد عليهم رؤوس أموالهم ، فإن الحر لا يباع ولا يشترى[٣] .

٣) وإذا وقع الأحرار أسرى في أيدي العدو فاسترقوهم وتداولتهم الأيدي بيعاً وشراءً ، ثم تعرف بعض المسلمين على قريب له ، فإنه أحق به بما اشتراه به صاحبه فيدفع له ثمنه ويكون حراً .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٥/ ١٩٥ .
(٢) المحلى ٧/ ٣٠١ .
(٣) المغني ٨/ ٤٣٢ .

إسلام :

١ ـ تعريـف :

الإسلام هو الدين الذي أنزله اللّٰه تعالى على محمد صلى اللّٰه عليه وسلم ، وهو عقيدة وشريعة وأخلاق .

٢ ـ الدعوة إليه دون إكراه :

تجب الدعوة إلى الإسلام دون أن يُكرَه أحدٌ على الدخول فيه ، فقد قال عمر لعجوز نصرانية : أيتها العجوز ، أسلِمي تسلمي ، إن اللّٰه تعالى بعث إلينا محمداً بالحق ، فقالت العجوز : وأنا عجوز كبيرة وأموت إلى قريب ؟! قال عمر : اللهم اشهد لا إكراه في الدين[١] .

٣ ـ أركان الإسـلام :

أركان الإسلام شهادة أن لا إله إلا اللّٰه وأن محمداً رسول اللّٰه ، وإقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وصوم رمضان وحج البيت ، وطاعة أولي الأمر ، فعن ابن سيرين قال : كان أبو بكر وعمر يأخذان على من دخل في الإسلام فيقولان : تؤمن باللّٰه لا تشرك به شيئاً ، وتصلي الصلاة التي افترض اللّٰه عليك لوقتها فإن في تفريطها الهلكة ، وتؤدي زكاة مالك طيبة بها نفسك ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت، وتسمع وتطيع لمن ولىّ اللّٰه الأمر[٢] .

٤ ـ مايعتبر به المرء مسلماً :

يعتبر المرء مسلماً بأمور منها :

أ - **إقرار البالغ العاقل بدين الإسلام** ، والتبرؤ من كل دين سواه .

ب ـ **إسلام أحد أبوي الصغير** : فقد قال عمر في نصرانيين بينهما ولد صغير فأسلم أحدهما قال : أَوْلاهما به المسلم[٣] و (ر : **إرث / ٤ أ ٣**) .

---

(١) المحلى ١١/ ١٩٦ .   (٢) عبد الرزاق ١١/ ٣٣٠ .   (٣) عبد الرزاق ٦/ ٣٠ .

جـ - **إسلام مالك الصغير** ، أو مالك أحد أبويه ، لأن السيد المسلم يقوم مقام أحد الأبوين حكماً ، لأن الولاية له ، ولذلك كان عمر لا يدع يهودياً ولا نصرانياً ينصّر ولده ولا يهوّده في ملك العرب[1] أي وهو مملوك لأحد من المسلمين ، و (ر : اسر/ ٤) .

د - **اشتراط إسلام الصغير في عقد الذمة** ، فقد روى داود بن كردوس التغلبي قال : صالحت عمر بن الخطاب عن بني تغلب بعدما قطعوا الفرات وأرادوا اللحوق بالروم على ألا يصبغوا - ينصروا - صبياً ، ولا يُكرَهوا على دين غير دينهم ، وعلى أن غلتهم العشر مضاعفاً في كل عشرين درهماً درهم ، قال : فكان داود يقول : ليس لبني تغلب ذمة ، قد صبغوا في دينهم[2] .

٥ - ارث الرجل يسلم على يدي الرجل (ر : إرث / ٧ جـ) .
- انتقاض الذمة بالطعن بالإسلام (ر: ذمة/ ٥ جـ ٦) .
- إسلام من وجب الخراج على أرضه (ر : خراج/ ٣) .
- الانتساب إلى الإسلام (نسب/ ٥) .

اسم :

على الأب أن يسمي ابنه بالأسماء المحببة، وعلى المسلم أن ينادي أخاه المسلم بأحب الأسماء اليه ، لأن ذلك يزرع المحبة في القلوب ، قال عمر : يصفى للمرء ود أخيه أن يدعوه بأحب الأسماء إليه، وأن يوسع له في المجلس، ويسلم عليه إذا لقيه[3] .

وكان عمر يكره أن يسمى الكافر باسم يُشعر برفعته على المسلمين ، فقد أتى عمر بن الخطاب كتاب من دهقان يقال له « جوانانبه » فأراد عمر أن يكتب إليه . فقال : ترجموا لي اسمه ، فقالوا : هذا بالعربية (خير الفتيان) فقال عمر : ان من الأسماء أسماء لا ينبغي أن يسمى بها ، اكتب : من عبد الله أمير المؤمنين إلى شر الفتيان[4] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٤٩ و١٠/ ٣٦٧ و٣١٩ والمحلى ٧/ ٣٢٤ .

(٢) الأموال ٥٤٠ وعبد الرزاق ٦/ ٥٠ و١٠/ ٣٦٧ وخراج أبي يوسف ١٤٣ .

(٣) عبد الرزاق ١١/ ٤٤ .

(٤) عبد الرزاق ١١/ ٤١ .

وكان يكره أن يسمى المرء باسم قبيح ، فقد أتى رجل عمر فقال له عمر : ما اسمك ؟ قال : جمرة ، فقال : ابن من ؟ قال : ابن شهاب ، قال: من أين أنت؟ قال : من الحُرْقَة ، قال : أين مسكنك ؟ قال : بحرة النار . قال : بأيها ؟ قال : بذات لظى ، قال عمر : أدرك أهلك فقد احترقوا ، قال ، فكان كما قال عمر[١] . وغيَّر اسم « قليل » وقال : أنت كثير بن الصلت[٢] .

وكان يكره أن يسمى أحد باسم من أسماء اللّٰه تعالى ، فقد قال : لا تسموا الحكم ولا أبا حكم ، فإن اللّٰه هو الحكم ، ولا تسموا الطريق السكة[٣] .

وذكر النووي في المجموع ان عمر نهى عن التسمية بأسماء الأنبياء[٤] ؛ ولعل وجهة نظر عمر في ذلك أن هذا الذي يسمى باسم نبي ، قد يُسبّ أو يُلعن ، فصيانة لأسماء الأنبياء من ذلك كره أن يسمى أحد باسم نبي ، فقد روي أنه جمع كل غلام في المدينة اسمه اسم نبي فأدخلهم الدار ليغير أسماءهم فجاء آباؤهم فأقاموا البينة أن رسول اللّٰه هو الذي سماهم ، فخلى سبيلهم[٥] .

كما كره أن يسمى أحد بما يشعر بخلل في العقيدة ، كأبي عيسى مثلاً ، لأن عيسى عليه السلام لا أب له ، فقد تكنى المغيرة بن شعبة بأبي عيسى ، فقال له عمر : أما يكفيك أن تكنّى بأبي عبد اللّٰه ، فقال : ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كناني أبا عيسى ، فقال عمر : ان رسول اللّٰه قد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وإنّا بعد في جلْحَتِنا ، فلم يزل يكنى بأبي عبد اللّٰه حتى هلك[٦] ؛ وان ابناً لعمر تكنى بأبي عيسى فنهاه ، وقال : إن عيسى لا أب له[٧] .

---

(١) الموطأ ٢ / ٩٧٣ وعبد الرزاق ١١ / ٤٤ .
(٢) تاريخ المدينة ٢ / ٧٥٣ .
(٣) عبد الرزاق ١١ / ٤٢ .
(٤) المجموع ٨ / ٣٥٢ .
(٥) كشف الغمة ١ / ٢٣٥ وانظر تفصيل ذلك في تاريخ المدينة ٢ / ٧٥٣ .
(٦) المجموع / ٣٥٦ ورواه أبو داود في الأدب باب الألقاب ، وجلحتنا : رؤوسنا ، ومعناه : إنا في عداد أقراننا لا ندري ما يُصنع بنا .
(٧) مصنف عبد الرزاق ١١ / ٤٢ والمجموع ٨ / ٣٥٧ .

إشـــارة :

الأمان بالإشارة (ر: أمان/ ٣ جـ) .

أشربـــة :

سنتحدث في بحث الأشربة عن :

١ ـ الخمر : (أ ـ تعريفها ، ب ـ تحريم شربها ، جـ ـ عقوبة شاربها ، د ـ إثبات شربها ، هـ ـ التداوي بالخمر ، و ـ اقتناؤها ، ز ـ الاتجار بها ، حـ ـ أخذها في الجزية والخراج ، ط ـ تخليلها) .

٢ ـ النبيذ: (أ ـ تعريفه ، ب ـ حل شربه ، جـ ـ عقوبة السكر منه) .

٣ ـ الطلاء .

١ ـ الخمـــر :

أ ـ **تعريف** : الخمر اسم يطلق على كل ما يخامر العقل .

وعندما نزل تحريمها في القرآن العظيم كان الناس يتخذونها من تخمير عصير العنب ، أو نقيع التمر أو العسل أو الحنطة أو الشعير . قال عمر على المنبر : أما بعد : نزل تحريم الخمر وهي من خمسة : العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ، والخمر ما خامر العقل[١] . وفي رواية: ما خمَّرتَه فعتقتَه فهو خمر .

ب ـ **تحريم شربها** : من شرب الخمر وهو عالم بتحريمها كان آثماً عند اللّٰه تعالى ، سواء كان ما شربه قليلاً أم كثيراً ، ويستحق بذلك الحد . قال عمر : من شرب الخمر قليلاً أو كثيراً ضرب الحد[٢] . وقال ابن حزم : صح عن عمر تحريم ما أسكر كثيره[٣] .

أما إن شربها وهو جاهل بتحريمها فلا إثم عليه ولا حد ، لأن جهله شبهة مسقطة للحد ، قال عمر : لا حد إلا على من علمه[٤].

---

(١) صحيح البخاري في الأشربة باب الخمر من العنب وغيره ، ومصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٣٣ ، والمحلى ٧/ ٥٠٣ والمغنى ٨/ ٣٠٥ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢/ ٢٧٠ وسنن البيهقي ٨/ ٢٨٩ .

(٣) المحلى ٧/ ٤٨٨ والمغني ٨/ ٣٠٥ .

(٤) المغني ٨/ ٣٠٨ .

وقوله تعالى : ﴿ إنما الخَمرُ والمَيْسِرُ والأنصابُ والأزْلامُ رِجسٌ من عَمَلِ الشيطان فاجتَنبوه ﴾ قطعي الدلالة على تحريم الخمر ، لا يحتمل التأويل ، فمن شربها متأولاً أقيم عليه الحد ولم ينفعه تأويله ، فإن أصر على ذلك ولم يتب اعتبر كافراً مرتداً لأنه أنكر تحريم الخمر ، وهو أمر معلوم من الدين بالضرورة ، روى ابن أبي شيبة وغيره أن قوماً من أهل الشام شربوا الخمر ، وعليهم يزيد بن أبي سفيان ، وقالوا هي لنا حلال ، وتأولوا هذه الآية ﴿ ليسَ على الذينَ آمنوا وعَمِلوا الصَالحات جُناحٌ فيما طَعِمُوا ﴾ . قال : فكتب فيهم إلى عمر : فكتب : أن ابعث بهم إليّ قبل أن يفسدوا من قِبَلك ، فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس ، فقالوا : يا أمير المؤمنين انهم قد كذبوا على اللَّه ، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به اللَّه ، فاضرب رقابهم ، وعليٌّ ساكت ، فقال عمر : ما تقول يا أبا الحسن؟ قال : أرى أن تستتيبهم ، فإن تابوا فاجلدهم ثمانين لشربهم الخمر ، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم ، قد كذبوا على اللَّه وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به اللَّه، فاستتابهم، فتابوا، فضربهم ثمانين[١].

جـ ـ عقوبة السكر وشرب الخمر :

١) **حد الحر** : جلد عمر بن الخطاب شارب الخمر ومن وجد سكران من أي شراب كان ـ ان كان حراً ـ في صدر إمارته أربعين جلدة ، ثم جلد في آخر عهده ثمانين جلدة[٢] بعد مشاورة الصحابة رضوان اللَّه عليهم في حادثة مشهورة وهي : أن خالد بن الوليد أرسل أبا وبرة الكلبي إلى عمر ، فأتاه وهو في المسجد ومعه عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد اللَّه والزبير بن العوام ، فقال أبو وبرة لعمر : إن خالداً يقول : إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة ، فقال عمر : هؤلاء عندك ،فسلهم ، فقال علي بن أبي طالب : نرى أن تجلده ثمانين ، فإنه إذا

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/١٢٨ والمغني ٨/٣٠٤.
(٢) المحلى ١١/ ٣٦٤ و٣٦٥ وابن أبي شيبة ٢/ ١٢٨ وعبد الرزاق ٧/ ٣٧٧ وسنن البيهقي ٨/ ٣٢٠ .

شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى فاجعله حد الفرية[١] ؛ وقال عبد الرحمن بن عوف : اجعله كأخف الحدود ثمانين ، فجعله عمر ثمانين ، وكتب بذلك إلى خالد وأبي عبيدة بن الجراح[٢].

وإن الذي رجح الثمانين على الأربعين عند عمر هو أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ـ كما يقول أبو سعيد الخدري ـ ضرب في الخمر بنعلين ، فجعل عمر مكان كل نعل سوطاً[٣].

٢) **حد العبد** : أما العبد فإنه إذا شرب الخمر أو سكر من أي مشروب آخر عليه نصف حد الحر ، فقد روى الإمام مالك وغيره عن الزهري أنه سئل عن حد العبد في الخمر فقال : بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر ، وأن عمر وعثمان وعبد اللّه بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر[٤] .

وأمّا ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن يحيى بن سعيد القطان عن مالك عن الزهري قال : بلغني عن عمر وعثمان وعلي أنهم كانوا يضربون العبد في الخمر ثمانين[٥] فإما أن يكون من اخطاء النساخ وأصلها « كانوا لا يضربون » ، إما أن يكون يحيى قد وهم عن مالك في هذا ـ واللّه أعلم ـ .

٣) **التعزير مع الحد** : كان عمر يجمع التعزير إلى حد الخمر إن وجد معنى آخر غير شرب الخمر أو السكر من غيره .

ـ فَمَرَّة عزر مع الحد لأن الشارب كان أحد أبنائه ، ليكون أقرباء أمير المؤمنين قدوة في تطبيق أحكام الشريعة ، وكان عمر ـ رضي اللّه عنه ـ قد أنذر أقرباءه : أنه ما من أحد ارتكب ما يستحق العقوبة إلا ضاعفها عليه ، قال عبد اللّه بن عمر : كان عمر إذا نهى الناس عن شيء دخل على أهله فقال : إني نهيت عن كذا وكذا ، والناس إنما ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم ، فإن وقعتم وقعوا وإن هبتم هابوا ، وإني واللّه لا أوتي برجل منكم وقع في شيء

---

(١) عبد الرزاق ٧/ ٣٧٨ والموطأ ٢/ ٢ ٨٤ والمغني ٧/ ١١٥ و٨/ ٣٠٧ .

(٢) المغني ٨/ ٣٠٧ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٨ .

(٤) الموطأ ٢/ ٢ ٨٤ وعبد الرزاق ٧/ ٣٨٣ .

(٥) ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٧ ب .

مما نهيت عنه الناس إلا أضعفت عليه العقوبة لمكانته مني ، فمن شاء فليتقدم ، ومن شاء فليتأخر[١] وانطلاقاً من هذا المبدأ الذي أعلنه عمر ، فقد فرض عقوبة التعزير على ابنه عبد الرحمن بعد أن أقيم عليه حد الشرب ؛ فعن عبد اللّه بن عمر قال : شرب أخي عبد الرحمن بن عمر ، وشرب معه أبو سروعة عقيبة بن الحارث وهما بمصر في خلافة عمر ، فسكرا، فلما أصبحا انطلقا إلى عمرو بن العاص ـ وهو أمير مصر ـ فقالا : طهّرنا فإنا قد سكرنا من شراب شربناه ، فقال عبد اللّه : فذكر لي أخي أنه سكر ، فقلت : ادخل الدار أطهرك ، ولم أشعر أنهما أتيا عمراً ، فأخبرني أخي أنه قد أخبر الأمير بذلك ، فقال عبد اللّه : لا يحلق القوم على رؤوس الناس ، أدخل أحلِقك ـ وكانوا إذْ ذاك يحلقون على الحدود ـ فدخل الدار فقال عبد اللّه : حلقتُ أخي بيدي ، ثم جلدهم عمرو ؛ فسمع بذلك عمر ، فكتب إلى عمرو : أن ابعث إليّ بعبد الرحمن على قتب ، ففعل ذلك ، فلما قدم على عمر جلده ، وعاقبه لمكانه منه ، ثم أرسله ، فلبث شهراً صحيحاً ، ثم أصابه قدره فمات ، فيحسب عامة الناس أنه مات من جلد عمر، ولم يمت من جلد عمر[٢] .

ـ ومرة عزر الشارب لأنه شرب في رمضان منتهكاً حرمة الشهر الكريم ، فقد أتي برجل شرب خمراً في رمضان فضربه ثمانين وعزره عشرين[٣] .

ـ ومرة عزر الشارب مع الحد لكونه شيخاً كبيراً لا يليق بمثله انتهاك حرمات اللّه ، وقد أصبح آخر عهده بالدّنيا ، وأول عهده بالآخرة ، كما لا يليق بأمثاله أن يصبح أضحوكة الصبيان بإذهاب عقله وهو في سن الوقار ، وكان شربه في رمضان أيضاً منتهكاً حرمة هذا الشهر الكريم ، فعن عبد اللّه ابن أبي الهذيل قال : أتي عمر بشيخ شرب الخمر في رمضان فقال : للمِنْخَرين . . . للمنْخَرين ـ أي اكبه اللّه للمنخرين ـ في رمضان وولداننا

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١١/ ٣٤٣ .

(٢) عبد الرزاق ٩/ ٣٣٢ وتاريخ المدينة ٣/ ٨٤١ وسنن البيهقي ٨/ ٣١٣.

(٣) ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٢ وخراج أبي يوسف ١٩٧ .

صيام ؟!! فضربه ثمانين ، وسيره إلى الشام[١] .

ولكن عمر لم يلبث أن عدل عن التعزير بالتغريب بعد أن غرَّب ربيعة بن أمية في الشراب إلى خيبر ، فلحق بهرقل ، فتنصر ، فقال عمر : لا اغرِّب بعده مسلماً أبداً[٢] .

ومرة عزره بالتشهير : فعن عتاب بن سلمة قال : سألني عمر عن رجل قال : رأيته يشربها؟ فقلت: لم أره يشربها ولكن رأيته يتقيؤها،قال :فضربه الحد ونصبه للناس[٣].

أما إذا لم يوجد معنى آخر يوجب التعزير مع الحد فلا يجوز أن يضاف إلى الحد عقوبة أخرى ، فقد قدم رجل إلى عمر يبكي ، فقال عمر : ما يبكيك ؟ إن كنت غارماً أعنّاك ، وان كنت خائفاً آمناك ، إلاَّ أن تكون قتلت نفساً ، وإن كنت خفت جوارَ قومٍ حولناك عن مجاورتهم ، فقال الرجل : لا ، ولكن شربت الخمر وأنا أحد من بني تميم، فأخذني أبو موسى فجلدني وسوّد وجهي وطاف بي في الناس ، وقال : لا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تجالسوه ، فحدثت نفسي بإحدى ثلاث : اما ان اتخذ سيفاً اضرب به أبا موسى وإما أن آتي المشركين فآكل معهم وأشرب ، وإما أن آتيك فترسلني إلى الشام فإنهم لا يعرفونني ، فبكى عمر ثم قال : إني كنت من أشرب الناس لها في الجاهلية وانها ليست كالزنا ، وما يسرني ان رجلاً لحق بالمشركين وان لي كذا وكذا ، ثم كتب الى أبي موسى :

ان فلان بن فلان التميمي اخبرني بكذا وكذا ، وايم اللّه لئن عدت لأسودن وجهك ثم ليطاف بك في الناس ، فإن أردت أن تعلم أحقّ ما أقول فعد وأمر الناس فليؤاكلوه وليجالسوه ، وإن تاب فاقبلوا شهادته . وكساه عمر حلة وحمله وأعطاه مائتي درهم[٤] .

---

(١) عبد الرزاق ٣٨٢/٧ و ٢٣٢/٩ والمحلى ١٨٤/٦ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣١٤ و٩/ ٢٣٠ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٦ ب .

(٤) تاريخ المدينة المنورة ٣/ ٨١٤.

د ـ **تكرار إقامة الحد** : إذا شرب رجل الخمر فاقيم عليه الحد ، ثم شرب فإنه يقام عليه الحد ثانية ، ثم شرب يقام عليه الحد ثالثة وهكذا كلما شرب يقام عليه الحد ولا يقتل[١] وقد ضرب عمر بن الخطاب أبا محجن الثقفي في الخمر ثماني مرات وفي رواية سبع مرات[٢].

هـ ـ ومن الجدير بالذكر أن شارب الخمر **لا يقام عليه الحد حتى يفيق من** سكره إن كان سكران .

وإن الجلد في الخمر **ليس بالجلد الشديد** ، وإنما هو جلد خفيف مؤلم ، نأخذ ذلك من حادثة قضى فيها عمر رضي اللّه عنه وذلك : انه أتي بشارب فقال : لأبعثنك إلى رجل لا تأخذه فيك هوادة ، فبعث به إلى مطيع بن الأسود العدوي فقال : إذا أصبحت غداً فاضربه الحد ، فجاء عمر وهو يضربه ضرباً شديداً، فقال: قتلت الرجل، كم ضربته؟ قال: ستين، قال: اقص عنه بعشرين أي اجعل شدة الضرب الذي ضربته إياه بالعشرين الباقية[٣].

فقول عمر لمطيع : إذا أصبحت فاضربه الحد ، دليل على أنه لا يُجلد حتى يفيق ، وإنما أجله عمر إلى الغد ليفيق من سكره .

و ـ **إثبات جريمة شرب الخمر**: تثبت جريمة شرب الخمر بالإقرار، وبشهادة شاهدين تتوفر فيهما شروط الشهادة، كما تثبت بالقرائن ومنها :

١) وجود رائحة الخمر في فم المرء إذا اقترنت بما يرجح انها رائحة خمر ، وقد كان عمر بن الخطاب يقيم حد شرب الخمر بوجود رائحته في فم المسلم[٤] فعن السائب بن يزيد أنه حضر عمر وهو يجلد رجلاً وجد منه ريح شراب ، فجلده عمر الحد تاماً[٥]، ويظهر أن عمر رضي اللّه عنه كان لا يكتفي بوجود رائحة الخمر في فم المرء حتى يقيم عليه الحد ، بل كان يضم إليها قرائن أخرى كمعرفة الإدمان على شرب الخمر فيمن وجدت الرائحة في فمه . فعن

---

(١) المحلى ١١/ ٣٦٦ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٨١ و٩/ ٢٢٨ .
(٣) سنن البيهقي ٨/ ٣١٧ .
(٤) طرح التثريب ٨/ ٣٧ .
(٥) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٢٨ والدارقطني في الحدود .

اسماعيل بن أمية قال : كان عمر إذا وجد من رجل ريح شراب جلده جلدات إن كان ممن يدمن الشراب وإن كان غير مدمن تركه[١] .

وقد يضم إلى الرائحة السؤال عن الشراب الذي شربه ، فعن السائب بن يزيد قال : شهدت عمر بن الخطاب صلى على جنازة ثم أقبل علينا فقال : إني وجدت من عبيد اللّٰه بن عمر ريح الشراب وإني سألته عنها فزعم أنها الطلاء ، وإني سائل عن الشراب الذي شرب فإن كان مسكراً جلدته . قال: فشهدتُه بعد ذلك يجلده[٢]. ويظهر أن عبيد اللّٰه بن عمر هو ذلك الرجل الذي ذكره السائب بن يزيد في حديثه الأول أنه وجد عمر يجلده بوجود ريح الشراب منه .

٢) ومن القرائن التي تثبت فيها جريمة شرب الخمر وجود أثرها في قيء المرء ، وكان عمر يقيم حد شرب الخمر على من وجد أثرها في قيئه ، فعن عتاب بن سلمة قال : سألني عمر بن الخطاب عن رجل قال : رأيته يشربها ؟ فقلت : لم أره يشربها ، ولكن رأيته يتقيؤها ، قال : فضربه الحد ونصبه للناس[٣] . وقدم الجارود سيد عبد قيس على عمر من البحرين فقال : يا أمير المؤمنين إن قدامة بن مظعون قد شرب فسكر ، وإني رأيت حداً من حدود اللّٰه ، حقٌّ عليّ أن أرفعه إليك . فقال عمر : من شهد معك ؟ قال : أبو هريرة . فدعا أبا هريرة فقال : بم تشهد ؟ قال : لم أره يشرب ولكن رأيته سكران يقيء ، فقال عمر : لقد تنطعْت بالشهادة، ثم كتب إلى قدامة أن يقدم عليه من البحرين فقدم ، فقام إليه الجارود فقال : اقم على هذا كتاب اللّٰه ، فقال عمر : أخصم أنت أم شهيد قال : بل شهيد قال : فقد أديت الشهادة ، فصمت الجارود حتى غدا على عمر فقال: أقم على هذا حد اللّٰه فقال عمر : ما أراك

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٩/٢٢٨ وكشف الغمة ٢/١٤٠ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٩/٢٢٨ . والموطأ ٢/٨٤٢والمحلى ٧/٥٠٢ والمغني ٨/٣٠٩ وسنن البيهقي ٨/ ٢٩٥ وتاريخ المدينة ٣/ ٨٤٢ وفيه خطأ « عبد اللّٰه » .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٦ .

إلا خصماً ، وما شهد معك إلا رجل . فقال الجارود إني أنشدك الله ، فقال عمر : لتمسكن لسانك أو لأسوءنك . فقال أبو هريرة إن كنت تشك في شهادتنا فأرسل إلى ابنة الوليد ـ وهي امرأة قدامة ـ فأرسل عمر إلى هند بنت الوليد ينشدها فأقامت الشهادة على زوجها ، فقال عمر لقدامة : إني حادك . . . فجلده وهو مريض[١] . وذكر ابن قدامة هذه القصة بشكل آخر . . عن الحسن البصري قال : شهد الجارود على قدامة بن مظعون أنه شرب الخمر ـ وكان عمر قد أمَّرَ قدامة على البحرين ـ فقال عمر للجارود : من يشهد معك ؟ قال : علقمة الخصي ، فدعا علقمة فقال له عمر : بم تشهد ؟ فقال علقمة : وهل تجوز شهادة الخصي ؟ قال عمر : وما يمنعُهُ أن تجوز شهادته إذا كان مسلماً ، قال علقمة : رأيته يقيء الخمر في طست . قال عمر : فلا وربك ما قاءها حتى شربها فأمر به فجلد الحد[٢] .

ز ـ **التداوي بالخمر** : ولا يجوز لمسلم أن يتخذ الخمر دواء لنفسه أو لغيره من إنسان أو حيوان لما رواه وائل بن حجر رضي الله عنه أن طارق بن سويد سأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن الخمر ؟ فنهاه فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال : (إنه ليس بدواء ولكنه داء)[٣] . وروى عبد الرزاق عن عمر أنه كان يكره أن يداوي دبر دابته بالخمر[٤] .

ح ـ **اقتناء الخمر** : ولا يجوز لمسلم اقتناء الخمر في بيته ، لأن الله تعالى أمر باجتنابها في قوله تعالى : ﴿ إنما الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأَنْصَابُ والأَزْلَامُ رِجْسٌ من عَمَلِ الشيطانِ فاجْتَنِبوه لعلكم تُرحمون ﴾ .

وقد وَجَد في بيت رجل من ثقيف خمراً ، وقد كان جلده في الخمر ،

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٤٠ وسنن البيهقي ٨/ ٣١٥ وتاريخ المدينة المنورة ٣/ ٨٤٤.

(٢) المغني ١١/ ١٤٨ وعن الشعبي نحوه مختصراً في المغني ٨/ ٣١٠ .

(٣) أخرجه مسلم في الأشربة باب تحريم التداوي بالخمر ، وأبو داود والترمذي في الطب .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٥١ .

فحرق بيته ، وقال : ما اسمك ؟ قال : رويشد . قال : بل أنت فويسق[١] .

ط ـ **منع الاتجار بها** : ولا يجوز لمسلم ولا لذمي الاتجار بالخمر . أما المسلم ، فلأن الخمر ليست بمال عنده ، أما الذمي ، فلأنهم شرطوا على أنفسهم في عقد الذمة الذي جرى بينهم وبين عمر : ألا يتجروا بالخمر (ر : ذمة/ ٢ أ ٢ جـ) ولذلك فإنه لما بلغ عمر أن رجلاً من أهل السواد قد أثرى في تجارة الخمر كتب : ان أكسروا كل شيء له قدرتم عليه ، وسيِّروا كل ماشية له ، ولا يأوين أحد له شيئاً[٢] .

قال أبو عبيد: وإنما فعل عمر ذلك لأنه أبيح لهم شرب الخمر دون الاتجار به[٣] .

ي ـ **عدم أخذها في الجزية والخراج والعشر** : ورغم أن الخمر هي مال عند أهل الذمة ولكنها ليست بمال عند المسلمين وعلى هذا :

١) فلا يجوز لهم أخذها في الجزية والخراج ولكن إن باعها أهل الذمة واعطوا ثمنها في الجزية أو في الخراج جاز للمسلمين أخذه، قال عمر عندما بلغه أن سَمُرَة أخذ الخمر في الجزية فباعها وضم ثمنها إلى أموال المسلمين ، قال عمر : قاتل اللّه سَمُرَة عويملاً لنا بالعراق خلط في فيء المسلمين ثمن الخمر والخنزير ، فهي حرام وثمنها حرام[٤] . وقال بلال لعمر بن الخطاب : ان عمالك يأخذون الخمر والخنزير في الخراج فقال : لا تأخذوها منهم ، لكن ولوهم بيعها وخذوا أنتم الثمن[٥] .

٢) ولا تضمن بالإتلاف إن كان مالكها مسلماً ، لأنها ليست بمال فلا تضمن .

ك ـ **تخليلها** : والخمر إذا تركت انقلبت خلاً بشكل طبيعي ، ويمكن أن تقلب خلاً

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٧٧ و ٦١ و٩/ ٢٢٩ و٢٣٠ وأموال أبي عبيد ٩٦ .
(٢) أموال أبي عبيد ٩٦ والمحلى ٩/ ٩ .
(٣) أموال أبي عبيد ١٠٢ .
(٤) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٧٥ و ٨/ ١٩٦ .
(٥) أموال أبي عبيد ٥٠ والمحلى ٨/ ١٤٨ ومصنف عبد الرزاق ٨/ ١٩٥ و١٠/ ٣٦٩ .

أيضاً بتدخل الإنسان فيها بإضافة بعض المواد لها أو بنقلها من الظل إلى الشمس ومن الشمس إلى الظل . فإذا انقلبت خلاً من تلقاء نفسها دون تدخل الانسان فيها حلّ ذلك الخل أكلاً وبيعاً ، وإن خُلِّلَتْ بتدخل الإنسان لم يحل ذلك الخل قال عمر : لا يحل خل من خمر أفسدت حتى يكون اللّه هو الذي أفسدها[١] سواء كان ذلك قد حدث عند مسلم أم عند ذمي . فقد نقل أبو عبيد عن عمر : لا بأس على امرىء أصاب خلاً من أهل الكتاب أن يبتاعه ما لم يعلم أنهم تعهدوا إفسادها[٢] .

ل ـ نجاسة الخمر (ر : نجاسة/ ١ ب ٢) .
الأكل على مائدة عليها خمر (طعام/ ٢) .

٢ ـ شرب النبيذ :

أ ـ **تعريفه** : النبيذ : هو بمعنى المنبوذ : وهو ما ألقي في الماء من تمر وزبيب وحنطة وشعير ونحوه ، ولكن تُنوسي ذلك وأصبح يطلق على الشراب المتكون من ذلك[٣] إذا لم يبلغ حد الإسكار ، فإذا بلغ حد الإسكار ـ ويعرف ذلك باشتداده وغليانه وقذفه بالزبد ـ صار خمراً ، قال عمر : الخمر ما خامر العقل (ر : أشربة/ ١ أ) .

ب ـ **حل شربه** : والنبيذ حلال شربه ، وقد كان عمر بن الخطاب كثيراً ما يشربه ، فقد نَبَذَ نافع بن عبد الحارث لعمر بن الخطاب في المزاد ـ وهو عامل مكة ـ فتأخر عمر حتى عدا الشراب طوره ، فدعا به عمر فوجده شديداً ، فصبّه في الجفان فأوجعه بالماء ثم شرب وسقى الناس[٤] . وعن وهب بن الأسود قال : أخذنا زبيباً من زبيب المطاهر فأكثرنا منه في أداوانا وأقللنا الماء ، فلم يلق عمر حتى عدا طوره ، فلما لقوا عمر قال : هل من شراب ؟ قال : نعم يا أمير المؤمنين ،

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٥٣ وأموال أبي عبيد ١٠٤ والمغني ٨/ ٣١٩ .
(٢) أموال أبي عبيد ١٠٦ والمغني ٨/ ٣٢٠ وسنن البيهقي ٦/ ٣٧ .
(٣) تاج العروس مادة «نبذ» .
(٤) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٢٤ و٢٠٣ .

فاخبروه هذه القصة وأنه قد عدا طوره قال : أرونيه ، فذاقه ، فوجده شديداً ، فكسره بالماء ثم شرب[(١)] وأتي وهو بطريق الشام بسطيحتين فيهما نبيذ فشرب من إحداهما وعدل عن الأخرى قال : فأمر بالأخرى فرفعت . فجيء بها في الغد وقد اشتد ما فيهـا بعض الشدة ، قال : فذاقه ثم قال : بخ . بخ ، اكسروا بالماء[(٢)] .

وبلغت ثقيف عمر بن الخطاب بشراب فدعاهم به ، فلما قربه إلى فمه كرهه ، ثم دعا بماء فكسره ، ثم قال : هكذا فاشربوه[(٣)] .

وقال مرة ليرفأ ـ مولاه ـ اذهب إلى إخواننـا فالتمس لنـا عندهم شـراباً فأتاهم ، فقالوا : ما عندنا إلا هذه الإداوة وقد تغيرت ، فدعا بها عمر فذاقها ، فقطب وجهه ثم دعا بماء فصب عليه ثم شرب ، قال نافع : والله ما قطب وجهه إلا أنها تخللت[(٤)] وعن عمرو بن ميمون أن عمر كان يقول : إنا نشرب من هذا النبيذ شراباً يقطع لحوم الإبل ، وفي بعض طرقه : إنا لنشرب من هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم الإبل في بطوننا أن تؤذينا ، فمن رابه من شرابه شيء فليمزجه بالماء[(٥)] .

وعن همام بن الحارث أن عمر أتي بشراب من زبيب الـطائف فقطب وقال : ان نبيذ الطائف له عرام ، ثم ذكر شدة لا أحفظها ، ثم دعا بماء فصبه فيه ثم شرب[(٦)] .

كل هذه الآثار : ليس في واحد فيها أن النبيذ الذي كان قد شربه عمر كان مسكراً ، أما ما ذكر في بعضها من التغير والاشتداد أو نحوه ، فإنه يراد به تغيّر حلاوته إلى شيء من الحموضة وهو ليس بمسكر ، ويرجح هذا ما رواه عتبة بن

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٢٥ .

(٢) عبد الرزاق ٩/ ٢٠٦ .

(٣) سنن البيهقي ٨/ ٣٠٦ .

(٤) المحلى ٧/ ٤٨٦ وسنن البيهقي ٨/ ٢٩٩ وآثار أبي يوسف رقم ٩٩٣ .

(٥) المحلى ٧/ ٤٨٧ .

(٦) جامع الأصول رقم ٣١٨٩ الجزء الخامس ص ١٤١ .

فرقد أيضاً قال : كان النبيذ الذي يشربه عمر قد خُلِّلَ[١] وما رواه عقبة بن فرقد أيضاً قال : قدمت على عمر فأتي بنبيذ قد كاد يصير خلاً فقال لي : اشرب ، قال فما كدت أن أسيغه ، ثم أخذه عمر ، ثم قال لي : إنا نشرب هذا النبيذ الشديد ليقطع لحوم الإبل في بطوننا أن تؤذينا .

قال ابن حزم : ما قارب الخل فليس بمسكر .

ولذلك كان عمر لا يشرب نبيذ الجر ـ والجر: هو الإناء المصنوع من التراب ، وهو يسرع في تخمر النبيذ ـ خوفاً من أن يغدره ذلك النبيذ فيكون مسكراً ، وعمر لا يدري بذلك .

فعن عكرمة قال ، قال عمر : لأن أشرب قمقماً من ماء محمي يحرق ما أحرق ويبقي ما أبقي أحب إليّ من أن أشرب نبيذ الجر[٢] .

وأما ما رويَ من أن رجلاً عب من شراب نبذ لعمر بن الخطاب بطريق المدينة فسكر ، فتركه عمر حتى أفاق فحدّه ،ثم أوجعه عمر بالماء فشرب منه[٣] ، فإنه من رواية سعيد بن ذي لَعْوَة ، قال فيه الذهبي في ميزان الاعتدال : ضعفه يحيى بن معين وأبو حاتم وجماعة ، وفيه جهالة ، وقال ابن حبان : دجال يزعم أنه رأى عمر بن الخطاب يشرب المسكر ، وقال البخاري : يخالف الناس في حديثه[٤] .

جـ ـ **الآنية التي لا يجوز الانتباذ فيها** : ذكر ابن حزم أن عمر رضي اللّٰه عنه ثبت على تحريم ما صح النهي عن الانتباذ فيه من الآنية[٥] .

أقول : والآنية التي ورد النهي عن الانتباذ فيها في الأحاديث الصحيحة هي :

---

(١) المحلى ٧/ ٤٨٧ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢٠٥/٩ والمحلى ٤٩٧/٧ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٢٤ مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٨ وفتح الباري ١٢/ ١٣٨ .

(٤) ميزان الاعتدال ١٣٤/٢ وتاريخ يحيى بن معين برقم ١٧٥٠ .

(٥) المحلى ٧/ ٥١٥ .

الدبَّاء : وهو القرع يجوف ويجفف وينبذ فيه .

المزَفّت : الإناء الذي طلي بالزفت أو القار .

النَّقير: الإناء المصنوع من الخشب المنقور .

وكل إناء صنع من المَدَر :ومنه الحنتم وهو جر أخضر كانوا يجلبون فيه الخمر إلى المدينة المنورة[١] .

د ـ **عقوبة السكر من النبيذ** : إن شرب مسلم نبيذاً فسكر منه فعليه الحد الواجب في شرب الخمر ـ ثمانـون جلدة ـ لأنه تبين أنه لم يشرب نبيذاً وإنما شرب نبيذاً متخمراً ـ يعني خمراً ـ قال عمر: لا حَدّ ـ أي في شرب النبيذ ـ إلا فيما خلس العقل[٢] . وروى الإمام أبو يوسف في كتابه الخراج عن عمر أنه ضرب في السكر من النبيذ ثمانين جلدة[٣] .

هـ ـ **تعريف السكر** : قلنا ان المسلم إذا سكر من أي شيء كان أقيم عليه حد شرب الخمر ، وعلى هذا فلا بد لنـا أن نعرف متى يعتبـر عمر بن الخـطاب المرء سكران ؟ . . .

يحدثنا يعلى بن أمية ـ وهو أمير على نجران اليمن في عهد عمر ـ انه كتب إلى عمر، وفي رواية: قال لعمر: إنا نؤتى بقوم قد شربوا الشراب فعلى من نقيم الحد ؟ قال : استقرئه القرآن ، وألْقِ رداءه بين الأردية ، فإن لم يقرأ القرآن ، ولم يعرف رداءه، فأقم عليه الحد[٤] . وعلى هذا فإن السكر هو :

اختلاط الأمور في الذهن وعجز العقل عن إدراكها بتأثير شراب معين .

و ـ **مسؤولية السكران** : تصرفات السكران من شراب محرم إما أن تكون تصرفاته قولية أو فعلية .

---

(١) انـظر الأحاديث الـواردة في ذلك في صحيـح البخاري ومسلم كتاب الأشربة والمعروف عن هـذه الأحاديث منسـوخة بـأحاديث الإبـاحـة ولـذلك بـوّب الامام مسلم (بـاب النهي عن الانتباذ في المزفت والحنتم والدباء والنقير وبيـان أنه منسـوخ وانه حـلال مـا لم يصـر مسكراً) وبوّب البخاري وغيره بنحو ذلك.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٢٩ .

(٣) خراج أبي يوسف ١٩٧ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبـة ٢/ ١٢٨ ومصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٢٩ والمحلى ٧/ ٥٠٨ والمغني ٧/ ١١٦ .

ـ أما تصرفاته الفعلية فهي معتبرة كلها كتصرفات الصاحي .
ـ وأما تصرفاته القولية فإنها معتبرة كتصرفات الصاحي فيما يكون عليه ، وغير معتبرة كتصرفات المجنون فيما يكون له (ر : سكر/ ٣) .

٣ ـ الطـلاء :

أ ـ تعريفه : هو ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ولم يكن مسكراً .

ب ـ حل أكله وشربه :

طالما أنه غير مسكر فيجوز أكله فيؤتدم به الخبز ، ويجوز شربه بعد إذابته في الماء .

فقد روى مالك في الموطأ أن عمر حين قدم الشام شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا : لا يصلحنا إلا هذا الشراب فقال عمر : اشربوا هذا العسل، قالوا: لا يُصلِحُنا العسل، فقال رجل من أهل الأرض: لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يُسكر ؟ قال : نعم ، فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي ثلث ، فأتوا به عمر فأدخل أصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال : هذا الطلاء ـ هذا مثل طلاء الإبل ـ فأمرهم أن يشربوه ، فقال عبادة بن الصامت : أحللتها والله ، فقال عمر : كلا والله ، اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حـرمته عليهم ، ولا أحرم عليهم شيئاً حللته لهم[١] .

وكتب بإحلال ذلك الطلاء غير المسكر إلى عمار بن ياسر : أما بعد ، فإنه جاءتنا أشربة من قبل الشام كأنها طلاء الإبل قد طبخ حتى ذهب ثلثاه الذي فيـه خبث الشيطان وريـح جنونـه ، وبقي ثلثه فـاصطبغه ومـر من قبلك أن يصطبغوه[٢] ، وكتب بنحو ذلك الى أبي موسى الأشعري[٣] .

---

(١) الموطأ ٢/ ٨٤٧ .
(٢) مصنف عبـد الـرزاق ٩/٢٥٥ والمحلى ٧/٤٩٨ وآثار أبي يوسف رقم ١٠٠٤ .
(٣) ر: سنن النسائي . كتاب الأشربة باب ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز .

وقال مرة : اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه ، فإن للشيطان اثنين ، ولكم واحدة[١] ، أي اطبخوه حتى يذهب ثلثاه بالتبخر .

وكان عمر نفسُهُ يرزق الناس الطلاء[٢] وكتب إلى عماله أن يرزقوا الناس الطلاء ، ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه[٣] .

وعن أسلم مولى عمر قال : قدمنا الجابية مع عمر فأتينا بطلاء وهو مثل عقيد الرُّبِّ ، إنما يخاض بالمخوض خوضاً ، فقال عمر إن في هذا الشراب ما أنتهي إليه[٤] .

٤ ـ آداب شرب الماء ونحوه من الأشربة الحلال :

أ ـ **الشرب قائماً** : المعروف من فعل الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم أنه كان يشرب قائماً ويشرب قاعداً فعن عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص رضي اللّٰه عنهما قال : رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يشرب قائماً وقاعداً[٥] وكان عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه يشرب قائماً[٦] .

ب ـ **الشرب من الإناء**: كان عمر إذا شرب من إناء مضبب لا يضع فمه على الضبة حين شربه[٧].

إشعــار:

١ ـ تعريفــه :

الإشعار هو : شق الصفحة اليمنى من سنام الإبل حتى يسيل منه الدم .

---

(١) سنن البيهقي ٨/ ٣٠١ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٥٤ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٥٤ وسنن النسائي كتاب الأشربة باب ما يجوز شربه من الطلاء ، والمحلى ٧/ ٩٤٦ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٩/٢٥٤ والمحلى ٧/٤٩٨ .

(٥) أخرجه الترمذي في الأشربة باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً .

(٦) الموطأ ٢/ ٩٢٥ .

(٧) المغني ٨/ ٣٢٢ .

٢ ـ وكان عمر رضي اللّه عنه يشعر هديه في الشقِّ الأيمن حين يريد أن يحرم[١] . من هذا النص يظهر لنا أن مكان الاشعار هو الصفحة اليمنى من سنام البعير ، وإن وقته هو عندما يريد الحاج أو المعتمر أن يحرم .

٣ ـ أما الحكمة من الإشعار فهي : إعلام الناس بأن هذه البدنة هديٌ فيردها إلى البيت من وجدها إذا ضلت، وحتى لا يهيجها إنسان إن هي وردت الماء والكلأ ، وحتى لا يتعرض لها اللصوص بالسرقة ، وحتى يمكن تمييزها إذا ما اختلطت بغيرها من الإبل .

أضحيـــة :

١ ـ حكمهـــا :

الأضحية سنة ، وليست بواجبة[٢] . قال عمر رضي اللّه عنه : ليس الأضاحي بواجب ، من شاء ضحى ومن شاء لم يضح[٣] . وكان هو لا يضحي مخافة أن يقتدى به ، أو أن يروا ذلك واجباً[٤] .

فعن أبي سريحة حذيفة بن أسيد الغفاري قال : لقد رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان كراهة أن يقتدى بهما[٥] .

وحكى إبراهيم النخعي عن عمر انه كان يحج فلا يضحي[٦] .

ـ فإن أراد أن يضحي ضحى عن صغار ولده ، ولكنه لا يضحي عما في بطن امرأته حتى تضع ، هكذا كان يفعل عمر[٧] .

---

(١) المحلى ٧/ ١١١ .

(٢) المغني ٨/ ٢١٧ ونيل الأوطار ٥/ ١١٨ .

(٣) عبد الرزاق ٤/ ٣٨١ .

(٤) المجموع ٨/٢٩٧ و ٢٩٩ وسنن البيهقي ٩/٢٦٥ .

(٥) المحلى ٧/ ١٩ و ٣٥٨ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٨١ ومصنف عبد الرزاق ٤/ ٣٨٢ والمحلى ٧/ ٣٧٥ .

(٧) كشف الغمة ١/ ٢٣١ .

٢ ـ ما يجزىء فيها :

ولا يجزىء في الأضحية إلا بهيمة الأنعام ـ الإبل والبقر والغنم ـ ولا يجزىء فيها إلا الثني ، فإن لم يجد ثنياً جاز له أن يضحي بجذع عظيم ، عملاً بقول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : (لا تذبحوا إلا مُسِنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن)[1] وهذا يدل على أنه لا يصح الجذع إلا في الضأن وعليه الإجماع .

ولا تجزىء الأضحية إن كان فيها ما ينقص من لحمها ، لقول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : (لا تجوز في الأضاحي البين عورها والمريضة البينُ مرضها والعرجاء البيْن ظَلْعها والكسيرة التي لا تُنْقي[2] . ومن رواية : العجفاء التي لا تُنْقي) .

وروي عن عمر المنع من العرجاء جملة[3] .

٣ ـ الإشتراك في الأضحية :

ولا تجزىء الأضحية عن أكثر من واحد سواء كانت الأضحية من الضأن أو من البقر أو من الإبل ، قال عمر : لا تجزىء نفس واحدة عن سبعة[4] .

٤ ـ وقت الأضحية :

ورد عن عمر أن أيام الأضحية هي يوم النحر ـ يوم العيد ـ ويومان بعده[5] ، وبذلك يكون آخر وقتها آخر اليوم الثاني من أيام التشريق[6] .

٥ ـ عدم ادخار لحوم الأضاحي أكثر من ثلاثة أيام (ر : ادخار/ ٣) .

---

(١) أخرجه مسلم في الأضاحي باب سنن الأضحية وكذا أبو داود والنسائي في الأضاحي ، والمراد بالمسنة التي لها سنون ، والمراد بها : الكبيرة لا الصغيرة ، والجذع من الضأن ما دخل في السنة الثانية .

(٢) أخرجه الترمذي والنسائي وأبو داود ومالك في الموطأ في الضحايا باب ما ينهى عنه من الضحايا .

(٣) المحلى ٧/ ٣٦٠ .

(٤) المغني ٨/ ٦٢٠ .

(٥) المجموع ٨/ ٣٠٤ .

(٦) المغني ٨/ ٦٣٨ .

اضطـــرار :

انظر : ضرورة .

أطعمـــة :

انظر : طعام .

إعـــارة :

انظر : عارية .

اعتكاف :

١ ـ الاعتكاف : هو الإقامة في المسجد على وجه مخصوص بنية القربة .

٢ ـ ونحن لم نعثر على نصوص عن عمر توضح لها تفصيلات هامة في الاعتكاف سوى ما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن عمر بن الخطاب أنه أنكر على من دخل سقفاً في اعتكافه[١] .

ـ وإن نذر قبل أن يدخل الإسلام أن يعتكف ، فأسلم فعليه أن يفي بنذره (ر : نذر) .

أعمـــىٰ :

ـ تعيين الدولة قائداً للأعمى (ر : صلاة/ ١٨ أ) .

ـ إمامة الأعمى (ر : صلاة/ ١٨ ب ١) .

إغاثـــة :

ـ الإغاثة هي نصرة ذي الحرج والاضطرار .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٢٩ .

ـ الاغاثة واجبة على ذي السعة إذا تعين لها ، وقد استغاث عمر عام الرمادة بعماله يزيد بن أبي سفيان ، وأبي موسى الأشعري ، وسعد بن أبي وقاص ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وعمرو بن العاص ، فأغاثوه[١] .

إغمـــاء :

قضاء المغمى عليه الصلاة (ر : صلاة/ ١ جـ) .

افتـــاء :

تعزير من عزم على تجاوز الفتيا (ر : تعزير/ ٧) .

إفـــراد :

إفراد الحج (ر: حج / ١٨ أ) .

إفـــلاس :

انظر : فَلَس .

إقامة الصـــلاة :

١ ـ الإسراع فيهـا :

إن المؤذن إذا أقام الصلاة فعليه أن يسرع فيها ، لما رواه أبو عبيد وابن أبي شيبة عن عمر أنه قال لمؤذن بيت المقدس : إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فـاحزم ، أي اسرع[٢] .

٢ ـ تكرارهـــا :

اختـلفت الرواية عن عمر في تكرار الإقامة في حالة الجمع بين الصلاتين ،

---

(١) تاريخ المدينة المنورة ٢/٧٤١ و ٧٤٤ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١ /٣٤ والمغني ١ /٤٠٧ .

ففي رواية أنه رضي اللّه عنه جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفـة بإقامة واحدة ، وفي رواية ثانية أنه جمع بينهما كل صلاة بأذان وإقامة .

قال ابن حزم : صح الجمع بينهما بأذانين وإقامتين عن عمر رضي اللّه عنه[١] .

٣ ـ كراهة الصلاة عند الإقامة :

وكان عمر يكره أن يشرع أحد في صلاة عند إقامة المؤذن للصلاة ، فروى ابن أبي شيبة عنه أنه رأى رجلاً يصلي ركعتين والمؤذن يقيم ، فانتهره وقال : لا صلاة والمؤذن يقيم إلا الصلاة المكتوبة التي تقام لها الصلاة[٢] وروى عبد الرزاق أن عمر كان يضرب على الصلاة بعد الإقامة[٣] . و (ر : صلاة/ ١٠ أ٣) .

الإقامة من السفـــر :

ـ الإقامة من السفر (ر : سفر/ ٩ ب) .

ـ زوال جميع الرخص المنوطة بالسفر، في حالة الإقامة (ر : سفر/ ١٠) .

ـ إقامة الآفاقي في مكة أكثر من ثلاثة أيام (ر : مكة/ ٧) .

إقـــرار :

١ ـ تعريـــف :

الإقرار هو اعتراف الشخص بحق عليه لآخر .

٢ ـ المقـــرّ :

لا يصح الإقرار إلا من إنسان عاقل مختار غير محجور عليه فيما حجر عليه فيه . وبناء على ذلك فلا يصح إقرار المجنون لأنه لا عقل له ، ولا المكرَه لأنه معدوم الاختيار ، ولا الصبي المميز غير المأذون له بالتجارة إن أقر بدين ، فإن أُذِن له بالتجارة والدين فأقر بدين صح إقراره .

---

(١) المحلى ٧/ ١٢٧ و ١٢٨ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٧٣ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢/ ٤٣٦ .

ويصح إقرار المحتضَر الواعي بالنسب، فقد كتب عمر إلى شريح : ان الرجل يُسأل عند موته عن ولده فأصدق ما يكون عند موته[١] .

٣ ـ المقرّ لـه :

لا يصح الإقرار إلا لمن يثبت له حق ، ولذلك لا يصح الإقرار لبهيمة ، ولا لحَمْلِ امرأةٍ لمّا يوجد بعد .

٤ ـ المقرّ به :

أ ـ الشيء المقر به إما أن يكون حقاً للغير ، وإما أن يكون حراً .

فإن كان **حقاً للغير** فأقر به ، فليس له الرجوع عن إقراره ، كإقراره بدين لفلان ، وعقد إجارة مع فلان ، وكإقراره بنسب ولده ، قال عمر : إذا أقر بولده مرة واحدة فليس له أن ينفيه[٢] وفي رواية أخرى : إن اعترف بولده ساعة واحدة ثم أنكر بعدُ لحق به[٣] ، وقد بلغ عمر أن شريحاً قال في الرجل يقر بولده ثم ينكر : يلاعن ، فكتب إليه عمر : إنه إذا أقرّ به طرفة عين فليس له أن ينكر[٤] (ر : نسب/ ٣ أ) . و (لعان/ ٣ هـ) .

ب ـ وإن كان المقر به **حداً** جاز الرجوع بالإقرار ما لم يتم تنفيذ الحد ، ومن هنا جاء طردُ المقرّ بحدٍّ لعلهُ يذهب فلا يعود ، فيعتبر ذلك رجوعاً عن إقراره ، قال عمر : اطردوا المعترفين[٥]. وجاز للقاضي أن يوحي للمقر بالرجوع عن إقراره ، فإذا رجع المقر عن إقراره امتنع التنفيذ ، وسقط الحد ، لأن الحق حق اللّه ، وحقوق اللّه تعالى تنفع فيها التوبة ، كما ينفع فيها إقامة الحد ، وقد أتى عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه بسارق فسأله : أسرقت ؟ قل : لا ، فقال : لا : فتركه ولم يقطعه[٦] ؛ وأُتيَ بسارق قد اعترف فقال عمر : إني لا أرى يد الرجل بيد سارق ، فقال : واللّه ما أنا بسارق ، فأرسله عمر ولم يقطعه[٧] .

---

(١) أخبار القضاة ٢ / ١٩٣ وسنن البيهقي ٨/ ٩٦ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٣١ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ٧/ ١٠٠ .
(٤) عبد الرزاق ٧/ ١٠٠ وأخبار القضاة ١ / ١٩١ .
(٥) سنن البيهقي ٨/ ٢٧٦ .
(٦) مصنف عبدالرزاق ١٠ / ٢٢٤ والمغني ٨/ ٢٨١ .
(٧) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ١٩٣ وابن أبي شيبة ٢ / ١٣٠ .

٥ ـ صيغةَ الإِقــرار :

أ ـ يثبت الإقرار بكل صيغة تدل على الاعتراف .

ب ـ فإن كان الإقرار بحق للغير ثبت ذلك الحق بإقرار المقر مرة واحدة لقول عمر : « إذا أقر بولده مرة واحدة فليس له أن ينفيه »(١) .

وإن كان الإقرار بحد فكذلك يكفي فيه الإقرار مرة واحدة إلا حد الزنا ، فإنه لا بد من أن يقر به أربع مرات ، فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه وأبو يوسف في الخراج : أن امرأة أقرت بالزنا عند عمر أربع مرات فقال : إن رجعتِ لم نُقِمْ عليك الحد ،فقالت :لا يجتمع علي أمران :أن آتي الفاحشة وأفرّ من الحد ، فأقامه عليها(٢) (ر : زنا/ ٤) .

جـ ـ فإن كرر الإقرار أكثر من مرة وأراد به نفس الإقرار الأول فهو إقرار بحق واحد ، سواء كان ذلك في مجلس واحد أو مجالس متعددة ، فلو أقر بدرهم ، ثم أقر بدرهم ، ثم أقر بدرهم ، وأراد الدرهم الذي أقر به أولاً ، فليس عليه إلا درهم واحد ، فعن الحسن أن رجلاً طلـق امرأته فلقيه رجل فقال : طلقت امرأتك ؟ قال : نعم ، ثم لقيه آخر ، فقال : نعم ، ثم لقيه آخر ، فقال : نعم ، ثم لقيه آخر ، فقال : نعم ، فرفع ذلك إلى عمر فقال : ذلك به ، أو ذلك ما نوى(٣) .

٦ ـ آثار الإقــرار :

أ ـ وأثر الإقرار لا يلزم إلا المقر وحده ، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بأن الاقرار حجة قاصرة على المقر ، سواء كان إقراره بحد أو بحق للغير ، فلو أقـر بأنـه زنى بفلانة ، وانكرت هي أن يكون قد زنى بها ، فإنه يقام عليه الحد ، ولا يقام عليها ، وقد جاء رجل وأخته إلى عمر بن الخطـاب ومعهما صبي فقالا : هذا أخونا ، فقال : لا ألحق بأبيكما من لم يقرّ به(٤) .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٣١ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٤ ب وخراج أبي يوسف ٢٠٢ .

(٣) عبد الرزاق ٦/ ٣٧٥ .

(٤) المغني ٦/ ٢٧٩ .

ب ـ لا تحمل العاقلة ما ثبت من الجنايات بالإقرار (ر : جناية/ ٥ ب ٧) .
جـ ـ الصلح عن إقرار (ر : صلح/ ٢ جـ ٢) .

إقطـــاع :

١ ـ تعريـــف :

الإقطاع هو اختصاص الأمير أحد أفراد الرعية بمساحة معينة من الأرض دون غيره من الناس .

٢ ـ أنواعـــه :

الإقطاع على نوعين :

أ ـ **اقطاع إرْفاق** : وهو أن يخص الأمير أحد أفراد الرعية بالانتفاع بجزء من أحد المرافق العامة دون أن يضر ذلك بالآخرين ، كإقطاع الأمير أحد التجار مساحة معينة من أرض السوق ليضع فيها تجارته .

ب ـ **إقطاع موات** : وهو أن يمنح الأمير أحد الرعية أرضاً ميتة ليست لأحد من الناس بغية إحيائها ، ولمعرفة أحكام ذلك مفصلاً (ر : إحياء الموات/ ٣ أ) و (إحياء الموات/ ٤) .

إكــــراه :

١ ـ تعريـــف :

الإكراه هو حمل إنسان على فعل أو امتناع عن فعل قهراً .

٢ ـ وسائلـــه :

أ ـ **يتحقق الإكراه** بالضرب ، والإجاعة ، والحبس ، والتهديد ، وبنحو ذلك إذا وصل المكرَه فيها إلى درجة يشق عليه احتمالها. قال عمر : ليس الرجل أميناً

على نفسه إن أجعته أو أوثقته أو ضربته[١] .

ولا يتحقق التهديد إلا بشروط :

١) أن يصدر التهديد ممن يقدر على التنفيذ.

٢) أن يغلب على الظن أنه سينفذ ما هدد به .

٣) أن يكون التهديد بإيقاع أمر يتضرر به ضرراً بالغاً يشق عليه احتماله ، كالضرب الشديد ، والحبس الطويل ، ففي إحدى روايات الأثر السابق أن عمر قال : ليس الرجل بأمين على نفسه إن أجعته أو أخَفْته أو حبسته .

ب ـ **صورٌ اعتبرها عمر إكراهاً** : ونحن نسوق بعض الصور التي اعتبرها عمر رضي اللّه عنه إكراهاً .

١) الجوع والعطش الشديدين : فقد أتي عمر بامرأة لقيها راع بفلاة من الأرض ، وهي عطشى فاستسقته ، فأبى أن يسقيها إلا أن تتركه فيقع عليها ، فناشدته باللّه ، فأبى ، فلما بلغت جهدها أمكنته ، فدرأ عمر عنها الحد بالضرورة[٢] . هذا في العطش .

وأما بالجوع : فإن عمر لم يقطع عبيد حاطب بن أبي بلتعة لما سرقوا ناقة لرجل من مزينة، لأنهم سرقوا من مجاعة، ولم يقطع في عام المجاعة، وقال : انا لا نقطع في عام سنةٍ ـ أي شدة وقحط ـ (ر : سرقة/ ٣) .

٢) التهديد بما لا يستطاع احتماله إلا بمشقة كبيرة : فعن عبد الملك بن قدامة الجمحي قال : حدثني أبي أن رجلاً تدلّى بحبل ليشتار عسلاً ، فأتت امرأته فقالت له : لأقطعن الحبل أو لتطلقني ، فقال له عمر : ارجع إلى امرأتك ، فإن هذا ليس بطلاق[٣] ، وأتى عمر بسارق فاعترف فقال عمر : ما أرى يد

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٤١١ و ١٠/ ١٩٢ وخراج أبي يوسف ٢٠٩ والمغني ٧/ ١١٩ و٨/ ١٩٦ والمحلى ١٠/ ٢٠٢ وسنن البيهقي ٧/ ٣٥٩ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧/٤٠٧ وسنن البيهقي ٨/٢٣٦ والمغني ٨/١٨٧ .

(٣) المحلى ٨/٣٣١ و ١٠/٢٠٢ والمغني ٧/١١٩ وسنن البيهقي ٧/٣٥٧ .

الرجل يد سارق ، فقال الرجل : واللّٰه ما أنا بسارق ، ولكنهم تهددوني ، فخلى سبيله ولم يقطعه(١) .

٣) وقوع أمر لا يستطيع احتماله إلا بمشقة شديدة : ولعل من هذا ما رواه عبد الرزاق أن رفقة من أهل اليمن نزلوا الحرة ومعهم امرأة ـ ثيب ـ قد أصابت فاحشة ، فارتحلوا وتركوها ، فأخبرت عمر خبرها فقالت : كنت امرأة مسكينة لا يعطف عليّ أحد بشيء ، فما وجدت إلا نفسي ، قال: فأرسل إلى رفقتها فردهم وسألهم عن حاجتهم ، فصَدَّقوها ، فجلدها مائة ، وأعطاها وكساها ، وأمرهم أن يحملوها(٢) وإنما ضربها عمر مئة تعزيراً ، لأنه كان من الواجب عليها أن تصبر أكثر مما صبرت .

٤) ما يُفعل بالإنسان أثناء النوم مما يكرهه: فقد أتي عمر بامرأة زنت ، فقالت : إني كنت نائمة فلم استيقظ إلا ورجل قد جثم عليّ ، فخلى سبيلها ولم يضربها(٣) .

٥) ما يُفعل بالإنسان يقظة دون اختياره ، ولا حيلة له في دفعه : فقد بلغ عمر أن امرأة متعبدة حملت ، فقال عمر : أراها قامت من الليل تصلي ، فخشعت ، فسجدت فأتاها غاو من الغواة فتحشّمها ، فأتته المرأة فحدثته بذلك سواء ، فخلى سبيلها(٤) .

٣ ـ أثر الاكراه في إسقاط المسؤولية :

الإكراه مسقط للإثم عند اللّٰه تعالى ، ومسقط للعقوبة في الدنيا ، لأنه مسقط للاختيار في الإنسان، ولا إثم ولا عقوبة إلا مع الاختيار ، ويستوي في ذلك أن يكون المكره عليه قولاً أو فعلاً ، وبناء على ذلك فإنه لو أكرهت امرأة على الزنا فليس عليها شيء من العقوبة ، وقد أتي عمر بإماء من إماء الإمارة استكرهن غلمان من غلمان

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ١٩٣ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٤٠٥ .

(٣) المغني ٨/ ١٨٧ وابن أبي شيبة ٢/ ١٢٩ .

(٤) عبد الرزاق ٧/ ٤٠٩ وابن أبي شيبة ٢/ ١٢٩ .

الإمارة ، فضرب الغلمان ولم يضرب الإماء[١] . وأتي عمر بعبد كان يقوم على رقيق الخمس استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها ، فجلده عمر ونفاه ، ولم يجلد الوليدة ، لأنه استكرهها[٢] .

وقد رأينا فيما مضى من الصور كيف كان عمر لا يرتب المسؤولية على الإكراه في الزنا والسرقة (ر : سرقة/ ٣) .

٤ ـ أثر الاكراه في إبطال التصرفات القولية :

الإكراه مسقط للتصرفات القولية ، كالعقود ، (ر : بيع/ ٣ أ ٢) والفسوخ . فقد روى ثابت الأعرج قال : سألت عمر وابن الزبير عن طلاق المكره فقالا جميعاً ليس بشيء[٣] . وعن عمر أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً[٤] (ر: طلاق/ ٤د) وقد مر معنا في الصور التي عرضناها سابقاً في الإكراه بعض النماذج العملية والفتاوى في ذلك .

إمـــارة :

١ ـ وجوب تنصيب الأمير (الخليفة) :

يرى عمر بن الخطاب أن الناس لا يصلح أمرهم إلا بوجود الأمير الذي ينزل الجميعُ على حكمه ، ويلتزم الجميع بتوجيهه ، ولذلك كان يقول ويردد : إذا كنتم ثلاثة فأمروا[٥] .

٢ ـ الصفات التي يجب ان تتوفر في الأمير :

أ ـ **العقل والبلوغ** : لعل من نافلة القول أن نذكر أن الأمير لا بد من أن يكون عاقلاً بالغاً ، لأن التكليف منوط بهما .

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٨ وعبد الرزاق ٧/ ٣٩٥ والمغني ٨/ ١٨٦ .

(٢) الموطأ ٢/ ٢٣٧ ومصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٥٨ وسنن البيهقي ٨/ ٢٤٣ و٢٨٦ .

(٣) المحلى ١٠/ ٢٠٢ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٨ب والمحلى ٨/ ٣٣١ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٥٨ ورواه البزار مرفوعاً عن ابن عمر بإسناد صحيح ـ ر : نيل الأوطار ٨/ ٢٦٥ .

ب ـ **الإسلام** : واشتراط الإسلام لا بد منه ، لأن الإمارة ولاية عامة ، ولا ولاية لكافر على مسلم ، وعمر نفسه لم يبح لنفسه أن يولي أمر المسلمين من كان غير مسلم ، فعن وسّق الرومي قال : كنت مملوكاً لعمر بن الخطاب وكان يقول لي : أسلِم ، فإنك إن أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين ، فإنه لا ينبغي لي أن استعين على أمانةِ من ليس منهم ، قال : فأبيت ، فقال : لا إكراه في الدين[١] .

وقيل لعمر إن ها هنا حائكاً كاتباً من أهل الحيرة نصرانياً فلو استكتبته ؟ قال : قد اتخذت إذن بطانة من دون المؤمنين[٢] .

ووفد أبو موسى الأشعري على عمر ومعه كاتب نصراني فأعجب عمر ما رأى من حفظه فقال : قل لكاتبك يقرأ لنا كتاباً ، قال : إنه نصراني لا يدخل المسجد ، فانتهره عمر وهمّ به وقال : لا تكرموهم إذ أهانهم اللّه، ولا تدنوهم إذ أقصاهم اللّه ، ولا تأتمنوهم إذ خونهم اللّه[٣] . وإذا كان عمر لم يرض أن يكون الكافر كاتباً ، فكيف يرضى به أن يكون أميراً ؟ . .

جـ ـ **العلم بأحكام الشريعة** : روى الإمام أحمد في مسنده أن نافع بن الحارث لقي عمر بعسفان وكان عمر قد استعمله على مكة ، فقال له عمر : من استخلفت على أهل الوادي ؟ قال : استخلفت ابن أبزي ، قال : وما ابن أبزي ؟ قال : رجل من موالينا، فقال عمر : استخلفت عليهم مولى ؟! فقال : إنه قارىء لكتاب اللّه ، عالم بالفرائض ، قاض ، فقال عمر : أما ان نبيكم قال : (ان اللّه يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين)[٤] وقال : تفقهوا قبل أن تسودوا[٥] .

د ـ **الشجاعة** : فقد سأل رجل عمر بن الخطاب : لا أخاف في اللّه لومة لائم خير لي أم أقبل على نفسي ؟ ـ أي اعبد اللّه وأهذبها ـ فقال عمر : اما من وُلي من

---

(١) الأموال ٣٥ ومصنف ابن أبي شيبة١/١٦٠ب .
(٢) تاريخ المدينة المنورة ٢/٦٩٤ .
(٣) سنن البيهقي ١٠/ ١٢٧ و٩/ ٢٠٤ والمغني ١/ ٤٥٣ و٦/ ٤٢٥ و٨/ ٥٣٢ .
(٤) مسند أحمد ١/ ٣٥ .
(٥) سنن الدارمي ١/ ٧٩ .

أمر المسلمين شيئاً فلا يخف في اللّه لومة لائم ، ومن كان خلواً فليقبل على نفسه ، ولينصح لولي أمره[١] .

هـ ـ **الحنكة** : قال عمر : لا ينبغي أن يلي هذا الأمر إلا رجل فيه أربع خصال : اللين في غير ضعف ، والشدة في غير عنف ، والإمساك في غير بخل ، والسماحة في غير سرف ، فإن سقطت واحدة منهن فسدت الثلاث[٢] .

و ـ **التقوى** : وهي صفة تحمل صاحبها على اتيان ما أمر اللّه به ، واجتناب ما نهى اللّه عنه ، وكان عمر يختار أمراءه ممن تتوفر فيهم هذه الصفة على وجه العموم ، فقد أرسل إلى سعيد بن عامر بن حِذْيَم الجمحي يستعمله على بعض الشام ، فأبى عليه ، فقال عمر : كلا ، والذي نفسي بيده لا تجعلونها في عنقي وتجلسون في بيوتكم ؛ فلما رأى سعيد الجدَّ من عمر وأن عمر لن يتركه ، أوصاه بوصية رائعة ، قال فيها : اتق اللّه يا عمر ، وأقم وجهك وقضاك لمن استرعاك من قريب المسلمين وبعيدهم ، وأحب للناس ما تحب لنفسك[٣] . . . وكان عمر رضي اللّه عنه يقول ويردد : من استعمل فاجراً وهو يعلم أنه فاجر فهو مثله[٤] . .

ز ـ **الرغبة في العمل** : كان من خطة عمر ان لا يولي رجلاً عملاً لا رغبة له فيه ولا قناعة ، إلا إذا اضطُر إلى ذلك ، ليكون العمل أكثر اتقاناً ، فقد ندب الناس مرة وحثهم على قتال أهل العراق فلم يقم أحد ، ثم ندبهم في اليوم الثاني فلم يقم أحد ، ثم ندبهم في اليوم الثالث وهكذا ثلاثة أيام ، فلما كان اليوم الرابع كان أول من انتدب أبو عبيد بن مسعود الثقفي ، ثم تتابع الناس ، فأمّر على الجميع أبا عبيد ـ وهو لذلك أهل ـ ولم يكن صحابياً ، فقيل لعمر : هلا أمرت عليهم رجلاً من الصحابة ؟ فقال : إنما أؤمر عليهم من استجاب[٥] .

إما إذا وجدت الرّغبة في العمل والحرص عليه ، والسعي إليه وطلبه ،

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١١/ ٣٣٣ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٢٩٩ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ١١/ ٣٤٨ .
(٤) سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي ٦٧ .
(٥) البداية والنهاية ٧/ ٢٦ .

فإن عمر كان لا يولي هذا الطالب ، لأن حرصَهُ على العمل سيدفعه الى تجاوزات لا يجوز أن تحدث ، فقد سأل رجل عمر ان يوليه القضاء، فقال له عمر: ان هذا الأمر لا يقوم به من أحبه . وقال لآخر: لا يحب الامارة أحد فيعدل[١] .

ح ـ أن لا يكون ممن أمعن في عدائه للإسلام في يوم من الأيام ، فعن الوليد بن حنطب أن عمر بن الخطاب أبى أن يستعمل أهل شرف الشرك وقال : أنياب في الشرك ورؤوس في الإسلام ؟!! لا يكون هذا أبداً[٢] .

٣ ـ فإذا توفرت هذه الصفات في أُناسٍ عديدين **فأحقهم بالولاية أكفؤهم** ، سواء كان شاباً أو شيخاً ، رجلًا أو امرأة .

أما تولية الشاب دون الشيخ ، إذا كان الشاب أكثر كفاءة : فقد لقي عمر بن الخطاب ركباً يريدون البيت ـ أي الحج ـ فقال : من أنتم ؟ فأجابه أحدثهم سناً فقال : عباد اللّه المسلمون ، قال : من أين جئتم ؟ قال : من الفج العميق ، قال : أين تريدون ؟ قال : البيت العتيق، قال عمر : تَأَوَّلَهَا لعَمْرُ اللّهِ ، فقال عمر : من أميركم ؟ فأشار إلى شيخ منهم ، فقال عمر : بل أنت أميرهم ، لأحدثهم سناً ، الذي أجابه بجيد[٣] .

أما تولية المرأة دون الرجل إذا كانت أكفأهم : فإن عمر ولى الشِّفاء بنت عبد اللّه العدوية السوق ، وكانت الشفاء من عقلاء النساء وفضلائهن، وكان عمر يقدمها في الرأي ، ويرضاها ، ويفضلها[٤] ، وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب ان سمراء بنت نهيك الأسدية أدركت النبي صلى اللّه عليه وسلم وعمرت ، وكانت تمر في الأسواق وتأمربالمعروف وتنهى عن المنكر وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها[٥] .

ويظهر أن عمر لم يكن يحجب المرأة عن شيء من الولايات إلا عن الإمامة العظمى ، ـ رئاسة الدولة ـ لقول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لما بلغه أن أهل

---

(١) تاريخ المدينة المنورة ٣/٨٥٦ .
(٢) تاريخ المدينة ٢ / ٧٥١ .
(٣) عبد الرزاق ٢ / ٢٩٠ .
(٤) المحلى ٩/ ٤٢٩ والتراتيب الإدارية ١/ ٣٨٥ والاستيعاب ١٨٦٨ .
(٥) الاستيعاب ١٨٦٣ .

فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى : (لن يُفلِحَ قومٌ ولّوْا أمرهم امرأة)[١] .

٤ ـ تولي الإمارة العامة (الخلافة) :

أ ـ يرشح أصحاب الحل والعقد من المسلمين ممن توفرت فيهم الشروط السابقة المذكورة في (إمارة / ٢) من يرونه أهلاً لتولي الامارة العامة (الخلافة) ، وقد رشح أصحاب الحل والعقد أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول اللّه ، فتلقى البيعة وانعقدت له الخلافة ؛ ورشح أبو بكر عمرَ بن الخطابَ فتلقى البيعة ، قال ابن كثير : وعندما مرض أبـو بكر عهد بالأمر من بعده إلى عمر ، وكان الذي كتب العهـد عثمان بن عفـان ، وقرىء على المسلمين ، فـأقروا بـه وسمعـوا لـه وأطاعوا[٢]. أما عمر، فإنه لما طعن رشح للخلافة ستة توفي رسول اللّه وهو عنهم راض ، وكل واحد منهم أهل لتولي مقاليد الأمور ، والسير بالمسلمين على النهج القويم ، روى الإمام أحمد في مسنـده أن عمر قـال لما طعن : اعلموا أني لم أقل في الكلالة شيئاً ، ولم استخلف من بعدي أحداً ، وأنه من أدرك وفاتي من سبي العرب فهو حر من مال اللّه ، فقال سعيد بن زيد : أما أنك لو أشرت برجل من المسلمين لائتمنك الناس ، وقد فعل ذلك أبو بكر وائتمنه الناس ، فقال عمر : قد رأيت من أصحابي حرصاً سيئاً ، وإني جاعل هذا الأمر إلى هؤلاء النفر الستة الذين مات رسول اللّه وهو عنهم راض ؛ ثم قال عمر : لو أدركني أحدُ رجلين ثم جعلت هذا الأمـر إليه لـوثقت به ، سـالم مولى أبي حذيفة،وأبو عبيدة بن الجراح[٣]، ثم أوصى أن يكون الأمر شورى بعده في ستة وهم : عثمـان بن عفـان ، وعلي بن أبي طـالب ، وطلحـة بن عبيـد اللّه ، والزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، ولم يذكر سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العـدوي فيهم ، لأنه من قبيلتـه ، خشية أن يراعى في الإمارة بسببه[٤] .

---

(١) أخـرجـه البخـاري في صحيحـه في كتـاب المغازي باب كتاب النبي إلى كسرى وقيصر ، والتـرمـذي في الفتن ، والنسائي في القضاء وأحمد في مسنده ٥/ ٤٣ .

(٢) البداية والنهاية ٧/ ١٨ .

(٣) مسند الإمام أحمد ١/ ٢٠ .

(٤) البداية والنهاية ٧/ ١٣٧ .

ب ـ ثم يطرح هؤلاء المرشحون إلى الشورى الشعبيـة ، فمن نال موافقة الأكثريـة الشعبية صار أميراً للمؤمنين ، يحكم الأمة بما أمر اللّه ، وقد كان عمر رضي اللّه عنه يصرّ على هذه الشورى ، فيقول لابن عباس مرة ، ولابنه عبد اللّه بن عمر مرة أخرى : اعقل عني ثلاثاً ، الإمارة شورى ، وفي فداء العرب مكان كل عبد عبد ، وفي ابن الأمة عبدان ، وفي الكلالة ما قلت[١] .

وكان ابداء الرأي في هذه الشورى يتمثل في البيعة التي يبذلها الناس للإمام ، وهذه البيعة ـ هي بذل الطاعة ـ أمر لا بد منه ، ولذلك فإنه اذا ما دخل داخلٌ في الإسلام فسرعان مـا تؤخذ منـه البيعة بـأن يطيـع مَنْ وُلِّيَ أمرَه من المسلمين ، وكذلك كان يفعل عمر ، قال ابن سيرين : كان أبُو بكر وعمر يأخذان على من دخل في الإسلام فيقولان : تؤمن باللّه لا تشرك به شيئاً ، وتصلي الصلاة التي افترض اللّه عليك لوقتها ، فإن في تفريطها الهلكة وتؤدي الزكاة طيبة بها نفسك ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت ، وتسمع وتطيع لمن وَلّى اللّهُ الأمرَ ، قال : وزاد مرة : تعمل للّه ولا تعمل للناس[٢] .

جـ ـ فإذا بذلت البيعة للإمام لم يحل لإنسان أن يخرج عن طاعته ، ما دام يأمر بما يأمر به اللّه ولا أن يدعو الناس إلى نفسه أو إلى غيره ، لما في ذلك من تفريق كلمة المسلمين ، ونشر البلبلة بين صفوفهم ، قال عمر : من دعى إلى إمارة نفسه أو غيره من غير مشورة من المسلمين فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه[٣] .

ومفهوم هذا : ان الامام إذا انحرف عن الإسلام ، ورأى أصحاب الحل والعقد أن من المصلحة خلعه وتنصيب غيره ، فلا مانع من الدعوة لهذا الإمام الجديد وبذل البيعة له ، لأن ذلك كان عن مشاورة من المسلمين .

د ـ كما لا يجوز بذل البيعة لإمام غيره ، لقول رسول اللّه صلى اللّه عليـه وسـلم (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)[٤] وقال عمر : سيفان في غمد واحد

(١) مصنف عبـد الـرزاق ٥/ ٤٤٦ و١٠/ ٣٠١ و٣٠٢ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١١/ ٣٣٠ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٥/ ٤٤٥ .

(٤) أخرجه مسلم في الإمارة .

إذن لا يصلحان[١] .

٥ ـ واجبات الأميــر :

ان الأمير بما بوأه اللّه من مكانة ، قد ألقى على كاهله أعباءً ثقالاً ، وواجبات جساماً ، أثر منها عن عمر بن الخطاب ما يلي :

أ ـ **نشر الإسلام ، وتعليمه للناس جميعاً** : لأن دولة الإسلام ما قامت إلا لهذه الغاية . ولذلك كان يقول عمر للأمراء الذين يرسلهم إلى الآفاق : « ألا وإني لم أبعثكم أمراء ولا جبارين ، ولكن بعثتكم أئمة هدى يهتدى بهم . . . » وأعلن ذلك للملأ جميعاً فقال: أيها الناس اني أشهدكم على أمراء الأمصار، إني لم أبعثهم إلا ليفقهوا الناس في دينهم[٢] .

ب ـ **حماية تعاليم الإسلام** من أن يخرجها المنحرفون والمندسون بين صفوف المسلمين عن صفائها ورونقها ، وقد كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري : إنه بلغني أن ناساً من قبَلك قد دعوا بدعوى الجاهلية ـ يا آل ضبة ـ فإذا أتاك كتابي هذا فانهكهم عقوبة في أموالهم وأجسامهم حتى يفرقوا إذا لم يفقهوا[٣] .

جـ ـ **الدفاع عن أرض الإسلام** : لأن مبادىء الإسلام بغير الناس لا تقوم ، والناس لا بد لهم من أرض يسكنونها ، فالمبادىء إذن لا تستغني عن الأرض ، ولذلك اعتبرت الأرض إحدى مقومات الدولة ، فالدفاع عن الأرض دفاع عن المبادىء ، قال عمر : ولكم عليّ أن أسدّ ثغورَكم[٤] .

د ـ **الدفاع عن مواطني الدولة الإسلامية** من مسلمين وأهل ذمة ؛ وقد كانت وصية عمر عند موته : أوصيكم بذمة اللّه وذمة رسوله خيراً ، أن يقاتل مَنْ وراءَهم ، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم[٥] .

هـ ـ **نشر العدل بين الرعية** : وهذا العدل له صور متعددة ، فمن صوره :

---

(١) سنن البيهقي ٨/ ١٤٤ .
(٢) خراج أبي يوسف ١٤١ .
(٣) المحلى ٩/ ٣٧١ .
(٤) خراج أبي يوسف/ ١٤١ .
(٥) الأموال ١٢٦ .

١) **انصاف المظلوم من الظالم** : وفي ذلك يقول عمر : ولست أدع أحداً يظلم أحداً ولا يعتدي عليه حتى أضع خده على الأرض وأضع قدمي على الخد الآخر ، حتى يذعن للحق[١] .

٢) **إنزال الناس منازلهم** : فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : بلغني أنك تأذن للناس جماً غفيراً ، فإذا جاءك كتابي هذا فاذن لأهل الشرف وأهل القرآن والتقوى والدين ، فإذا أخذوا مجالسهم فآذن للعامة[٢] ؛ وكتب إليه أيضاً : لم يزل للناس وجوه يرفعون حوائج الناس ، فأكرموا وجوه الناس ، فإنه بحسب المسلم الضعيف أن ينتصف في الحكم والقسمة[٣] .

٣) **العدالة في فرض الضرائب وجبايتها** : فأما العدالة في فرضها فلا يكلَّف إنسان بما لا يطيق ، فقد وقف عمر قبل قتله بأربع على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف فقال : انظرا ما قبَلكما لا تكونا حمَّلتما الأرض ـ من الخراج ـ ما لا تطيق ، فقال حذيفة : حملنا الأرض أمراً هي له مطيقة ، وقد تركت لهم مثل الذي أخذت ؛ وقال عثمان بن حنيف : حمَّلت الأرض أمراً هي له مطيقة وقد تركت لهم فضلاً يسيراً[٤] .

وأتيَ عمر بمال كثير فقال : إني لأظنكم قد أهلكتم الناس ، قالوا : لا واللّه ما أخذنا إلا عفواً صفواً ، قال : بلا سوط ولا نوط ؟ قالوا : نعم ، قال : الحمد للّه الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني[٥] .

ـ وأما العدالة في جبايتها : فلا تؤخذ ممن وجبت عليه في ساعات الشدة ، بل في الرخاء وعلى أعقاب المواسم ، حيث يوسر الناس ، وقد قدم سعيد بن عامر بن حذيم على عمر ، فلما أتاه علاه عمر بالدرة ، فقال سعيد : سبق سيلك مطرك ، إن تعاقب نصبر، وان تَعْفُ نشكر ، وإن تستعتب نعتب ، فقال عمر : ما على المسلم إلا هذا ، ما لك تبطىء

---

(١) خراج أبي يوسف ١٤١ .
(٢) أخبار القضاة لوكيع ١/ ٤٨٦ .
(٣) أخبار القضاة ٤٨٥/١ وسنن البيهقي ١٦٨/٨ .
(٤) مصنف عبد الرزاق ٦/ ١٠٣ و١٠/ ٣٧١ .
(٥) الأموال ٤٣ .

بالخراج ؟ قال : أمرتنا ألا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير ، أربعة دنانير ، فلسنا نزيدهم على ذلك ، ولكنا نؤخرهم إلى غلاتهم ، فقال عمر : لا عزلتك ما حييت[١] .

٤) العدالة في ضمان الحد الأدنى من العيش للفقراء بالتوزيع العادل للثروة : فقد قال عمر : إن سلمني اللّه لأدعنَّ أرامل العراق وهن لا يحتجن إلى أحد بعدي[٢] ؛ ونحن لا ننسى موقف عمر عام الرمادة ، حين حل الجوع بالناس ، فإنه وضع جميع إمكانيات الدولة لحل الأزمة وإشباع البطون الجائعة ، فقد روى البيهقي في سننه أن عمر أنفق على أهل الرمادة حتى وقع المطر ، فترحلوا ، فخرج إليهم عمر راكباً فرساً ، فنظر إليهم وهم يترحلون بظعائنهم ، فدمعت عيناه ، فقال رجل من بني محارب بن خصفة : أشهد أنها انحسرت عنك ، ولست بابن أمة - يمتدح عمر - فقال له عمر : ويلك ، ذلك لو انفقت من مالي أو من مال الخطاب ، إنما انفقت من مال اللّه[٣] . فان اتسع ما يرد لخزانة الدولة لذلك ، فتلك نعمة من الله ، وان لم يتسع أجبر الأغنياء على الانفاق على الفقراء ، فقد قال عمر : والذي نفسي بيده لولا أن الله أغناكم بخزائن من عنده لجعلت آتي الرجل فآخذ فضل ماله من عنده فأقسمه بين المهاجرين[٤] . وقال في عام الرماده : والله لو لم يفرجها الله ما تركت أهل بيت من المسلمين لهم سعة إلا ادخلت عليهم اعدادهم من الفقراء ، فلم يكن اثنان ليهلكا من الطعام على ما يقيم واحداً[٥] .

و - ومما يساعد على إقامة صرح العدالة أمور منها :

١) ترك الأمير الاحتجاب عن الرعية ، وإزالة الحواجز بينه وبينهم ، ليستطيع كل مظلوم أن يوصل صوته إلى الأمير ، فقد بلغ عمر أن سعداً اتخذ باباً

---

(١) الأموال ٤٣ والمغني ٨/ ٥٣٧ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ٦/ ١٠٣ و١٠/ ٣٧١ .
(٣) سنن البيهقي ٦/ ٣٥٧ .
(٤) تاريخ المدينة ٢/ ٧٤٦ .
(٥) تاريخ المدينة ٢/ ٧٣٩ .

وقال : انقطع الصوت ، فأرسل إليه عمر فحرّق الباب ، وأرسل محمد بن مسلمة الأنصاري ـ وكان رسول عمر إلى الأمراء ـ فأخذ بيد سعد وأخرجه وأجلسه وقال : هنا اجلس للناس ، فاعتذر إليه سعد[١] .

٢) **أن يتولى النظر في مظالم الناس بنفسه** ، فإن كان وقته لا يساعده على ذلك فليستعن بمن يثق به ليساعده في ذلك ، قال الزهري : ما اتخذ رسول اللّه قاضياً حتى مات ، ولا أبو بكر ولا عمر ، إلا انه قال لرجل في آخر خلافته اكفني بعض أمور الناس[٢] ، وكتب إلى أبي موسى الأشعري : الاّ يقضي إلا أمير ، فإنه أهيب للظالم ولشاهد الزور[٣] .

٣) **عودة الأمراء إلى أمير المؤمنين فيما أشكل عليهم من الأمور** : لأن الإمام يكون ـ بحكم عمله ـ أبعد نظراً ، وأسدّ فكراً ، بما يتبعه من الشورى ، إذ أنه يرجع إلى مجلس الشورى فيما أشكل عليه من الأمور ، فينير له الطريق ؛ وقد خطب عمر فقال : أيها الناس : إني أشهدكم على أمراء الأمصار إني لم أبعثهم إلا ليفقهوا الناس في دينهم ، ويقسموا عليهم فيئهم ، ويحكموا بينهم ، فإن أشكل عليهم شيء رفعوه إليّ[٤] .

ز ـ **تفقد أحوال الشعب** : ليقف على حقيقة حاله . وقد كان عمر يذهب إلى العوالي كل يوم سبت فإذا وجد عبداً في عمل لا يطيقه وضع عنه منه[٥] ، وعن السائب بن جبير مولى ابن عباس ـ وقد كان أدرك أصحاب رسول اللّه ـ قال : ما زلت أسمع حديث عمر رضوان اللّه عليه انه خرج ذات ليلة ليطوف المدينة ، وكان يفعل ذلك كثيراً ، إذ مر بامرأة من نساء العرب مغلقة عليها بابها وهي تقول :

تطاوَلَ هذا الليلُ تسري كواكبه   وأرقني أن لا ضجيعَ أُلاعِبه

---

(١) المحلى ٩/ ٣٧٠ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٣٠٢ قال عبد الرزاق: هذا الرجل هو علي بن أبي طالب. وقال وكيع في أخبار القضاة أنه يزيد ابن أخت التمر وقال ابن شبّه في أخبار المدينة هو زيد بن ثابت .

(٣) عبد الرزاق ١١/ ٣٢٩ .

(٤) خراج أبي يوسف ١٤١ .

(٥) الموطأ ٢/ ٩٨٠ .

أُلاعِبُه طوراً ، وطوراً كأنما ... بَدا قمرٌ من ظلمةِ الليلِ حاجبُه
يُسرّ به من كان يلهو بقُربه ... لطيف الحشى لا تَجْتَويه أقاربُه
فواللّه لولا اللّهُ لا شيءَ غيرُه ... لينقضّ من هذا السّرير جوانِبُه
ولكنني أخشى رَقيباً مُوَكَّلاً ... بأنفسِنا لا يفترُ الدهرَ كاتبه

ثم تنفست الصعداء وقالت : لهان على عمر وحشتي وغيبة زوجي عني ؛ وعمر واقف يسمع قولها ، فقال لها عمر : يرحمك اللّه ، ثم وجه إليها بكسوة ونفقة ، وكتب أن يقدم عليها زوجها ؛ وفي رواية الشعبي : فدخل على حفصة ـ أم المؤمنين ـ فقالت : يا أمير المؤمنين : ما جاء بك في هذا الوقت ؟ قال : أي بنية ، كم تحتاج المرأة إلى زوجها ؟ فقالت : في ستة أشهر ، فكان لا يغزي جيشاً أكثر من ستة أشهر(١) وقد عقد ابن الجوزي في سيرة عمر الباب الرابع والثلاثين في ذكر عسس عمر بالمدينة وبعض ما جرى له في ذلك ، فارجع إليه .

ح ـ **رفع مستوى الشعب الفكري والمادي :**

١) أما رفع مستوى الشعب فكرياً : فحسبنا من ذلك قول عمر : إني لم أبعثهم ـ أي الولاة ـ إلا ليفقهوا الناس في دينهم(٢) .

٢) وأما رفع مستوى الشعب مادياً : فحسبنا قول عمر : ولكم عليّ ألا اجتبي شيئاً من خراجكم ولا مما أفاء اللّه عليكم إلا من وجهه ، ولكم عليّ إذا وقع في يدي ألا يخرج مني إلا في حقه ، ولكم عليّ أن أزيد أعطياتكم وأرزاقكم إن شاء اللّه(٣) ، وقوله : إن سلمني اللّه لأدعنَّ أرامل العراق وهن لا يحتجن إلى أحد بعدي(٤) .

ط ـ **حفاظه على أموال الأمة وثرواتها :** وقد مر معنا قول عمر : ولكم عليّ إذا وقع ـ الفيء ـ في يدي ألا يخرج مني إلا في حقه .

١) وكان عمر لا يستحل أخذ شيء من أموال الأمة إلا بقدر ما تدعو إليه

---

(١) سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ٧١ وما بعدها ، وتاريخ المدينة ٧٥٩/٢ وفي مغني ابن قدامة أربعة أشهر ٣٠١/٧ .

(٢) خراج أبي يوسف ١٤١ .

(٣) خراج أبي يوسف ١٤١ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٦/ ١٠٣ و١٠/ ٣٧١ .

الضرورة ، فقد قال مرة : إني لأجد هذا المال لا يصلحه إلا خلال ثلاث ، أن يؤخذ بالحق ، ويعطى في الحق ، ويمنع من الباطل ، إنما أنا ومالكم كولي اليتيم إن استغنيت استعففت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف(١) ، وقد حدد هو رضي الله عنه ما يستحله من أموال الأمة في الجلسة التي كان فيها الأحنف بن قيس عند باب عمر حيث قال الأحنف : كنا جلوساً عند باب عمر ، فخرجت علينا جارية ، فقلنا : هذه سرية أمير المؤمنين ، فقالت : والله ما أنا بسريته ولا أحل له ، وإني لمن مال الله ، قال : ثم دخلت ، فخرج علينا عمر فقال : ما ترونه يحل لي من مال الله ؟ أو قال : من هذا المال ؟ قال ، قلنا : أمير المؤمنين أعلم بذلك منا ، ثم سألنا ؟ فقلنا له مثل قولنا الأول ، فقال : ان شئتم أخبرتكم ما أستحل منه ؟ ما أحج واعتمر عليه من الظَّهْر ، وحلتي في الشتاء وحلتي في الصيف ، وقوت عيالي شبعهم ، وسهمي في المسلمين ، فإنما أنا رجل من المسلمين . قال معمر : وإنما كان الذي يحج عليه ويعتمر بعيراً واحداً(٢) .

ولا بد لنا من أن نقف وقفة تأمل عند قوله : « وقوت عيالي شبعهم » ومفهوم هذا أن عمر لم يكن يأخذ من بيت مال المسلمين إلا ما يدفع الجوع عن عياله من خبز وأدم ، أما الفاكهة ، فإنه لم يكن يحمّل بيت المال ثمنها ، بل كان يشتريها من ماله الخاص ، فقد روى البيهقي أن عمر لما استخلف أكل هو وأهله من بيت المال ، واخترف من مال نفسه(٣) ، والاختراف هو اقتناء الفاكهة .

وحتى الأدم الذي كان عمر يحمله بيت مال المسلمين كان أدماً متواضعاً ، ليس بأكثر جودة من الأدم الذي تتناوله أية أسرة فقيرة ، وكان عمر يراعي في ذلك يسار المسلمين وإعسارهم ، فإن كانوا في يسر أيسر هو على نفسه وعياله ، وإن كانوا في شدة وقحط قتر على نفسه وعياله ، وقد لاحظ الناس تشدد عمر على نفسه وعياله عندما حل الجدب بالناس وكانت الشدة ،

---

(١) خراج أبي يوسف ١٤١ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ١١/ ١٠٤ .
(٣) سنن البيهقي ١٠/ ١٠٧ .

ورأوا عمر لا يتناول من الطعام ـ وهو أمير المؤمنين ـ ما يقويه على أداء الأعمال التي اثقلته ، فتقدمت إليـه حفصة وابن مـطيع وعبـد اللّه بن عمر فكلمـوه وقالوا : لو أكلت طعاماً طيباً كان أقوى لك على الحق ، قال : أَكُلُّكم على هذا الرأي ؟ قالوا : نعم ، قال : قد علمت أنه ليس منكم إلا ناصح ، ولكني تركت صاحبيّ على الجادة ، فإن تركت جادتهما لم أدركهما في المنزل ، وأصاب الناسُ سَنَةٌ ـ شدة ـ ما أكـل عـامئذ سمنـاً ولا سـميناً حتى أحيـى ـ أخصب ـ الناس[1] .

وذكر النووي في المجمـوع أن عمر كـان يأكـل الخبز بـالزيت عـام الرمادة ، فقرقر بطنه فقال : قرقر ما شئت ، فلا يزال هذا دأبك ما دام السمن يباع بالأواقي[2] .

وروى الإمام مالك في الموطأ عن يحيـى بن سعيد ان عمر كان يأكل خبزاً بسمن ، فدعا رجلاً من أهل البادية ، فجعل يأكل ويتبع باللقمة وضر الصحفة ـ ما يعلق بها من أثر السمن ـ فقال عمر : كأنك مقفر ، فقال : واللّه ما أكلت سمناً ، ولا رأيت آكلاً به منذ كذا وكذا ، فقال عمر : لا آكل السمن حتى يحيا الناس من أول ما يحيون[3] .

هذا هو طعامه الذي كان يحمله بيت مال المسلمين ، أما لباسه الذي يحمله بيت المال فهو لا يتجاوز في قيمته أربع دراهم ، قال أنس : رأيت عمر وهو يومئذ أمير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث لبّد بعضها فوق بعض[4] .

٢) ولم يكن عمر يحمل بيت المال أكثر من هذا ، أما باقي نفقاته فإنـه كان يحمِّلها مالَه الخاص ، فإن وفى ماله بذلك فبها ونعمت ، وإن لم يف لجأ إلى أصدقائه الموسرين الذين لا يجد حرجاً ولا ذلاً بالاستدانة منهم ، فاستدان ، وقد ذكر أبو عبيد في الأموال : أن عمر أرسل إلى عبد الرحمن بن عوف يستسلفه

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١١ / ٢٢٣ .
(٢) المجموع ١٠/٢٢٨ وتاريخ المدينة ٢/٧٤٢ .
(٣) الموطأ ٢ / ٩٣٢ .
(٤) تاريخ المدينة المنورة ٣/٨٠٥ .

اربعمائة درهم ، فقال عبد الرحمن : أتستسلفني وعندك بيت المـال ؟ ألا تأخذ منه ثم ترده ؟ فقال عمر : إني أتخوف أن يصيبني قدري ، فتقول أنت وأصحابك : اتركوا هذا لأمير المؤمنين ، حتى يؤخذ من ميزاني يوم القيامة ، ولكني أتسلفها منك لما أعلم من شحك ، فـإذا مت جئت فاستـوفيتها من ميراثي [1] .

فإن لم يجد عند هؤلاء الأصدقاء ما يقوم بحاجته لجأ إلى بيت المال ، يستدين منه إلى وقت اليسار ، قال يرفأ ـ مولى عمر ـ قال لي عمر : أنزلتُ مال اللَّه مني بمنـزلة مـال اليتيم إن احتجت إليـه أخـذت منـه ، فـإذا أيسـرت قضيت[2] .

٣) ولم يكن عمـر يطبق هـذا الالتزام الشـديد تجـاه أموال الأمـة على نفسه فحسب ، بل على أقاربه أيضاً ، فقد لقي عمر ذا قرابة له ـ صهراً له ـ فعرَّض لعمر أن يعطيه من المال ، فانتهره عمر وزبره ، فانطـلق الرجل ؛ ثم لقيه عمر بعد فقال له : اجئتني لأعطيك مال اللَّه ؟ ماذا أقول للَّه إذا لقيني ملكاً خائناً ؟ أفلا كنت تسألني من مالي ؟ فأعطاه من ماله مالاً كثيراً[3] .

رحم اللَّه عمر ، لقد كان يضع ماله دريئة لمال الأمة .

٤) وبلغ به الإمعان في الحفاظ على أموال الأمة أنه رد ما اشتراه ابنه من غنائم غزوة جلولاء ، وقال : إنه يحابا[4] لأنه ابن أمير المؤمنين ، وأودع ما أهدى إليه الملوك في بيت مال المسلمين (ر : بيت المال/ ٢ هـ) .

ي ـ **انتهاج السياسة الوسط** التي لا تهاون فيها ولا شدة على الأمة : فقد قال عمر موجهاً أبا موسى الأشعري حين وجهه إلى البصرة : إياك والسوط والعصا ، اجتنبهما حتى يقال : لين في غير ضعف ، واستعملهما حتى يقال شديد في غير عنف[5] .

---

(١) أموال أبي عبيد ٢٦٨ .
(٢) المحلى ٨/ ٣٢٤ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ١١/ ١٠٥ وكنز العمال برقم ١١٦٧٣ .
(٤) مغني ابن قدامة ٨/ ٤٤٧ .
(٥) أخبار القضاة ١/ ٢٨٥ .

ك ـ **عدم ارهاق الجيش**: لأن إرهاق الجيش يؤدي إلى هبوط الروح المعنوية والكفاءة القتالية فيه ، وفي ذلك ما فيه من أسباب خذلانه ؛ ولأنه يؤدي إلى ضعف الثقة بالحاكم ، قال عمر : ولكم عليّ ألا ألقيكم في المهالك ، ولا أحجزكم في ثغوركم[١] وقال لبعض قواده : قاتلوا بهم ـ بالجنود ـ الكفار طاقتهم ، فإذا رأيتم بهم كلالة فكفوا عن ذلك ، فإن ذلك أبلغ في جهاد عدوكم[٢] .

وكتب إلى أبي عبيدة حين ولاه بعد عزل خالد رضي اللّه عنه : أوصيك بتقوى اللّه الذي يبقى ، ويفنى ما عداه ، الذي هدانا من الضلالة ، وأخرجنا من الظلمات إلى النور ، وقد استعملتك على جند خالد بن الوليد ، فقم بأمرهم الذي يحق عليك ، لا تُقْدم المسلمين هلكةً رجاء غنيمة ، ولا تنزلهم منزلاً قبل أن تستريده لهم ، وتعلم كيف إتاه، ولا تبعث سرية إلا في كَنَفٍ من الناس ، وإياك وإلقاء المسلمين في الهلكة ، وقد أبلاك اللّه بي ، وأبلاني بك ، فغض بصرك عن الدنيا، وألِن قلبك عنها ، وإياك أن تهلك كما أهلك من كان قبلك ، فقد رأيت مصارعهم[٣] .

ل ـ **الانفتاح على الشعب** ، وإشعار الناس باهتمامه بهم ، حتى تعظم ثقتهم به ، ويكبر حبهم له ، ولذلك كان إذا بلغ عمر أن عامله لا يعود المريض ، ولا يدخل على الضعيف عزله[٤] وقد ذكرنا فيما مضى من (إمارة/ ٥ و ١) عدم إقامة الحواجز بينه وبين الشعب .

م ـ **العناية بالمدن وأهلها** : لأن المدن وسكانها وجه الدولة ، وعليها تقع أنظار الداخلين إلى بلاد الإسلام من عيون العدو وعملائه ، فإذا وجد في هؤلاء السكان قوة الشكيمة ، ووحدة الصف ، والإخلاص للحاكم ، وقعت الرهبة في قلوب العدو منهم . وأهل المدن والقرى منهم الجند ، وهم الذين يضحون بأنفسهم نصرة للحق ، وإعلاء لراية اللّه ، وهو أمر لا يقوم به البدو ، ولذلك

---

(١) خراج أبي يوسف ١٤١ .
(٢) خراج أبي يوسف ١٤١ .
(٣) البداية والنهاية ٧/ ١٩ .
(٤) خراج أبي يوسف ١٤٠ .

أوصى عمر بأهل المدن والقرى فقال : أوصي الخليفة من بعدي بأهل الأمصار خيراً ، فإنهم جباة المال ، وغيظ العدو ، ودرء المسلمين ، وأن يُقسَم بينهم فيؤهم بالعدل ، وأن لا يحمل من عندهم فضل إلا بطيب أنفسهم[١] .

ن - **إقامة شعائر الدين** : فإن أمير المؤمنين هو الإمام في الصلاة وهو الخطيب في الجُمَع والأعياد ، فإن اضطر للتخلف عن ذلك لأمر ما أناب منابه من يقوم بهذه الشعائر، وقد قدم عمر صهيباً إماماً للناس في الصلاة عندما طعن رضي اللّٰه عنه[٢] .

ومن الجدير بالذكر أن الأذان ليس من مهام أمير المؤمنين (ر : أذان / ١ أ) .

٦ - ولا يستطيع أمير المؤمنين أن يقوم بهذه المهام الجسام إلا بما يلي :

أ - **اتخاذ أعوان صدق** ، لأن الامام لا يستطيع أن يقوم بجميع مهامه بنفسه ، فلا بد له من الاستعانة بغيره ، وبقدر ما يكون هؤلاء المساعدون على درجة من الاخلاص بقدر ما تتحقق العدالة ، ولذلك كان على الأمير أن يختار هؤلاء الأعوان من ذوي الكفاءات ، بعيداً عن التأثر بقرابة القريب ، أو جوار الجار .

وقد كان عمر يبحث عن هؤلاء المخلصين الأتقياء ليوليهم بعض الأعمال فقد أرسل إلى سعيد بن عامر بن حِذْيَم الجمحي يستعمله على بعض الشام ، فأبى عليه ، فقال له عمر : كلا والذي نفسي بيده ، لا تجعلونها في عنقي وتجلسون في بيوتكم[٣] .

وقد ذكرنا فيما مضى من (إمارة / ٢) الصفات التي يجب أن تتوفر في الأعوان وكان عمر يقول : من استعمل فاجراً وهو يعلم أنه فاجر فهو مثله[٤] وكان ينعي على الذين يولون أقاربهم مع أنهم لا تتوفر فيهم الكفاءة اللازمة ويقول : من استعمل رجلاً لمودة أو لقرابة لا يستعمله إلا لذلك فقد خان اللّٰه

(١) خراج يحيى ٦٩ .
(٢) المحلى ٤ / ٢٠٨ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ١١ / ٣٤٨ .
(٤) سيرة عمر لابن الجوزي ٦٧ .

ورسوله والمؤمنين[١] وعلى أمير المؤمنين أن يجري على هؤلاء الأعوان الرواتب الكافية التي تكفل معيشتهم وتحفظ كرامتهم (ر : فيء/ ٣ ب ٢) .

ب ـ **مراقبة الموظفين وتسقّط أخبارهم** : قال عمر : أرأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم ، وأمرت بالعدل ، أقضيت ما علي ؟ قالوا : نعم ، قال : لا ، حتى أنظر في عمله ، أعمل ما أمرته أم لا[٢] .

ولذلك كان يرسل من يتسقط أخبار الأمراء والعمال خفية ليقف على حقائق أمورهم ، فقد كتب إلى كعب بن مالك ـ وهو عامله ـ أما بعد : فاستخلف على عملك وأخرج في طائفة من أصحابك حتى تمر بأرض السواد كورة كورة فتسألهم عن عمالهم ، وتنظر في سيرتهم ، حتى تمر بمن كان منهم فيما بين دجلة والفرات ، ثم ارجع إلى البهقبا ذات ـ كور بغداد ـ فتول معونتها ، واعمل بطاعة اللّٰه فيما ولاك منها[٣] ؛ وكان إذا قدم عليه الوفود سألهم عن أميرهم ، أيعود المريض ؟ أيجيب العبد ؟ كيف صنيعه ؟ من يقوم على بابه ؟ فإن قالوا لخصلة منها : لا ، عزله[٤] .

بل كان هو رضي الله عنه يقوم بجولات تفتيشية يدخل فيها بيوت عماله وأمرائه ليطلع بذاته على حقيقة أمرهم ، فقد كان يتنكر ـ عندما كان بالشام ـ ويدخل بيوتهم يصاحبه بلال ، فدخل إلى بيت أبي عبيدة بن الجراح فلم يجد فيه الا خصاً يجلس عليه ، ولما خرج من عنده عرج على بيت خالد بن الوليد فدخله ، فوجد فيه صندوقاً فظن أن فيه مالاً ، ولما فتح لم يجد فيه إلا دروعاً ، ولم يجد في بيت خالد إلا متاع الغازي[٥] .

جـ ـ **محاسبة العمال والموظفين**، ومعاقبتهم بما هو مناسب : وإن هذه العقوبة قد تتناول أموالهم ، وقد تتناول أبدانهم .

١) أما تناولها أموالهم : فقد كان عمر إذا استعمل رجلاً أشهد عليه رهطاً من

---

(١) سيرة عمر لابن الجوزي ٦٧ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١١/ ٣٢٦ .

(٣) خراج أبي يوسف ١٤١ .

(٤) سنن البيهقي ١٠/ ١٠٨ .

(٥) تاريخ المدينة المنورة ٣/٨٣٦.

الأنصار وغيرهم واشترط عليه أربعاً : ألا يركب برذوناً ، ولا يلبس ثوباً رقيقاً ، ولا يأكل نقياً ـ خبزاً أبيض ـ ولا يغلق باباً دون حوائج الناس ، ولا يتخذ حاجباً ، فبينما هو يمشي في بعض طرق المدينة إذ هتف رجل : يا عمر ، أترى هذه الشروط تنجيك من الله ، وعاملك عياض بن غَنْم على مصر قد لبس الرقيق واتخذ الحاجب ؟ فدعا عمر محمدَ بن مَسلمة ـ وكان رسوله إلى العمال ـ فبعثه وقال : ائتني به على الحال التي تجده عليها ، قال فأتاه ، فوجد على بابه حاجباً ، فدخل ، فإذا عليه قميص رقيق ، قال : أجب أمير المؤمنين ، فقال : دعني أطرح عليّ قبائي ، فقال لا ، إلا على حالك هذه ، قال : فقدم به عليه ، فلما رآه عمر قال : انزع قميصك ، ودعا بمدرعة صوف وبربضة من غنم وعصا ، فقال : البس هذه المدرعة ، وخذ هذه العصا ، وارع هذه الغنم ، واشرب واسق من يمر بك ، واحفظ الفضل علينا ، أسمعت ؟ قال : نعم ، والموت خير من هذا ، فجعل يرددها عليه ، ويردد : الموت خير من هذا ، فقال عمر : ولم تكره هذا ، وإنما سمي أبوك غَنْماً لأنه كان يرعى الغنم ، أترى يكون عندك خير ؟ قال : نعم ، يا أمير المؤمنين قال ، انزع ، ورَدّه إلى عمله ، قال ، فلم يكن له عامل يشبهه[1] .

وهذا عامر بن الصعق لمّا نظر إلى أموال العمال تكثر استنكر ذلك ، فبعث إلى عمر بن الخطاب بأبيات من الشعر ذكرها ابن عبد الحكم في فتوح مصر جاء فيها :

أبلغْ أميرَ المؤمنين رسالةً	فأنت وليُّ اللَّهِ في المال والأمرِ
فلا تدعَنَّ أهلَ الرَّساتيق والجَزا	يُشيعون مَال اللَّه من الأدْم الوفر
فأرسلْ إلى النُّعمانِ فاعلَمْ حِسَابَه	وأرسِل إلى جَزْءٍ وأرْسِل إلى بِشَرِ
ولا تنسيَنَّ النافِقيْن كليهما	وصِهْرَ بني غَزوان عند ذا وفر
ولا تَدْعُني للشهادة إنني	أغيبُ ، ولكني أرىٰ عَجَبَ الدهر
من الخيلِ كالغزلان والبيضِ والدمى	ما ليس يُنسى من قِرامٍ ومن سِتْر

(١) خراج أبي يوسف ١٣٩ .

ومن ريطةٍ مطويـة في صَوْنِهـا ومن طيِّ أستارٍ معصفَرَةٍ حُمْـرِ
إذا التاجرُ الهنـديُّ جاءَ بفـأرةٍ من المسْكِ راحَتْ في مَفَارِقِهم تجري
نبيعُ إذا باعوا ونَغْزوا إذا غَزَوْا فأنّىٰ لهم مالٌ ولسنا بذي وَفْر
فقاسِمْهُمُ - نفسي فداؤُك - إنهم سيرضَوْن إن قاسمتهم منكَ بالشَّطر[1]

فبعث عمر إلى عماله وفيهم سعد وأبو هريرة فشاطرهم أموالهم[2] ، ومن ثم كان عمـر إذا استعمل عاملاً كتب ماله[3] ، أي أحصاه حين استلامه عمله في الدولة وسجله ، ثم حاسبه مطبقاً مبدأ « من أين لك هذا » .

٢) وهذه العقوبة قد تتناول أبدانهم ، فقد خطب عمر فقال : ألا وإني والله ما أبعث إليكم عمالاً ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، ولكن أبعثهم إليكم ليعلّموكم دينكم وسننكم ، فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إليّ ، فوالذي نفسي بيده لأقصنه ؛ فوثب عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين ، أرأيت إن كان رجل من المسلمين على رعية ، فأدب بعض رعيته ، وإنك لَمُقِصَّنُّهُ منه ؟ قال : أي والذي نفسي بيده لأقصّنه منه ، وكيف لا أقصنه منه وقد رأيت رسول الله يقص من نفسه[4] .

ومرة ضرب عامل لعمر رجلاً ، فأقاده عمر منه ، فقال عمرو بن العاص : يا أمير المؤمنين أتقيد من عمالك ؟ قال : نعم ، قال : إذن لا نعمل لك ، قال : وإن لم تعملوا[5] .

وعن أبي زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البَجلي أن رجلاً كان مع أبي موسى الأشعري ، وكان ذا صوت ونكاية في العدو فغنموا ، فأعطاه أبو موسى الأشعري بعض سهمه ، فأبى أن يأخذه إلا جميعاً ، فضربه عشرين سوطاً ، وحلق رأسه ، فجمع الرجل شعره ورحل إلى عمر ، فدخل عليه ، قـال جريـر بن

---

(١) كذا في كنز العمال برقم ١٤٥٤٩ وفي بعض الأبيات خلل .
(٢) أموال أبي عبيد ٢٦٩ وانظر قصة أبي هريرة في مصنف عبد الرزاق ١١/ ٣٢٣
(٣) كنز العمال برقم ١١٤٢١ نقلاً عن طبقات ابن سعد .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣١١/٢ وسنن أحمد ٤١/١ والمغني ٦٦٣/٧ وتـاريخ المـدينة ٨٠٦/٣ .
(٥) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤٦٤ .

عبد اللَّه : وأنا أقرب الناس مجلساً من عمر ، فأخرج شعره فضرب به صدر عمر وقال : أما واللَّه لولا . . . فقال عمر : لولا ماذا؟ صدق واللَّه لولا النار، فقال : كنت ذا صوت ونكاية في العدو ، ثم قص قصته على عمر ، فكتب عمر إلى أبي موسى : إن فلاناً قدم عليّ فأخبرني بكذا وكذا ، فإن كنت فعلت ذلك به فعزمت عليك إن كنت فعلت به ذلك في ملأ من الناس فعزمت عليك لما جلست له في ملأ من الناس حتى يقتص منك ، وان كنت فعلت به ذلك في خلاء لما جلست له في خلاء حتى يقتص منك ، فقال له الناس : اعف عنه ، فقال : لا واللَّه لا أدعه لأحد ، فلما قعد أبو موسى للقصاص ، رفع الرجل رأسه إلى السماء وقال : اللهم قد عفوت عنه[١] .

وكيف لا يقتص عمر من الأمراء للرعية وهو يقتص لهم من نفسه ، فقد ثبت أن عمر قد أقاد سعداً من نفسه[٢] ، وعن حبيب بن صهبان قال : قال عمر : ظهور المسلمين حمى اللَّه لا تحل لأحد إلا أن يخرجها حد ، قال : ولقد رأيت بياض إبطه قائماً يقيد من نفسه[٣] - أي يضرب نفسه قصاصاً لفلان - .

د - **أخذه بالشورى** : كان عمر كثير الأخذ بالشورى خوفاً من الذلل في الحكم . قال الزهري : كان مجلس عمر مغتصاً بالقراء - العلماء - شباباً كانوا أو كهولاً ، فربما استشارهم فيقول : لا يمنع أحداً منكم حداثةُ سنه أن يشير برأيه ، فإن العلم ليس على حداثة السن ولا قدمه ، ولكن اللَّه يضعه حيث شاء[٤] .

هـ - **نصب نفسه قدوة للرعية** : ما أجمل تلك الكلمات النورانية التي أطلقها عمر راسماً بها الدائرة التي لا يجوز للأمير أن يخرج منها ، قال رضي اللَّه عنه : إن الناس ليؤدون إلى الإمام ما أدى الإمام إلى اللَّه ، وإن الإمـام إذا رتع رتعت الرعية[٥] .

---

(١) المحلى ٩/ ٣٧٠ وانظر القصة في تاريخ المدينة ٣/ ٨٠٩ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤٦٩ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤٦٥ .
(٤) عبد الرزاق ١١/ ٤٤٠ والاعتصام ٢/ ٣٦١ والبخاري ٩/ ١٣٨ .
(٥) سنن البيهقي ١٠/ ١٣٥ .

وليكون قدوة لا بد من أن تتوفر فيه أمور هي :

١) **ترفعه هو وعياله عما يمكن أن يحابا به** : ولذلك كان عمر لا يبيح للأمير تعاطي التجارة ، فقد كتب إلى أبي موسى الأشعري : لا تبيعن ولا تشارن ولا تضاربن ولا ترتش في الحكم ولا تحكم بين اثنين وانت غضبان[1] وقال مرة : ان تجارة الأمير خسارة[2] .

أما ترفع عياله : فإن عمر أباح لهم تعاطي التجارة مع الأفراد ، أما مع الدولة ، فلا ، فلا يجوز لواحد منهم أن يشتري من الأموال العامة شيئاً ، لأنه يمكن أن يحابا به ، بل هو احتمال قوي بسبب قرابته من أمير المؤمنين ، ولهذا رد عمر ما اشتراه ابنه من غنائم غزوة جلولاء وقال : إنه يحابا[3] .

ولا يجوز لأحد من أهله الاستفادة من المرافق العامة التي رصدتها الدولة لفئة من الناس ، مما يمكن أن يحابا أهله به ، قال عبد اللّه بن عمر : اشتريت إبلاً أنجعتها الحمى فلما سمنت قدمت بها ، قال : فدخل عمر السوق فرأى إبلاً سماناً ، فقال : لمن هذه الابل ؟ قيل : لعبد اللّه بن عمر ، قال ، فجعل يقول : يا عبد اللّه بن عمر بخ . . بخ . . ابن أمير المؤمنين ، قال ، فجئته أسعى ، فقلت : ما لك يا أمير المؤمنين ؟ قال : ما هذه الإبل ؟ قال ، قلت : إبل انضاء اشتريتها وبعثت بها إلى الحمى ابتغي ما يبتغي المسلمون ، قال : فقال : فيقولون ارعوا إبل ابن أمير المؤمنين ، اسقوا إبل ابن أمير المؤمنين ، يا عبد اللّه بن عمر آغدِ إلى رأس مالك ، واجعل باقيه في بيت مال المسلمين[4] .

٢) **تطبيقه النظام على نفسه وآله** : أ) أما تطبيقه النظام على نفسه : فإن عمر رضي اللّه عنه كان يتقدم هو وخصمه إلى المحاكمة كواحد من أفراد الرعية ، وقد حدث أن تنازع عمر بن الخطاب وأبيّ بن كعب في حائط فقال : بيني وبينك زيد بن ثابت ، فأتياه ، فضربا عليه الباب ، فخرج فقال : يا أمير

---

(١) عبد الرزاق ٨/ ٣٠٠ .
(٢) سنن البيهقي ١٠/ ١٠٧ .
(٣) المغني ٨/ ٤٤٧ .
(٤) سنن البيهقي ٦/ ١٤٧ .

المؤمنين ألا أرسلت إليّ حتى آتيك ، فقال عمر : في بيته يؤتى الحَكَم ، فأخرج زيد وسادة وألقاها إليه ، فقال عمر : هذا أول جورك ، فأبى أن يجلس عليها ، فتكلما ، فقال زيد لأبيّ : بينتك ، وإن رأيت أن تعفي أمير المؤمنين من اليمين فاعفه ، فقال عمر : عليّ اليمين ولا أحلف(١) .

وأرسل عمر إلى امرأة مُغيّبَة كان يُدخل عليها ، فأنكر ذلك ، فأرسل إليها ، فقيل لها : أجيبي عمر ، فقالت : يا ويلها ، ما لها ولعمر ، قال : فبينما هي في الطريق فزعت فضربها الطلق ، فدخلت داراً فألقت ولدها ، فصاح الصبي صيحتين ثم مات ، فاستشار عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأشار عليه بعضهم : أن ليس عليك شيء ، إنما أنت والٍ ومؤدب ، قال ، وصمت عليّ ، فأقبل عليه عمر فقال: ما تقول ؟ قال : إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم ، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ، أرى أن ديته عليك ، فإنك أفزعتها فألقت ولدها في سبيلك ، قال فأمر علياً أن يقسِم عقله على قريش ، يعني يأخذ ديته من قريش لأنه قتل خطأ(٢) .

وقال عمر لعبد الرحمن بن عوف : أرأيت لو رأيتُ رجلاً زنى أو سرق قال : أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين ، قال عمر : أصبت(٣) و (ر : جناية/ ٢ ب ٢ جـ) .

أما تطبيقه النظام على أهله وبطانته : فقد روى عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر قال : كان عمر إذا نهى الناس عن شيء دخل إلى أهله فقال : إني نهيت عن كذا وكذا ، والناس إنما ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم ، فإن وقعتم وقعوا ، وإن هبتم هابوا ، وإني والله لا أوتي برجل منكم وقع في شيء مما نهيت عنه الناس إلا أضعفت له العقوبة ، لمكانه مني ، فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتأخر(٤) . وقد طبق هذا على ولده عبد الرحمن عندما شرب مسكراً في مصر ، فأقام الحد عليه أميرها ، ثم استدعاه عمر إلى

---

(١) المحلى ٩/ ٣٨١ .

(٢) عبد الرزاق ٩/ ٤٥٨ والمحلى ١١/ ٢٤ .

(٣) عبد الرزاق ٨/ ٣٤٠ وخراج أبي يوسف ٢١٢ والمحلى ٩/ ٤٢٧ .

(٤) عبد الرزاق ١١/ ٣٤٣ .

المدينة المنورة فضربه ثانية لمكانه منه[١] .

٣) تساويه مع أفراد الرعية وعدم تميزه هو أو أحد أفراد أسرته بشيء : وقد كان عمر رضي اللّه عنه في ذلك طليعة الركب لا يجاريه في ذلك أمير ، فقد بعث عتبة بن فرقد لعمر بخبيص جيد صنعه في السلالي عليها اللبود ، فلما انتهى إلى عمر كشف عمر عن الخبيص فقال عمر للرسول الذي يحمل الخبيص : أيشبع المسلمون في رحالهم من هذا ؟ فقال الرسول : اللهم لا ، فقال عمر : لا أريده ، وكتب إلى عتبة بأذربيجان : أما بعد : فإنه ليس من كدِّك ولا من كدّ أبيك ولا من كدّ أمك ، فاشبع من قبلك من المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك[٢] ، وكذلك كان عمر يُشبع الناس مما يشبع منه الأمير ، حتى انه لما كان عام المجاعة ، اقتصر في طعامه على الخبز والزيت ، لأن عامّة الأمة لم يكن يتوفر لها من الغذاء ما هو أفضل من هذا (ر : إمارة/ ٥ ط ١) .

ومما يدلنا على عدم السماح بتميّز أحد من أفراد أسرته بشيء دون أفراد الرعية ما رواه البيهقي قال : خرج عبداللّه وعبيد اللّه ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق . فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري فرحّبَ بهما وسهّل ـ وهو أمير البصرة ـ فقال : لو أقدر لكما على شيء أنفعكما به لفعلت ، ثم قال : بلى ، ههنا مال من مال اللّه ، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين ، فأسلفكماه ، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق فتبيعانه بالمدينة ، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ، ويكون لكما الربح ، فقالا : وددنا ، ففعلا ، فكتب إلى عمر أن يأخذ منهما المال ، فلما قدما المدينة المنورة باعا وربحا ، فلما رفعا ذلك إلى عمر قال : أكلّ الجيش أسلفه كما أسلفكما ؟ قالا : لا ، قال عمر : ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما ، أديا المال وربحه ، فأما عبد اللّه فسلّم ، وأما عبيد اللّه فقال : لا ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا ، لو هلك المال أو نقص لضمناه ، قال : أدياه ، فسكت

(١) عبد الرزاق ٩/ ٢٣٢ .

(٢) سنن البيهقي ١٠/ ١٢٨ و٣/ ٢٦٩ .

عبد اللّه ، وراجعه عبيد اللّه ؛ فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين لو جعلته قِراضاً ـ مضاربة ـ فقال عمر : قد جعلته قراضاً ، فأخذ عمر المال ونصف الربح ، وأخذ عبد اللّه وعبيد الله نصف ربح المال[١] .

٤) **تركه مظاهر الترف** : ان الأمير إذا أظهر الترف ارتابت الرعية في صدقه بأنه ينفق ما يجبيه منهم من أموال في مصالحهم ، واتهموه بأنه ينفقها على ملذاته وشهواته ، ولذلك كان عمر إذا استعمل رجلاً اشهد عليه رهطاً من الأنصار وغيرهم واشترط عليه أربعاً : ألا يركب برذوناً ، ولا يلبس رقيقاً ، ولا يأكل نقياً ، ولا يغلق باباً دون حوائج الناس ، ولا يتخذ حاجباً[٢] .

٧ ـ وفي نهاية المطاف لا بد لنا من أن نذكر تلك **الخطبة الرائعة** التي جمعت الكثير من واجبات الأمير ، كان عمر قد خطب الناس بها في يوم من الأيام حيث قال :

أيها الناس ، انه لم يبلغ ذو حق أن يطاع في معصية اللّه ، وإني لأجد هذا المال لا يصلحه إلا خلال ثلاث ، إن يؤخذ بالحق ، ويعطى في الحق ، ويمنع من الباطل ، واني أنا ومالكم كولي اليتيم ، ان استغنيت استعففت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف ، ولست أدع أحداً يظلم أحداً ولا يعتدي عليه حتى أضع خده على الأرض وأضع قدمي على الخد الآخر حتى يذعن للحق ، ولكم عليّ أيها الناس خصال أذكرها لكم ، فخذوني بها ، لكم علي أن لا أجتبي شيئاً من خراجكم ولا مما أفاء اللّه عليكم إلا من وجهه ، ولكم عليّ إذا وقع في يدي ألا يخرج مني إلا في حقه ، ولكم عليّ أن أزيد أعطياتكم وأرزاقكم إن شاء اللّه، وأسد ثغوركم. ولكم علي ألاّ أُلقيكم في المهالك ، ولا أحجزكم في ثغوركم . وقد اقترب منكم زمان قليل الأمناء كثير القراء ، قليل الفقهاء ، كثير الأمل ،يعمل فيه أقوام للآخرة يطلبون به دنيا عريضة تأكل دين صاحبها كما تأكل النار الحطب ألا كل من أدرك ذلك منكم فليتق اللّه ربه وليصبر .

يا أيها الناس : إن اللّه عظم حقه فوق حق خلقه ، فقال فيما عظم من حق :

---

(١) سنن البيهقي ٦/ ١١٠ .	(٢) عبد الرزاق ١١ / ٣٢٤ وخراج أبي يوسف ١٣٩ .

﴿ ولا يأمُركم أن تَتَّخِـذوا الملائكـةَ والنبيّين أرباباً ، أيأمُـركم بالكُفْـر بعد إذ أنتُم مُسْلِمون ؟﴾ ألا وإني لم أبعثكم أمراء ولا جبارين ، ولكن بعَثتكم أئمة هدى يهتدى بكم ، فأدوا على المسلمين حقوقهم ، ولا تضربوهم فتذلّوهم ، ولا تحمدوهم فتفتنوهم ، ولا تغلقوا الأبواب دونهم فيأكل قويهُم ضعيفَهم ، ولا تستأثروا عليهم فتظلموهم ، ولا تجهلوا عليهم ، وقاتلوا بهم الكفار طاقتهم ، فإذا رأيتم به كلالة فكفوا عن ذلك ، فإن ذلك أبلغ في جهاد عدوكم .

أيها الناس : إني أشهدكم على أمراء الأمصار ، اني لم أبعثهم الا ليفقهوا الناس في دينهم ، ويقسموا عليهم فيأهم ، ويحكموا بينهم ، فإن أشكل عليهم شيء رفعوه إليّ(١) .

٨ ـ حقوق الأمير على الرعية :

للأمير حقوق على الرعية هي :

أ ـ **الطاعة فيما لا معصية للّه فيه** : فعن سويد بن غفلة قال : قال لي عمر بن الخطاب : أطع الإمام وإن كان عبداً مُجَدّعاً(٢) .

ب ـ **النصيحة له** : فنصيحة الإمام واجبة على الرعية ، قال رجل لعمر : لا أخاف في اللّه لومة لائم خير لي أم أقبل على نفسي ؟ فقال : أما من وليَ من أمر المسلمين شيئاً فلا يخف في اللّه لومة لائم ، ومن كان خلواً فليقبل على نفسه ولينصح لولي أمره(٣) .

وعمر ـ باعتباره أميراً للمؤمنين ـ كان كثيراً ما يتعرض له بعض أفراد الرعية بالنصيحة ، فيقبلها شاكراً داعياً ، اذكر من ذلك تلك النصيحة التي نفحها إياه سعيد بن عامر بن حذيم الجمحي ، حينما أرسل اليه عمر يستعمله على بعض الشام ، فأبى عليه ، فقال عمر : كلا والذي نفسي بيده لا تجعلونها في عنقي

(١) خراج أبي يوسف ١٤١ .
(٢) المحلى ٩/ ٤٣٠ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ١١/ ٣٣٣ .

وتجلسون في بيوتكم ، فلما رأى سعيد الجد من عمر ، وأن عمر لن يتركه أوصاه فقال له : اتق اللّه يا عمر وأقم وجهك وقضاك لمن استرعاك من قريب المسلمين وبعيدهم ، واحب للناس ما تحب لنفسك وأهل بيتك ، واكره لهم ما تكره لنفسك وأهل بيتك ، ولا تقض بقضاءين في أمر واحد ، فيتشتت عليك رأيك ، وتزيغ عن الحق ، وخض الغمرات في الحق ولا تخف في اللّه لومة لائم ، قال عمر : ومن يطيق ذلك يا سعيد ؟ قال : من قطع اللّه في عنقه الذي قطع في عنقك ، إنما هو أمَرك أن تأمر فتطاع ، أو تعصى ، فتكون لك الحجة[1] .

إمامة :

١ ـ الإمامة في الصلاة :

أ ـ الإمامُ في الصلاة (ر : صلاة/ ١٨ ب) .

ب ـ الأحق بالإمامة في الصلاة على الميت (ر : صلاة/ ٢٤ ب) .

٢ ـ الامامة العامة (الخلافة) :

الشروط الواجب توفرها فيمن يتولى الامامة العامة ، وواجبات الامام وحقوقه (ر : إمارة) .

أمان :

١ ـ تعريف :

الأمان هو العهد للمحارب بعدم الاعتداء على نفسه وماله وعرضه ودينه .

(١) مصنف عبد الرزاق ١١/ ٣٤٨ .

٢ ـ أنواعــه :

الأمان على نوعين :

أمان مؤبد : وهو المسمى بعقد الذمة (ر : ذمة) .

أمان موقت : وهو الذي لا يحمل صفة الديمومة ، ويكون للدولة الإسلامية الحق في نبذ هذا الأمان عندما ترى أن مصلحة المسلمين في هذا النبذ ، وهو الذي سنتحدث عنه الآن .

٣ ـ أركانــه :

أركان الأمان هي : المؤمِّن ، والمستأمن ، وصيغة الأمان .

أ ـ **المؤمِّن** : يشترط في المؤمِّن أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً مختاراً ، ولا فرق بعد ذلك إن كان ذكراً أو انثى ، حراً أو عبداً[١] .

وبناء على ذلك : فلا يصح أمان الكافر وإن كان يقاتل مع المسلمين ، لأنه متهم في حق المسلمين فلا تؤمن خيانته ، ولا الصغير لأن مداركه لا تدرك أبعاد ما يفعل ، ولا الأبله ولا المجنون من باب أولى ، ولا من أكره على إعطاء الأمان بسائر وسائل الإكراه (ر : إكراه) .

ويصح أمان المرأة ، وقد أمنت زينب بنت رسول اللّه زوجها أبا العاص ابن الربيع ، فأجاز رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أمانها[٢] وأمنت أم هانىء بنت أبي طالب رجلين من أحمائها فأجاز الرسول أمانها وقال لها : (قد أجَرْنا من أجرت يا أم هانىء)[٣] وقد كان هذا معروفاً في عصر الرسالة وما بعده من عصر الخلفاء الراشدين حتى قالت السيدة عائشة رضي اللّه عنها : إن كانت

---

(١) المغني ٨/ ٣٩٦ .

(٢) انظر القصة في سيرة ابن هشام ١/ ٦٥٧ .

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد باب أمان المرأة ، ومسلم في الحيض باب تستر المغتسل بثوب ، وأخرجه أيضاً غيرهما .

المرأة لتجير على المسلمين فيجوز[١] .

ويصح أمان العبد المسلم ، قال عمر : ان العبد المسلم من المسلمين ، أمانه أمانهم[٢] ، وقد حدث أن حاصر المسلمون حصناً في عهد عمر فكتب عبد أماناً في مشاقص[٣] فرمى به إليهم فقال المسلمون : أمان عبد ، ليس بشيء ، فقالوا : لا نعرف العبد منكم من الحر ، فكُتِب في ذلك إلى عمر ، فكتب : إن عبد المسلمين من المسلمين ، وذمته ذمة المسلمين[٤] وفي رواية انه كتب : العبد المسلم رجل من المسلمين وذمته ذمتهم[٥] .

ب ـ **المستأمن** : تلعب الغاية من طلب الأمان دوراً كبيراً في تقرير الآثار المترتبة على عقد الأمان ، وتختلف أحوال المستأمنين باختلاف هذه الغاية ، ويمكن تصنيف المستأمنين إلى الأصناف التالية :

١) **صنف طلب الأمان ليتعرف على الإسلام** : وهذا الصنف من المستأمنين لا يجوز منع الأمان عنهم ، فيبذل لهم الأمان ، ويدخلون بلاد المسلمين ، ويطلعون على تعاليم الإسلام ، ثم إن شاءوا دخلوا في دين الإسلام وأقاموا في بلاد المسلمين ، وإن شاءوا بقوا على دينهم وأقاموا في بلاد المسلمين إقامة دائمة ، فإن اختاروا الإقامة الدائمة في بلاد المسلمين مع البقاء على دينهم فإن شاء الأمير وافق على ذلك ، وعندئذٍ يعقد لهم الذمة ، ويضرب عليهم الجزية ، وإن شاء لم يوافق ؛ وإن شاءوا بقوا على دينهم وعادوا إلى بلادهم ، وعندئذ وجب على أمير المؤمنين أن يسهل لهم أمر العودة عملاً بقوله تعالى في سورة التوبة : ﴿ وإن أحدٌ من المشركين اسْتَجارك فأجِرْهُ حتى يَسْمَع كَلَام اللّه ثم أبْلِغْه مَأْمَنَه ﴾ .

---

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد باب أمان المرأة ، والترمذي في السير باب ما جاء في أمان العبد والمرأة .

(٢) عبد الرزاق ٥/ ٢٢٥ والمغني ٨/ ٣٩٨ .

(٣) المشاقص هو نصل السهم .

(٤) أموال أبي عبيد ١٨٧ وخراج أبي يوسف ٢٤٣ وسنن البيهقي ٩/ ٩٤ .

(٥) المغني ٨/ ٣٩٧ .

٢) وصنف يطلب الأمان ليتمكن من الدخول إلى بلاد المسلمين ليبيع ما يحمله إليها من تجارة ، وليحمل منها بعض التجارة ، وهذا الصنف إن شاء أمير المؤمنين سمح له بذلك ، وعندئذ يترتب عليه بعض الواجبات المالية يدفعها إلى الدولة الإسلامية ، وهو العشر (ر : عشر / ٧ أ ٣) وتحدد مدة إقامته في البلاد الإسلامية يخرج من البلاد بعدها ، وقد قدم شيخ نصراني إلى عمر وهو بالمدينة المنورة فقال له : أنا الشيخ النصراني ، وإن عاملك عشرني مرتين ، فقال عمر : وأنا الشيخ الحنيف : وكتب إليه عمر أن لا يعشروا في السنة إلاَّ مرة ، ولا يؤذن لهم في الإقامة أكثر من ثلاثة أيام(١) ، أي في الإقامة في الحجاز ؛ وإن شاء أمير المؤمنين منعهم من الدخول إلى البلاد الإسلامية .

٣) وصنف يطلب الأمان ليبلّغ أمير المؤمنين رسالة يحملها إليه من أمير بلاده . وهؤلاء هم الرسل ، وقد أرسل مسيلمة الكذاب برسولين إلى رسول اللّه يحملان كتاباً منه جاء فيه : من مسلمة رسول اللّه إلى محمد رسول اللّه ، سلام عليك ، أما بعد : فإن قد أُشركت بالأمر معك ، وان لنا نصف الأرض ولقريش نصف الأرض، ولكن قريشاً قوم يعتدون . فقال رسول اللّه للرسولين حين قرأ الكتاب : فما تقولان أنتما ؟ قالا : نقول كما قال . فقال رسول اللّه : أما واللّه لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما(٢) .

٤) وصنف كان يحمل السلاح في وجه المسلمين ، فطلب الأمان ليحفظ دمه ، فإن شاء المسلمون أعطوه الأمان ، وإن شاءوا منعوه عنه ، وقد يعطى الأمان له وهو ما زال يحمل السلاح ، وقد يعطى له الأمان وهو لائذ بالفرار ، وقد يعطى له الأمان بعد وقوعه في الأسر بأيدي المسلمين ، وقد أمّن عمر الهرمزان بعد وقوعه في الأسر ، وستأتي قصته بعد قليل .

جـ ـ صيغة الأمان : ينعقد الأمان بكل ما يفهم منه المحارب من الألفاظ والاشارات

---

(١) المغني ٨/ ٥٢٩ .

(٢) سيرة ابن هشام ٢/ ٦٠٠ وسنن أبي داود في الجهاد، وسنن الدارمي في السير.

أنه أمان له ، فإن قال مسلم لمحارب: لا بأس عليك ، أو لا تذهل ، أو لا تخف ، فقد أمنه[١] قال عمر : ان قال الرجل للرجل لا توجل ، أو لا تخف ، فقد أمَّنه[٢] .

ولما حاصر المسلمون « تستر » ونزل الهرمزان على حكم عمر بعث به أبو موسى الأشعري على وفد فيهم أنس بن مالك والأحنف بن قيس إلى عمر بن الخطاب ، فقال له عمر : يا هرمزان ، كيف رأيت وبال الغدر وعاقبة أمر اللَّه ؟ فقال : يا عمر ، إنّا وإياكم في الجاهلية كان اللَّه قد خلى بيننا وبينكم ، فغلبناكم ، إذ لم يكن معنا ولا معكم ، فلما كان معكم غلبتمونا ، فقال عمر : إنما غلبتمونا في الجاهلية باجتماعكم وتفرقنا . . . ثم قال : ما عندك وما حجتك في انقاضك مرة بعد مرة ؟ فقال : أخاف أن تقتلني قبل أن أخبرك ، قال : لا تخف ذلك ، فاستسقى الهرمزان ماء ـ فأُتي به في قدح غليظ ، فقال : لو مت عطشاً لم استطع أن أشرب في هذا ، فأتي به في قدح آخر يرضاه ، فلما أخذه جعلت يده ترتعد ، وقال : إني أخاف أن أقتل وأنا أشرب ، فقال عمر : لا بأس عليك حتى تشربه ، فأكفأه ، فقال عمر: أعيدوه عليه ، ولا تجمعوا عليه القتل والعطش ، فقال : لا حاجة لي في الماء ، إنما أردت أن استأنس ؛ فقال له عمر : إني قاتلك ، فقال : إنك أمنتني ، قال : كذبت ، فقال أنس : صدق يا أمير المؤمنين ، فقال عمر : ويحك يا أنس ، أنا أؤمن من قتل مَجزأة والبراء ؟! قال : قلتَ لا بأس عليك حتى تخبرني ، وقلت لا بأس عليك حتى تشربه ، وقال له مَن حوله مثل ذلك ، فامتنع عمر عن قتله ، ثم أسلم الهرمزان[٣] .

وكتب عمر إلى أمير جيش : إنه بلغني أن رجالاً منكم يطلبون العلج حتى إذا

---

(١) المغني ٨/ ٤٨٩ .

(٢) خراج أبي يوسف ٢٤٤ والمغني ٨/ ٤٨٩ وسنن البيهقي ٩/ ٩٦ .

(٣) البداية والنهاية لابن كثير ٧/ ٨٧ والأموال ١١٣ والمغني **٨/ ٤٨٩ و٣٩٨** وسنن البيهقي **٩/ ٩٦** .

أسند في الجبل وامتنع قال رجل « مطرس » ـ يعني : لا تخف ـ فإذا أدركه قتله ، وإني والذي نفسي بيده لا أعلم مكان واحد فعل ذلك إلا ضربت عنقه(١) .

وكما يكون الأمان باللفظ ، يكون **بالإشارة** ، فقد قال عمر : أي رجل دعا رجلاً من المشركين وأشار إلى السماء فقد أمنه اللّه ، فإنما نزل بعهد اللّه وميثاقه(٢) .

وفي حالة التباس الصيغة أو الاشارة ، فإنها تفسر لصالح المحارب الذي طلب الأمان لأنه هو الجانب الضعيف ، ولذلك فإنه يرجع إلى فهمه في تفسير الإشارة ، قال عمر : إن أشار إليه لئن نزلت لأقتلنك ، فنزل وهو يرى أنه أمان ، فقد أمّنه (٣) .

٤ ـ آثار الأمان :

إذا ما أعطيَ الأمان لأحد ثبتت له الحقوق التالية :

أ ـ **دخول بلاد المسلمين** ليسمع كلام اللّه ، وليتعرف على مبادىء الإسلام ، أو ليؤدي رسالته إلى الأمير ، أو ليبيع ما يحمله من تجارة .

ب ـ **حفظ دمه** من أن يراق ، وماله من أن يسلب ، وشخصه من أن ينال بأذى ، ودينه من أن يكره على تركه ، وعرضه من أن يهتك ، فإن تعرض له أحد بشيء من ذلك عوقب بالعقوبة التي يعاقب بها فيما لو تعرض بذلك لأحد من أهل الذمة من مواطني دولة الإسلام .

أما ما رواه الإمام مالك في الموطأ عن عمر أنه كتب إلى عامل جيش : انه بلغني أن رجالاً منكم يطلبون العلج حتى إذا أسند في الجبل وامتنع قال رجل « مطرس » ـ يعني لا تخف ـ فإذا أدركه قتله ، وإني والذي نفسي بيده لا أعلم مكان واحد فعل ذلك إلا ضربت عنقه(٤) ، فإنه حالة خاصة ، لأنه غرر به

---

(١) الموطأ ٢ / ٤٤٨ .

(٢) عبد الرزاق ٥ / ٢٢٢ .

(٣) خراج أبي يوسف ٢٤٤ .

(٤) الموطأ ٢ / ٤٤٨ .

ليقتله ، وهذا فيه إساءة كبيرة إلى النظام الإسلامي فضلاً عما فيه من قتل النفس ، فقتله إذن سياسة ، وليس لجنايته على المستأمن .

أُمّ :

ـ أحوال الأم في الميراث (ر: إرث/ ٥ ي) .
ـ حق الأم في حضانة ولدها (ر : حضانة/ ٢ أ ب) .
ـ إذنها لولدها بالجهاد (ر : جهاد/ ٤) .

أم الولـــد :

أحكام أم الولد (ر : رق/ ٤) و (بيع/ أ ب ٢) .

إنـــاء :

١ ـ **يجوز استعمال آنية الكفار** والوضوء منها ، وتعتبر طاهرة إلا إذا تأكدت نجاستها ، وقد توضأ عمر من جرة امرأة نصرانية[1] .

وعن زيد بن أسلَم قال : لما كنا بالشام أتيت عمر بن الخطاب بماء فتوضأ منه فقال : من أين جئت بهذا فما رأينا عذباً ولا ماء شبماً أطيب منه ، وقال : ما رأيت ماء عدٍّ ، ولا ماء سماء أطيب منه ، قلت : من بيت هذه العجوز النصرانية ، فلما توضأ أتاها ، فقال : أيتها العجوز أسلمي تسلمي ، بعث اللّٰه تعالى بالحق محمداً ، فكشفت رأسها فإذا مثل الثغامة فقالت : وأنا أموت الآن ؟ فقال عمر: اللهم اشهد[2] .

٢ ـ **ويجوز تضبيب الإناء** بالفضة ، كما يجوز استعمال الإناء المضبب بها للشرب وغيره ، وقد شرب عمر من إناء مضبب فوضع فمه بين الضبتين[3] .

---

(١) المجموع ١/ ٣٢٣ والمغني ١/ ٨٢ .
(٢) معرفة السنن والآثار ١/ ١٨١ والسنن الكبرى للبيهقي ١/ ٣٢ والأم ١/ ٨ .
(٣) المغني ٨/ ٣٢٢ .

٣ ـ الآنية التي يحرم الانتباذ فيها (ر : أشربة/ ٢ جـ) .
٤ ـ وكان يكره أن يُتَّخذ من عظام الميتة آنية توضع فيها الأدهان ونحوها لنجاستها[١] .

إيــلاء :

١ ـ تعريفــه :

الايلاء هو الحلف على ترك الجماع في الفرج .

٢ ـ مدتــه :

أ ـ مدة الإيلاء للحر أربعة أشهر لقوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ للذين يُؤْلُون من نِسائِهم تَرَبُّصُ أربعةِ أشهر ﴾ فإن مضت أربعة أشهر من يوم وقوع الإيلاء ولم يفـء إلى زوجته ، ورافعته امرأته إلى الحاكم ، وقَفَه الحاكم ، وأمره بالفيئة ، فإن أجاب ، فبها ونعمت ، وإن رفض أن يفيء أمره بالطلاق ، ولا تطلق زوجته بمضي مدة أربعة أشهر ، بل لا بد من إيقاع الطلاق عليها من قبل الزوج[٢] ، فقد روى سعيد بن جبير عن عمر بن الخطاب أنه إذا مضت أربعـة أشهر لم يجعله شيئاً[٣] وفي رواية : إذا مضت أربعة أشهر فهي امرأته[٤] وقال عمر : لا شيء عليه حتى يوقَف فيطلّق أو يمسِك[٥] .

ب ـ ومدة الإيلاء للعبد ، هي نصف مدة الإيلاء للحر ، شهران ، قال عمر : إيلاء العبد شهران[٦] .

٣ ـ عدة المولى منها :

لم نعثر على نص عن عمر يوجب العدة على المولى منها بعد مضي الأربعة الأشهر ، وقد نـص الفقهاء على وجوبها عليها .

---

(١) كشف الغمة ١/ ٤٢ .
(٢) انظر المغني ٧/ ٣١٨ .
(٣) تفسير الطبري ٤/ ٤٨٩ .
(٤) المحلى ١٠/ ٤٦ .
(٥) تفسير الطبري ٤/ ٤٨٨ .
(٦) عبد الرزاق ٧/ ٤٨٤ .

إيمـــان :

قال عمر : عرى الايمان أربعة : الصلاة والزكاة والحج والأمانة[١] .

والايمان يربو بالأعمال الصالحة ، ولذلك كان عمر يأخذ بيد الرجل والرجلين من أصحابه فيقول : هلموا بنا نزداد إيماناً[٢] .

أيمـــان :

ـ الأيمان : مفردها يمين وهي الحلف .

ـ لمعرفة أحكامها (ر : حلف) .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٦٥ ب . (٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٦ ب .